التعليقات الرضية

على

«الروضة الندية»

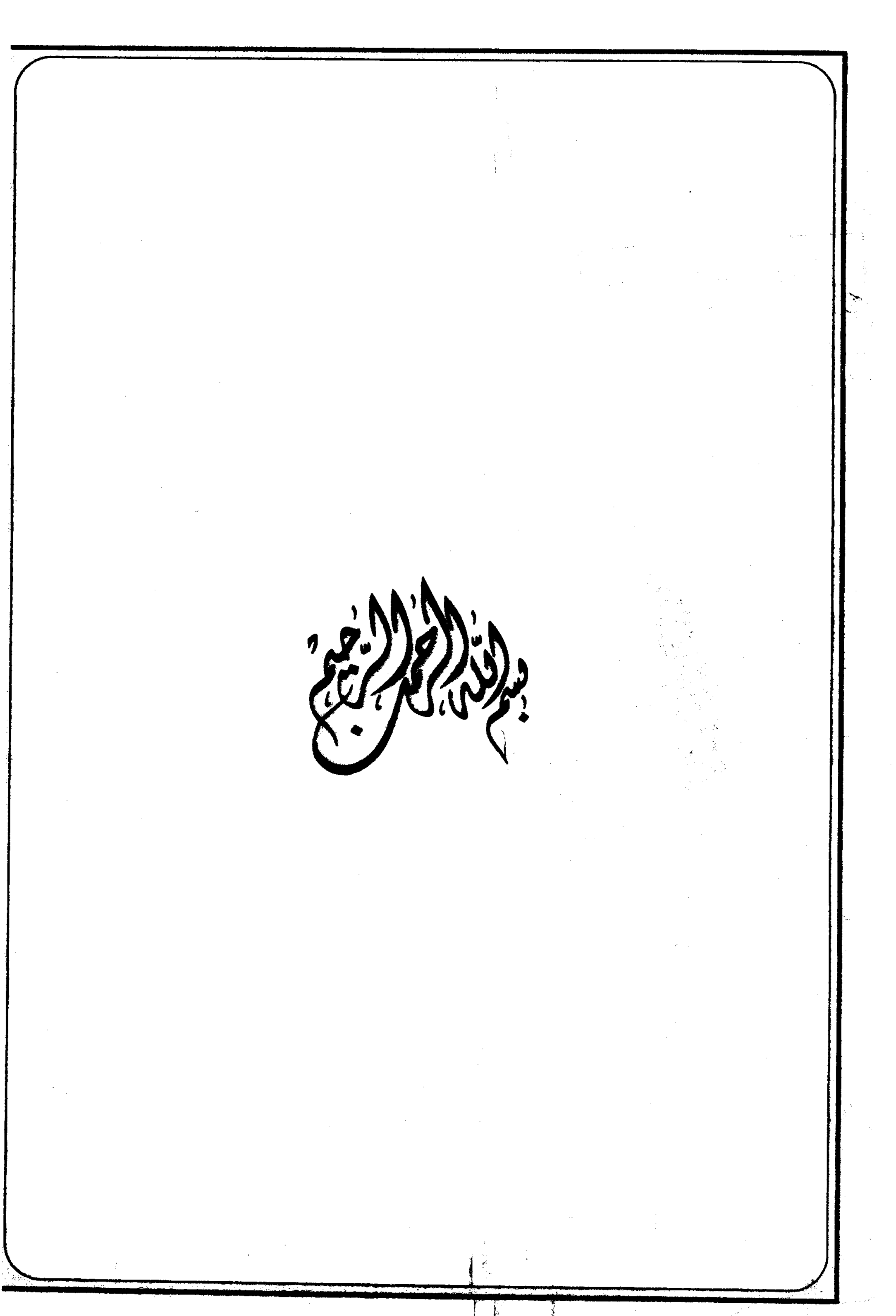
للعلامة صديق حسن خان
رحمه الله

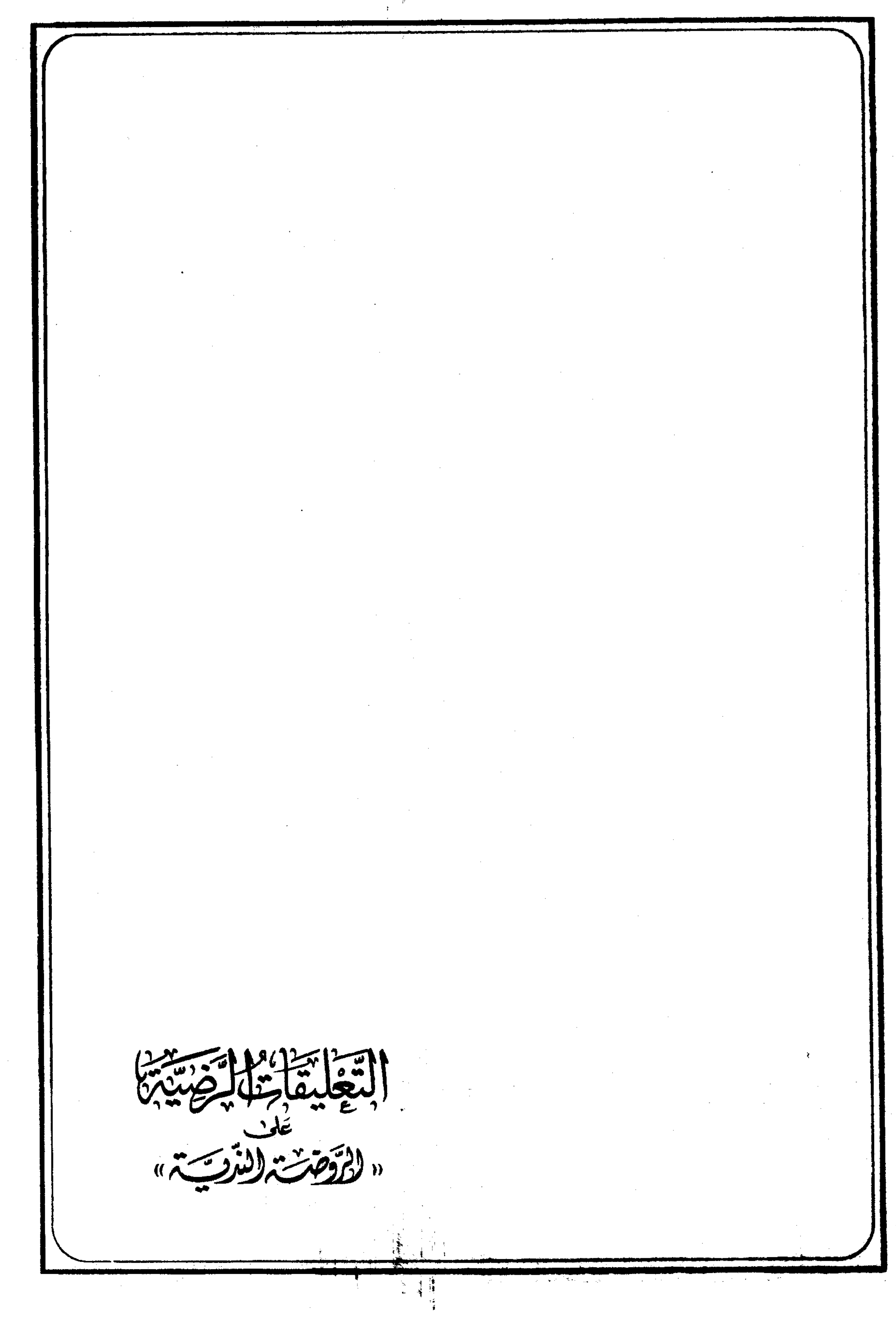
بقلم
العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

ضبط نصه، وحققه، وقام على نشره
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري

المجلد الثاني
الصيام - الأيمان

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


التعليقات الرضية
على
«الروضة الندية»

الطبعة الأولي

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع	٢٠٠١/١٥٩٣٦
الترقيم الدولي	977-6052-32-0



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس : ٤٣١٨٨٩١

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى : ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت : ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

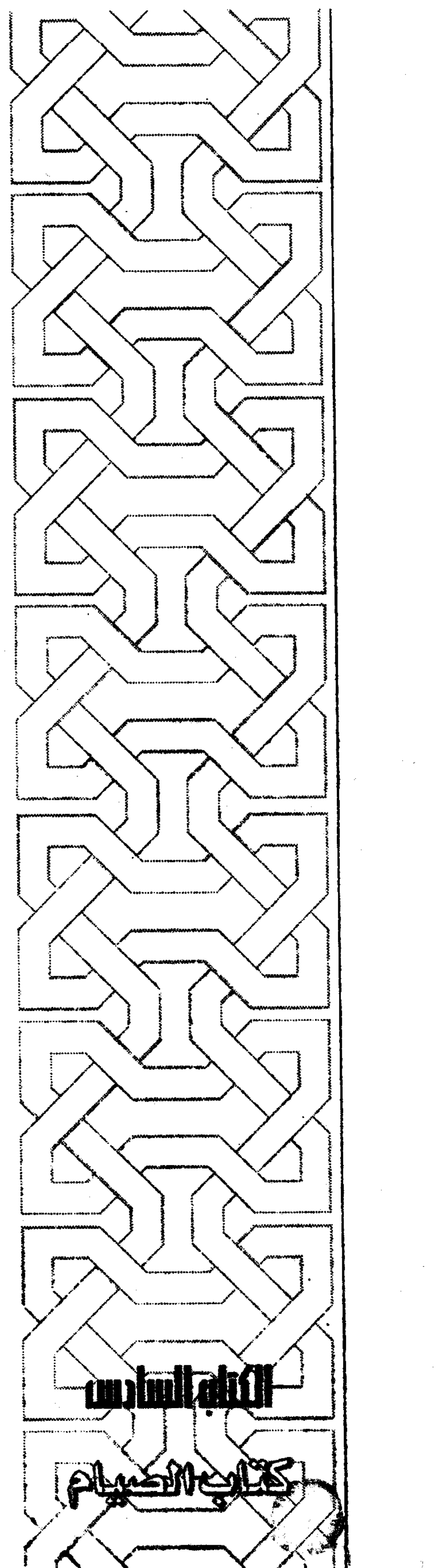
الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت : ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com



الكتاب السادس
كتاب الصيام



٦- كتاب الصيام

١- أحكام الصيام

الفصل الأول: وجوب صوم رمضان

[صيام رمضان ركن من أركان الدين]:

(يجب صيام رمضان) وهو ركن من أركان الدين، وضروري من ضرورياته.

[يجب صوم رمضان برؤية الهلال من عدل أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً]:

(لرؤية هلاله من عدل): لصيامه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبدالله بن عمر أنه رآه، أخرجه أبو داود، والدارمي، وابن حبان، والحاكم -وصححاه-.

وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه[1].

---

(١) ■ حديث صحيح. (ن)

وأخرج أهل «السنن»، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم من حديث ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: إني رأيت الهلال -يعني: رمضان-، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال! أذّن في الناس؛ فليصوموا غداً»[1].

وأخرج الدارقطني، والطبراني من طريق طاوس، قال: شهدت المدينة؛ وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابنَ عمر وابنَ عباس عن شهادته؟ فأمراه أن يُجيزَه، وقالا: إن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة الرجلين.

قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي؛ وهو ضعيف.

وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد: ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قوليه.

قال النووي: وهو الأصح.

وذهب مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري إلى أنه يعتبر اثنان،

---

(١) ■ هذا الحديث صححه جماعة، وأعلّه الترمذي والنسائي بالإرسال؛ وهو الصواب، كما بيّنته في الفصل الثالث من «التعليقات الجياد» (ج٣).

وله شاهد عن رجل من أصحاب النبيﷺ: أخرجه المحاملي في (الثاني من الرابع) من «الأمالي» (ق ٤١/ ٢)، وسنده حسن بل صحيح؛ فقد أخرجه من طريقين، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن الرجل. (ن)

واستدلوا بحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا»، أخرجه أحمد، والنسائي.

وفي حديث أمير مكة الحارث بن حاطب، قال: عهد إلينا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- أن نَنسُك للرؤية؛ فإن لم نره وشهد شاهدا عدل؛ نسكنا بشهادتهما»؛ أخرجه أبو داود، والدارقطني، وقال: هذا الإسناد متصل صحيح.

وغاية ما في الحديثين: أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم، وقد حققه الماتن -رحمه الله- في كتابه «إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال».

ويؤيد وجوبَ العمل بخبر الواحد: الأدلةُ الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم؛ إلا ما خصَّه دليل، فمحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي، وبما في حديث ابن عمر.

وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر؛ فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال؛ لم يبقَ دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل.

في «المسوى» : اختلفوا في هلال رمضان: فقيل: يثبت بشهادة الواحد، وعليه أبو حنيفة، وقيل: لابد من عدلين، وعليه مالك، وللشافعي قولان كالمذهبين؛ أظهرهما الأول، ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مُصْحِيَةً أو مُغِيمةً.

وقال أبو حنيفة في الصحو: لابد من جمع كثير.

وفي «العالمكيرية»: إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده؛ لا يصام به ولا يُفطَر، وهو من الليلة المستقبلة.

وفي «الأنوار»: وإذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو للَّيلة المستقبَلة».

(أو إكمال عدة شعبان): لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وفي «الحجة البالغة»: لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال، وهو تارة ثلاثون يوماً، وتارة تسع وعشرون: وجب في صورة الاشتباه أن يُرجَع إلى هذا الأصل، وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأمّيّين دون التعمق والمحاسبات النجومية، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها، وهو قوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسُب». انتهى.

[يصام رمضان ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال]:

(ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها): وجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غُمَّ صاموا ثلاثين يوماً، كحديث أبي هريرة المذكور، ومثله في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن

عباس عند أحمد، والنسائي، والترمذي -وصححه-، ومن حديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، والدارقطني بإسناد صحيح، وغير ذلك من الأحاديث؛ وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يوماً؛ في بعضها عدة شعبان، وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين.

قال في «الحجة»: «قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «شهرا عيد لا ينقصان؛ رمضان وذو الحجة»[1] قيل: لا ينقصان معاً، وقيل: لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين، وهذا الآخر أقعد بقواعد التشريع، كأنه أراد سدَّ أن يخطر في قلبِ أحدٍ ذلك». انتهى.

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا إخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين، فما ورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين عام مخصص بالشهرين المذكورين، وما ورد في خصوص شهر رمضان، مما يدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين؛ فيمكن أن يقال فيه: إن ذلك إنما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم، وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً.

قال بعض المحققين: التكليف الشهري عُلِّقَ معرفة وقته برؤية الهلال دخولاً وخروجاً، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، فهل في الأكوان أوضح من هذا البيان؟! والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة. انتهى.

أقول: إن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله: «صوموا لرؤيته» هي

---

(١) هذا لفظ الترمذي، ورواه البخاري بلفظ: «شهران لا ينقصان -شهرا عيد-: رمضان، وذو الحجة»؛ انظر «فتح الباري» (جزء٤ ص ٨٧-٨٩). (ش)

الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية، فليست بمعتبرة، سواء كانت قبل الزوال أو بعده، ومن زعم خلاف هذا؛ فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل.

واحتجاج من احتج برؤية الذين أخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالأمس باطل، كاحتجاج من احتج على وجوب الإتمام بقوله -تعالى-: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، وكلا الدليلين لا دلالة لهما على محل النزاع:

أما الأول: فإنهم إنما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر، وذلك مرادهم بلفظ: أمس، كما لا يخفى على عالم.

وأما الثاني: فالمراد به وجوب إتمام الصيام إلى الوقت الذي يسوغ فيه الإفطار؛ تعييناً لوقته الذي لا يكون صوماً بدونه.

والحاصل: أن المجادلة عن هذا القول الفاسد -وهو الاعتداد برؤية الهلال نهاراً- يأباه الإنصاف.

وإن قال الْمُتَحَذْلِقُ: إن الاعتبار بالرؤية؛ وقد وقعت؛ لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، والاعتبار بعموم اللفظ، ونحو ذلك من المجادلات التي لا يجهل صاحبها أنه غالط أو مغالط، ولو كان هذا صحيحاً لوجب الإفطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر، وهو باطل بالضرورة الدينية.

[اختلاف مذاهب العلماء في المطلع]:

(وإذا رآه أهل بلدٍ لزم سائرَ البلاد الموافقةُ): وجهه الأحاديث المصرحة

بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان؛ كان ذلك رؤية لجميعهم.

وأما استدلال من استدل بحديث كُرَيب عند مسلم وغيره: أنه استهلَّ عليه رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة، فقدم المدينة، فأخبر بذلك ابن عباس، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمِل ثلاثين أو نراه، ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ -وله ألفاظ-:

فغير صحيح؛ لأنه لم يصرِّح ابن عباس بأن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه، ظنّاً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل؛ وهذا خطأ في الاستدلال، أوقع الناس في الخَبْط والخَلْط ،حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب.

وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها «إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال».

قال في «المسوى»: «لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين، واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر.

والأقوى -عند الشافعي-: يلزم حكم البلد القريب دون البعيد.

وعند أبي حنيفة: يلزم مطلقاً».

[وجوب تبييت النية قبل الفجر في صوم الفرض]:

(وعلى الصائم النية قبل الفجر): لحديث حفصة، عن النبي -صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم-، أنه قال: «من لم يُجْمعِ الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»؛ أخرجه أحمد، وأهل «السنن»، وابن خزيمة، وابن حبان -وصححاه-، ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً، فالرفع زيادة يتعيَّن قبولها، على ما ذهب إليه أهل الأصول، وبعض أهل الحديث.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم، وخالفهم آخرون، واستدلوا بما لا تقوم به الحجة[1] .

أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يُتِمَّ صومه في يوم عاشوراء؛ فغاية ما فيه: أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار؛ كان ذلك عذراً له عن التبييت[2] .

وأما حديث: أنه ﷺ دخل على بعض نسائه ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟»، فقالوا: لا، فقال: «فإني إذن صائم»: فذلك في صوم التطوع.

قال في «المسوى»: قال الشافعي: يشترط للفرض التبييت، ويصح النفل بنِيَّته قبل الزوال.

وقال أبو حنيفة: يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار، ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت.

أقول: وأما أنه يجب تجديد النية لكل يوم؛ فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء، أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر، ولا ريب أن من

---

(١) ■ وانظر تفصيل ذلك في «التعليقات» (٤/ ٣٢ - ٣٤). (ن)

(٢) أمر ﷺ في عاشوراء من أصبح صائماً أن يتم صومه، ومن أصبح مفطراً أن يمسك بقية يومه، وهذا حديث خاص بعاشوراء، ثم نُسخ وجوب صومه؛ فلا يُستدل به على ما قاله الشارح. (ش)

قام في وقت السحر، وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به، في غير أيام الصوم؛ فقد حصل له القصد المعتبر؛ لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك، وكذلك الإمساك عن المفطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة، إذا لم يكن ثَمَّ عذرٌ مانع عن الأكل والشرب غير الصوم، ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد؛ إلا إذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً، كمن ينام يوماً كاملاً.

وإذا تقرر هذا؛ فمجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت، ومجرد الإمساك عن المفطرات وكفٌّ النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت، ومن قال: إنه يجب في النية زيادة على هذا المقدار؛ فليأت بالبرهان؛ فإن مفهوم النية لغة وشرعاً لا يدل على غير ما ذكرناه، وهكذا سائر العبادات؛ فإن مجرد قصدها كافٍ من غير احتياج إلى زيادة على ذلك.

مثلاً؛ يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك، والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة، وكذلك في الصلاة؛ يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه، والتأهب لها، والشروع فيها على الصفة المشروعة، فإن القصد والإرادة لازِمَانِ لهذه الأفعال؛ لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء؛ لمجرد اللعب والعبث.

٢- فصل مبطلات الصوم

[يبطل الصوم بالأكل والشرب عمداً]:

(يبطل بالأكل والشرب) عمداً، لا خلاف في ذلك، وأما مع النسيان؛

فلا؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «من نسي وهو صائم، فأكل وشرب؛ فليُتمَّ صومه؛ فإنما الله أطعمه وسقاه».

وفي لفظ للدارقطني بإسناد صحيح: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه».

وفي لفظ آخر للدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم: «من افطر يوماً من رمضان ناسياً؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة»؛ وإسناده صحيح أيضاً؛ قاله الحافظ ابن حجر[1].

وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من أكل في شهر رمضان ناسياً؛ فلا قضاء عليه».

قال ابن حجر: وإسناده وإن كان ضعيفاً؛ لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً، فيصلح للاحتجاج به. انتهى.

وقد ذهب إلى العمل بهذا: الجمهورُ، وهو الحق، ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد؛ فرأيه رَدٌّ عليه، مضروب في وجهه.

[يبطل الصوم بالجماع عمداً]:

(و) هكذا (الجماع) ؛لا خلاف في أنه يُبطِل الصيامَ إذا وقع من عامد،

---

(١) ■ في «بلوغ المرام»، وسبقه إلى ذلك غيره.

و تردّد النووي بين تصحيحه وتحسينه، والحق أنه حسن الإسناد، والأول صحيحه؛ كما بينته في «التعليقات الجياد» (٤/ ٢٦).(ن)

وأما إذا وقع مع النسيان؛ فبعض أهل العلم الحقه بمن أكل أو شرب ناسياً، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وبعضهم منع من الإلحاق.

أقول: إفساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أن المجامع في رمضان قال للنبي ﷺ: هلكت يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟!»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فأمره بالكفارة.

وفي رواية لأبي داود، وابن ماجه: أنه ﷺ قال له: «وصم يوماً مكانه»، وهذه الزيادة مروية من أربع طرق، ويقوي بعضها بعضاً.

ويدل على تحريم الوطء للصائم واجباً: مفهومُ قوله -سبحانه-: ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم﴾.

[يبطل الصوم بالقيء عمداً]:

(والقيء عمداً): لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من ذَرَعه القيء؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً؛ فليقضِ»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه،. وابن حبان، والدارقطني، والحاكم -وصححه-.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمُّد القيء يُفسد الصيام؛ وفيه نظر؛ فإن ابن مسعود، وعكرمة، وربيعة قالوا: إنه لا يُفسد الصوم، سواء كان غالباً أو مستخرجاً؛ ما لم يرجع منه شيء باختياره، واستدلوا بحديث:

«ثلاث لا يفطِّرن: القيء، والحجامة[1]، والاحتلام»، أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وعلى فرض صلاحيته للاستدلال؛ فلا يعارض حديث أبي هريرة؛ لأن هذا مطلق وذاك مقيَّد بالعمد.

أقول: حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث، وله طرق مختلفة ينتهض معها للاستدلال[2]، وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد، ولا يعارِض هذا حديثَ أبي سعيد المتقدم؛ لأنه عام مخصص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد، فيكون معناه: أن القيء إذا وقع من غير اختيار الصائم بل ذرعه؛ كان غير مفطر، وهذا الجمع لا بد منه.

ويؤيده حديث: أنه ﷺ قاء فأفطر[3]؛ فإن بعض الحفاظ فسَّره بأنه استقاء، والمراد بالاستقاء؛ تعمد القيء؛ كما صرح به أهل العلم.

[يحرم الوصال]:

(ويحرم الوِصال): لنهيه ﷺ عن ذلك؛ كما في حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

---

(١) ■ هذا الذي استقر عليه الشرع، وإن كان قد صح: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ فإنه منسوخ؛ كما بيَّنته في «التعليقات» (٤/ ٣٣-٣٤). (ن)

(٢) ■ قلت: لا سيما وأن أحدها صحيح على شرط الشيخين؛ كما بيّنته في «التعليقات الجياد» (٤/ ٢٧). (ن)

(٣) ■ صححه غير واحد، لكن في سنده اختلاف أشار إليه الحافظ وغيره، كما ذكرنا في «التعليقات» (٤/ ٢٨). (ن)

قلت: وجزم الشيخ -أخيراً- بصحته في «تمام المنة» (ص١١١)، و«الإرواء» (تحت حديث١١٩).

وفي الباب أحاديث.

[كفارة من أفطر عمداً]:

(وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظهار): لحديث المجامع في رمضان؛ فإن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال له: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعَرْقٍ فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقرَ منا؟! فما بين لابَتَيْهَا أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعائشة.

وقد قيل: إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأي سبب، بل بالجماع فقط، ولكن الرجل إنما جامع امرأته؛ فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب؛ لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم.

وقد وقع في رواية من هذا الحديث: أن رجلاً أفطر؛ ولم يذكر الجماع[1].

---

(١) إذا صح الحديث؛ فهو مجمل، وقد بينته الروايات الأخرى: أنه افطر بالجماع.

ثم إن قياس الأكل والشرب على الجماع غير صحيح، والقياس في العبادات باطل أصلاً، وليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح، والأصل عدم الوجوب إلا بدليل.

فالحق أن الكفارة لا تجب إلا على من أفطر بالجماع فقط؛ كما ذهب إليه الشافعي وغيره من أهل العلم. (ش)

أقول: إذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار، وورد ما يدل على أنه يجزئ أقل منها، ؛ كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار، وهذا ظاهر لا لَبْسَ فيه.

[تعجيل الفطر وتأخير السحور مندوب]:

(ويُندَب تعجيل الفطر وتأخير السحور): لحديث سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر»؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

وعن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير؛ ما أخَّروا السحور، وعجلوا الفطر»[1]؛ أخرجه أحمد، وفي إسناده سليمان بن عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث زيد بن ثابت: أنه كان بين تسحُّره ﷺ ودخوله في الصلاة؛ قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

وفي الباب أحاديث كثيرة.

٣- قضاء الصوم

[من أفطر لعذر شرعي وجب عليه القضاء]:

(يجب على من أفطر لعذر شرعي أن يقضي) كالمسافر والمريض، وقد

---

(١) ■ يغني عنه قوله ﷺ: «إنَّا -معشر الأنبياء- أُمِرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»؛ رواه ابن حِبان، والضياء بسند صحيح. (ن)

صرح بذلك القرآن الكريم: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة؛ وقد تقدم ذكره؛ والنفساء مثلها.

[الفطر للمسافر رخصة]:

(والفطر للمسافر ونحوه رخصة؛ إلا أن يخشى التلف، أو الضعف عن القتال؛ فعزيمة)، الأحاديث في ذلك كثيرة:

منها: قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»؛ لَمّا سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر؛ وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة، وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه إلى المسافر، ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب؛ فإنه عند أبي داود، والحاكم -وصححه-: أنه قال: ربما صادفني هذا الشهر- يعني: رمضان-.

وأما حديث: أنه قيل له ﷺ: إن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره، فقال: «أولئك العصاة»: فذاك لأنه ﷺ قد كان أمرهم بالإفطار في ذلك اليوم بخصوصه، فسماهم عصاة؛ لمخالفة أمره، لا لمجرد الصوم في السفر.

وأما حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» -وهو متفق عليه-: ففي

رواية زادها النسائي في هذا الحديث: «عليكم برخص الله التي رخص لكم؛ فاقبلوا»[١]؛ فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة، وهو المطلوب.

وأما ما روي بلفظ: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»: فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبدالرحمن بن عوف، ولا حجة في ذلك.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ؛ فلم يُعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

وأخرج مسلم وغيره[٢] عن حمزة بن عمرو الأسلمي: أنه قال: يا رسول الله! أجد مني قوةً على الصوم، فهل علي جناح؟ فقال: هي رخصة من الله -تعالى-، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم؛ فلا جناح عليه».

وفي «الصحيحين» من حديث جابر، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلّل عليه، فقال: «ما هذا؟!»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

وأخرج مسلم[٣]، وأحمد، وأبو داود من حديث أبي سعيد، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصةً؛ فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم

---

(١) هذه الزيادة رواها أيضاً الشافعي، وقال ابن القطان: «إسنادها حسن متصل». (ش)

(٢) ■ انظر «التعليقات الجياد» (٤/ ١٦). (ن)

(٣) ■ انظر تخريجه منا في «التعليقات الجياد» (٤/ ١٤). (ن)

مُصَبِّحُو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم؛ فأفطروا»، فكانت عزيمة، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر.

وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر: الجمهورُ.

وروي عن بعض الظاهرية -وهو محكي عن أبي هريرة-: أن الفطر في السفر واجب، وأن الصوم لا يجزىء.

والمراد بـ (نحو المسافر): الحبلى والمرضع؛ لما أخرجه أحمد، وأهل «السنن» -وحسنه الترمذي- من حديث أنس بن مالك الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبلى والمرضع الصوم».

[من مات وعليه صوم صام عنه وليه]:

(ومن مات وعليه صوم صام عنه وليُّه): لحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما، «أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»؛ وقد زاد البزار لفظ: «إن شاء».

قال في «مجمع الزوائد»: «وإسناده حسن»[1].

وبه قال أصحاب الحديث، وبعض الشافعية، وأبو ثور، والأوزاعي،

(١) ■ قلت: وليس كذلك؛ لأنه تفرد بها ابن لهيعة- كما في «الفتح» (٤/ ١٥٧)-، وقد صرَّح بضعفها في «التلخيص»، فقال (٦/ ٤٥٧): «وهي ضعيفة؛ لأنها من طريق ابن لهيعة».

وقوله: «صام»؛ خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم، وهو للوجوب عند بعض أهل الظاهر -خلافاً للجمهور-، وإلى ذلك ذهب الشارح - رحمه الله -.(ن)

وأحمد بن حنبل.

قال البيهقي في «الخلافيات»: «هذه السنة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها».

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه.

وقال في «الحجة»: ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه» وقوله فيه أيضاً: «فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»؛ إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئاً.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[1]: «وصح عنه ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»، فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض.

وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض.

وفصَّلت طائفة، فقالت: يصام النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه؛ وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُسْلِمُ أحد عن أحد؛ فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّين، فيُقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه، وطَرْدُ هذا أنه لا يَحُجُّ عنه، ولا يزكّي عنه؛ إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يُطعم الولي عمن أفطر

---

(١) (٣/ ٥٥٤). (ن)

في رمضان لعذر، فأما المفطر من غير عذر أصلاً[1]؛ فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله -تعالى- التي فرَّط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا ينفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله -تعالى- التي فرط فيها حتى مات، والله -تعالى- أعلم.

أقول: الظاهر - والله أعلم - أنه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم، سواء أوصى أو لم يوص، كما هو مدلول الحديث، ومن زعم خلاف ذلك؛ فليأت بحجة تدفعه[2].

[يكفِّر الكبير العاجز عن الأداء والقضاء]:

(والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفِّر عن كل يوم بإطعام مسكين): لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحيحين» وغيرهما، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾؛ كان من أراد أن يفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

وأخرج هذا الحديثَ أحمدُ، وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم؛ وزاد:

---

(١) ■ فإذا كان المفطر لعذر شرعي -كمرض-، أفلا يصوم عنه وليه؟ الظاهر من كلام ابن القيم أنه يصوم؛ وهو الأقرب إلى عموم الحديث، والله أعلم. (ن)

قلت: وانظر في تفصيل المسألة -هذه وغيرها- كلام شيخنا في «تمام المنة» (ص٤٢٧-٤٢٨)، و«أحكام الجنائز» (ص٢١٣-٢١٦ - المعارف).

(٢) سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت؛ يدل على إباحة ذلك للولي براً بالميت، لا وجوباً على الولي.

ويقوّي هذا الظاهر رواية البزار التي ذكرها الشارح، وفيها زيادة: «إن شاء»، ولم يرد في شيء من السنة ما يدل على الوجوب، فمن ادعاه طولب بالدليل؛ لأن الأصل براءة الذمة، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما ثبت في ذمة غيره إلا بدليل صريح، والله أعلم. (ش)

ثم أنزل الله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

وأخرج البخاري عن ابن عباس، أنه قال: ليست هذه الآية منسوخة: هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

وأخرج أبو داود، عن ابن عباس، أنه قال: أُثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا؛ ويطعما كل يوم مسكيناً.

وأخرج الدارقطني، والحاكم -وصححاه- عن ابن عباس، أنه قال: رُخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.

وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن، مع ما فيه من الإشعار بالرّفع؛ فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم.

أقول: لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث، وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك؛ لأن قوله -تعالى-: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾؛ إن كانت منسوخة -كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الأمهات كلهم: أنها كانت في أول الإسلام، فكان من أراد أن يفطر يفتدي؛ حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله -تعالى-: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، ومثل ذلك روي عن معاذ ابن جبل؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، ومثله عن ابن عمر؛ أخرجه البخاري-:

فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف.

وإن كانت محكمة -كما رواه أبو داود عن ابن عباس-: فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقاً غير معذور، ووجوب الفدية عليه، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون.

وأما قول ابن عباس المتقدم: فكلام غير مناسب لمعنى الآية؛ لأنها في المطيقين، لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال، وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها أُثبتت للحبلى والمرضع، فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما.

فعلى كل حال؛ ليس في الآية دليل على وجوب الإطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه، وهو محلّ النزاع، وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله، ولا في سنة رسوله: فليس في غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك، فالحق عدم وجوب الإطعام، وقد ذهب إليه جماعة من السلف؛ منهم: مالك، وأبو ثور، وداود.

وكذا لا فدية على من حال عليه رمضان -وعليه رمضان أو بعضه، ولم يقضه-؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفعه، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم، وليس بحجة على أحد، ولا تعبَّد الله بها أحداً من عباده، والبراءة الأصلية مُستصحَبة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، وقد ذهب إلى هذا النَّخَعي؛ وأبو حنيفة، وأصحابه.

وأما التفريق في قضاء رمضان: فقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عمر: أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- سئل عن قضاء رمضان؟ فقال:

«إن شاء فرَّقه، وإن شاء تابعه»؛ وفي إسناده سفيان بن بشر؛ وقد ضعفه بعضهم.

وقال ابن الجوزي: ما علمنا أحداً طعن فيه، ثم صحح الحديث.

ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير: قوله -تعالى-: ﴿فعدة من أيام أخر﴾؛ وهذه العدة تَصْدُقُ على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً؛ لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة، والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبُّد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف.

وأما ما يروى من أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده، ولا يقطعه» -كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة-: ففي إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم القاص، وقد ضعفه جماعة من الأئمة؛ وقال البيهقي: لا يصح، وأنكره أبو حاتم على عبدالرحمن.

وأما ابن القطان فقال: لم يأت من ضعفه بحجة[1]. انتهى.

ولكنه -مع ذلك- لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية، فضلاً عما عضدها.



---

(١) قال ابن القطان: «والحديث حسن».

وقال ابن حجر: «قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه؛ أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن»؛ نقله الشوكاني (جزء٤ ص ٣١٧ في «نيل الأوطار»).

وعبد الرحمن هذا؛ قال أحمد: «ليس به بأس».

قال الذهبي: «ومن مناكيره: عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان عليه صوم رمضان؛ فليسرده ولا يقطعه»؛ أخرجه الدارقطني» اهـ. (ش)

٢- باب صوم التطوع

الفصل الأوّل: ما يُستحبّ صيامه

١- [صيام ستة أيام من شوال]:

(يُستحب صيام ستٍّ من شوالٍ): لحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال؛ فذاك صيام الدهر»، أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب.

وفي الباب أحاديث.

قال في «الحجة البالغة»: «والسر في مشروعيتها: أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة، تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتمَّ فائدتها بهم، وإنما خُص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر؛ لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها، وبهذه الستة يتم الحساب». انتهى.

أقول: ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال، سواء كانت من أوله، أو من أوسطه، أو من آخره، ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان؛ إلا يوم الفطر، وإن كان ذلك هو الأولى؛ لأن الإتّباع -وإن صدق على جميع الصور-؛ فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه؛ لا شك أنه أولى.

وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا؛ لأن من صام ستاً من آخر شوال؛ فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك، وذلك هو المطلوب.

٢- [صيام تسع ذي الحجة]:

(وتسع ذي الحجة): لما ثبت عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من حديث حفصة عند أحمد، والنسائي، قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ.

وأخرجه أبو داود بلفظ: كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس[1].

وقد أخرج مسلم عن عائشة، أنها قالت: ما رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- صائماً في العشر قط.

وفي رواية: لم يصم العشر قط.

وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم.

وآكد التسع يوم عرفة.

---

(١) ■ هذا لفظ أبي داود، وأخرجه النسائي بلفظ: ثم الخميس، ثم الخميس؛ مرّتين، وإسناده صحيح.

وقد وقع في إسناد هذا الحديث ومتنه اختلاف، بيّنته في «التعليقات الجياد» (٤/٣٨)؛ ورجحت فيه ما علّقته هنا من رواية النسائي. (ن)

وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «صوم يوم عرفة يكفِّر سنتين؛ ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفِّر سنة ماضية».

٣- [صيام شهر المحرم]:

(و) أما صيام شهر (محرَّم): فلحديث أبي هريرة عند مسلم، وأحمد، وأهل «السنن»: أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: «شهر الله المحرم».

وآكده يوم عاشوراء؛ لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين»، وغيرهما عن جماعة من الصحابة: أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه، ثم قال: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر»؛ وقد تقدم أنه يكفِّر سنة ماضية.

وثبت في «مسلم»[١]، وغيره: أنه لما أمر بصيامه؛ قالوا: يا رسول الله! إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى؟ فقال: «إذا كان العام المقبل -إن شاء الله-؛ صمنا التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

قلت: وعليه أهل العلم، واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر.

وفي «العالِمكيرية»: ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً. انتهى.

وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبدالحق الحنفي الدهلوي في

---

(١) ■ (٣/ ١٥٠). (ن)

«ما ثبت من السُّنَّة في أيام السَّنَة».

أقول: أما شهر المحرم؛ فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق؛ بأنه أفضل الصيام المتطوَّع به، ولم يعارضه في هذه الأفضلية إلا ما قيل في صوم يوم عرفة، وقد ذكر الجمعَ الماتنُ -رحمه الله- في «شرح المنتقى».

٤- [صيام شهر شعبان]:

(وشعبان): لحديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان؛ يَصِلُ به رمضان»؛ أخرجه أحمد، وأهل «السنن» -وحسّنه الترمذي[1]-.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة: ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان؛ كان يصومه إلا قليلاً؛ بل كان يصومه كله.

وفي لفظ: وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان.

٥- [صيام الاثنين والخميس]:

(والاثنين والخميس): لحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس؛ أخرجه أحمد، والترمذي -وصححه-، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان -وصححه-.

وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد.

---

(١) ■ (٢/ ٥١)، قلتُ: وسنده صحيحٌ على شرطهما. (ن)

وأخرجه أيضاً النسائي، وفي إسناده مجهول؛ مع أنه قد صححه ابن خزيمة.

وأخرج أحمد، والترمذي من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «تُعرض الأعمال كلَّ اثنين وخميس، فأحِبُّ أن يُعرض عملي؛ وأنا صائم».

وفي «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم وُلدت فيه، وأُنزل عليَّ فيه».

٦- [صيام أيام البيض]:

(وأيام البيض): لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهرٍ، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله».

وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن حبان -وصححه- من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثة؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وفي الباب أحاديث.

قال في «الحجة البالغة»: «وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام؛ فورد: «يا أبا ذر!...»إلخ.

وورد: كان يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس.

وورد: من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام.

وورد: أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس.

ولكل وجه». انتهى.

٧- [صوم يوم وإفطار يوم أفضل التطوع]:

(وأفضل التطوع؛ صوم يوم وإفطار يوم): لحديث عبدالله بن عمرو في «الصحيحين» وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: فإني أقوى من ذلك، فلم يزل يُرَفِّعُني، حتى قال: «صم يوماً، وأفطر يوماً؛ فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود -عليه السلام-».

قال في «الحجة البالغة»: «واختلفت سنن الأنبياء -عليهم السلام- في الصوم، فكان نوح -عليه السلام- يصوم الدهر، وكان داود -عليه السلام- يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان عيسى -عليه السلام- يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر؛ إلا رمضان، وذلك أن الصيام ترياق، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض، وكان قوم نوح -عليه السلام- شديدي الأمزجة، حتى روي عنهم ما روي، وكان داود -عليه السلام- ذا قوة ورزانة، وهو قوله ﷺ: «وكان لا يفرُّ إذا لاقى»، وكان عيسى -عليه السلام- ضعيفاً في بدنه، فارغاً لا أهل له ولا مال، فاختار كل واحد ما يناسب الحال ، وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار، مطلعاً على مزاجه وما يناسبه، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء».

[الفصل الثاني: ما يكره صومه]

١- [صوم الدهر]:

(ويُكره صـوم الـدهر): لحديث عبدالله بن عمرو، قال: قـال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»؛ وهو في «الصحيحين»، وغيرهما.

وأخرج أحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن أبي شيبة من حـديث أبي مـوسى، عن النبي ﷺ، قـال: «من صـام الدهر؛ ضُيِّقَتْ عليـه جهنم هكذا»؛ وقبض كفه.

ولفظ ابن حبان: «ضُيِّقت عليه جهنم هكذا»؛ وعقد تسعين[1]؛ ورجـاله رجال الصحيح.

وهذه الأحـاديث من أعـظم الأدلة الدالة عـلى أن صـوم الدهر مـخـالف لهـديه ﷺ؛ لأنه نزَّل صوم صـائم الدهر منزلة العدم في الحـديث الأول؛ وفي رواية: «لا صام مَنْ صام الدهر ولا أفطر»؛ والحديث صحيح.

ويؤيده ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من نهيه ﷺ لابن عمـرو لما أراد أن يصـوم الـدهر، وقـال له: «لا تفـعل»، وقـال لما بـلغه عن المتكـلفين في العبادة، أنهم سألوا عن عبادته ﷺ؟ فـاستقلوها، فقال أحـدهم: أصـوم ولا أفطر، وقال الثاني: أقوم ولا أنام، وقال الثالث: لا أنكح النساء، فقال ﷺ: «أما أنا: فـأصوم وأفطر، وأقـوم وأنام، وآتي النسـاء، فـمـن رغب عن سنتي؛ فليس مني».

---

(١) ■ انظر تخريجه في «التعليقات» (٤/ ٣٦-٣٧). (ن)

وأما تقريره ﷺ لحمزة بن عمرو، قال له: يا رسول الله! إني أسرُد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت» -كما أخرجه الشيخان وغيرهما-: فليس فيه دليل على صوم الدهر؛ لأن السرد يصدق بصوم أيام متتابعة، وإن كانت بعض سنة، فضلاً عن أكثر منها.

ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر: حديث أبي موسى المتقدم، وهذا وعيد شديد، ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر؛ فلم يصب[1].

٢- [إفراد يوم الجمعة]:

(وإفراد يوم الجمعة): لحديث جابر في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى عن صوم يوم الجمعة.

وفي رواية: أن يُفرَد بصوم.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا وقبله يوم أو بعده يوم».

وفي لفظ لمسلم: «ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وفي الباب أحاديث.

قال الشافعي: يُكره إفراد الجمعة.

وفي «العالمكيرية»: يُستحب صوم يوم الجمعة بانفراده.

(١) ■ وقد بيَّنت وجه ذلك في «التعليقات» (٤/ ٣٧). (ن)

أقول: الأحاديث واردة بالنهي عنه، وحقيقة النهي التحريم؛ إذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده.

وما روي عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من أنه كان يصومه؛ لا يصلح لجعله قرينة صارفة؛ لوجهين:

الأول: أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً؛ بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها.

الثاني: أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالأمة؛ كما تقرر في الأصول، وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالأمة بل شموله له ولهم: فهو مخصِّص له من العموم، وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي.

٣- [إفراد يوم السبت]:

(ويوم السبت): لحديث الصمَّاء بنت بُسْر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن السكن، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: «لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترِض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر؛ فليمضَغه».

[الفصل الثالث: ما يحرم صومه]

١- [صوم العيدين]:

(ويحرم صوم العيدين): لحديث أبي سعيد في «الصحيحين»، وغيرهما،

عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

وقد أجمع المسلمون على ذلك.

٢- [صوم أيام التشريق]:

(وأيام التشريق): لنهيه ﷺ عن الصوم فيها، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة.

وقد سرد أحاديثه الماتن في «شرح المنتقى».

٣- [استقبال رمضان بيوم أو يومين]:

(واستقبال رمضان بيوم أو يومين): لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً؛ فليصمه».

ويؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عند أصحاب «السنن» -وصححه ابن حبان، وغيره[1]- مرفوعاً بلفظ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

وفي الباب أحاديث.

والخلاف طويل مبسوط في المطولات.

أقول: وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن،

---

(١) ■ وهو الحق، وإن كان منكراً عند أحمد، وابن معين؛ فإن سنده صحيح على شرط مسلم، كما ذكرته في «التعليقات» (٤/ ٣٥). (ن)

وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها إثباتاً ونفياً، ولم يحتجً أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه.

وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه: فنحن نقول بموجبها، ونقول: هي مخصَّصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال، والإفطار لرؤيته، أو إكمال العدة كما صح في جميع دواوين الإسلام، وبأحاديث نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وهو في «الصحيح»؛ بل ورد النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان.

وقال عمار: من صام يوم الشك؛ فقد عصى أبا القاسم؛ وهو صحيح.

بل قال ابن عبدالبر: لا يختلفون في رفعه.

ولعل مراده أن له حكم الرفع، لا أن القائل له هو النبي ﷺ؛ فهذا إذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح مخصِّص قط.

ومن نظر إلى ما يقع من عوامِّ المسلمين -بل ومن بعض خواصِّهم في هذه الأعصار من التّجاري على الصوم والإفطار بمجرد الشكوك والخيالات، التي هي عن الشريعة بمعزل-: قضى العجب، وبكى على الدين، وانتظر القيامة.



٣- باب الاعتكاف

[مشروعية الاعتكاف]:

(يُشرع): لا خلاف في مشروعية الاعتكاف، وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد]:

(ويصح في كل وقتٍ في المساجد): لأنه ورد الترغيب فيه، ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك».

وأما كونه لا يكون إلا في المساجد؛ فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعاً؛ إذ لا يسمّى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً.

وقد ورد ما يدل على ذلك؛ كحديث: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»؛ أخرجه ابن أبي شيبة[1]، وسعيد بن منصور من حديث حذيفة.

---

(١) ■ عزوه لابن أبي شيبة خطأ، كما يتبين من مراجعة «نيل الأوطار» (٤/٢٦٩-المطبعة العثمانية).

ثم إن في الاستدلال به على ما أورده المؤلف نظراً؛ لأن لفظه كما في المصدر المذكور: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة - أو قال: في مسجد جماعة-»؛ فهذا الشك مما يضعف الاحتجاج، كما قال الشوكاني فيه. (ن)

قال في «المسوى»: «الاعتكاف جائز في كل مسجد، فإن لم يكن المسجد جامعاً: فالخروج للجمعة واجب عليه، فإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي، فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله إن كان تطوعاً، ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة».

أقول: لا ريب أن مسمًى الاعتكاف الشرعي لا يحصل إلا إذا كان في المسجد، ولهذا لم تختلف الأمة في اعتبار ذلك؛ إلا ما يُروى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي؛ فإنه أجازه في كل مكان.

وإنما اختلفوا هل يُجزئ الاعتكاف في كل مسجد؟ أم في الثلاثة المساجد فقط؟ أم في المسجد الحرام فقط؟

والظاهر أنه يجزىء في كل مسجد؛ قال -تعالى-: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾؛ ولا حجة في قول عائشة، ولا في قول حذيفة[1] في هذا الباب.

[أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان]:

(**وهو في رمضان آكد سيَّما في العشر الأواخر منه**): أفضل وآكد؛ لكونه ﷺ كان يعتكف فيها؛ ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر، ولا على اشتراط الصيام؛ إلا من قول عائشة.

وحديث نذر عمر -المتقدم- يردُّه.

---

(١) قول عائشة سيأتي في الكلام على خروج المعتكف؛ وهو حديث صحيح مرفوع حكماً.
وقول حذيفة سبق قريباً، وهو حديث مرفوع أيضاً. **(ش)**

وكذلك حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام؛ إلا أن يجعله على نفسه»[١]، أخرجه الدارقطني، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»، ورجح الدارقطني، والبيهقي وقفه.

وبالجملة: فلا حجة إلا في الثابت من قوله ﷺ، ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر.

وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث: «ولا اعتكاف إلا بصوم».

ورواه غيره من قولها، ورجح ذلك الحفاظ.

أقول: اعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر، أو ركناً له أو فرضاً من فروضه: لا يثبت إلا بدليل؛ لأنه حكم شرعي أو وضعي، ولم يأت ما يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، بل ثبت الترغيب منه ﷺ في الاعتكاف؛ ولم ينقل إلينا أنه اعتبر ذلك، ولو كان معتبَراً؛ لبينه للأمة.

وأما اعتكافه ﷺ في صومه: فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك؛ لأنه أمر اتفاقي، ولو كان ذلك معتبراً؛ لكان اعتكافه في مسجده معتبراً؛ فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره، وأنه باطل.

وأما قول عائشة المتقدم: فظاهر هذا السياق أن لفظ: «ولا اعتكاف إلا بصوم»؛ ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها، بل ابتداء كلام منها، فقد أخرجه النسائي؛ ولم يذكر فيه قولها: من السنة.

---

(١) هو حديث ضعيف؛ انظر «ضعيف الجامع» (٤٨٩٦).

وكذلك أخرجه أيضاً من حديث مالك؛ وليس فيه ذلك.

وقال أبو داود: غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: من السنة.

وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: لا يخرج، وما عداه ممن دونها.

وكذلك رجح ذلك البيهقي[1]؛ كما ذكره ابن كثير في «إرشاده».

ومما يؤيد هذا: حديث: «من اعتكف فُواق ناقةٍ»، وكذلك حديث: «ليس على المعتكف صيام»؛ وفيهما مقال أوضحه الماتن -رحمه الله- في «شرح المنتقى».

وقد ثبت عنه ﷺ، أنه اعتكف عشراً من شوال، ولم ينقل عنه أنه صامها، بل روي[2] عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال، ولا يخفى أن يوم الفطر من جملتها، وليس بيوم صوم.

فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم، ولما ثبت: أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال: «أوف بنذرك»؛ وهو متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «يوماً» مكان: «ليلة».

وما في «الصحيحين» أرجح مما في أحدهما؛ إذا لم يمكن الجمع.

---

(١) ■ وتبعه الحافظ في «بلوغ المرام»، كما ذكرته في «التعليقات» (٤ / ٤٣).(ن)

(٢) ■ قوله: «رُوِيَ» تَسَاهلٌ من المؤلف - رحمه الله -؛ لأن هذه الرواية في «صحيح مسلم» (٣/ ١٧٥)، وفي «البيهقي» (٤ / ٣١٥) و«أبي داود» (١/ ٣٨٦).(ن)

وقد جمع ابن حبان، وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم.

وفي رواية أبي داود، والنسائي: أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم»؛ ولكن في إسناده عبدالله بن بديل، وهو ضعيف، وقد ذكر ابن عدي، والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار.

وقال الحافظ في «الفتح»: إن رواية من روى: «يوماً» شاذة.

وإذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم؛ فالحق الحقيق بالقبول: أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها.

بل حديث: «من اعتكف فواق ناقة»؛ يدل على أنه يكون أقله لحظة مختطفة، وهذا الحديث -وإن لم يكن صالحاً للاحتجاج به-: فالأصل عدم التقدير بوقت معين، والدليل على مدَّعي ذلك.

ثم كون اليوم الكامل شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف؛ لأنه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم، فاليوم شرط الصوم لا شرط الاعتكاف؛ على تسليم أن الصوم شرط.

[استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان]:

(ويُستحب الاجتهاد في العمل فيها): لحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وشد المئزر؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

[مشروعية قيام ليالي القدر]:

(وقيام ليالي القدر): لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما، عن النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة، وأقوال جاوزت الأربعين؛ ذكرتها في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» بالفارسية؛ وقد استوفاها الماتن في «نيل الأوطار».

وفي «حاشية الشفاء» للماتن:

«أقول: في تعيينها مذاهب يطول تعدادها، وقد بسطتها في «شرح المنتقى»، فكانت سبعة وأربعين قولاً، وذكرت أدلتها، وبينت راجحها من مرجوحها، ورجحت أنها في أوتار العشر الأواخر؛ لما ذكرته هنالك». انتهى.

قال في «الحجة البالغة»: إن ليلة القدر ليلتان:

إحداهما: ليلة يُفْرَقُ فيها كلُّ أمر حكيم، وفيها نزل القرآن جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك نُجُماً نُجُماً، وهي ليلة في السنة، ولا يجب أن تكون في رمضان، نعم؛ رمضان مظِنَّة غالبة لها، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن.

والثانية: يكون فيها نوع من انتشار الروحانية، ومجيء الملائكة إلى الأرض، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات، فتتعاكس أنوارهم فيما بينهم،

ويتقرب منهم الملائكة، ويتباعد منهم الشياطين، ويُستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم، وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر، تتقدم وتتأخر فيها، ولا تخرج منها، فمن قصد الأولى قال: هي في كل سنة، ومن قصد الثانية قال: هي في العشر الأواخر من رمضان[1].

وقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيَها؛ فليتحرَّها في السبع الأواخر»، وقال: «أريت هذه الليلة ثم أُنسيتها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين»، فكان ذلك في ليلة إحدى وعشرين.

واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها.

ومن أدعية من وجدها: «اللهم! إنك عفو تحب العفو؛ فاعفُ عني».

وفي «المسوى»: «اختلفوا في [أي] ليلة هي أرجى؟ والأقوى أنها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة تتقدم وتتأخر.

وقول أبي سعيد: إنها ليلة إحدى وعشرين.

وقال المزني، وابن خزيمة: إنها تنتقل كل سنة ليلة؛ جمعاً بين الأخبار.

قال في «الروضة»: وهو قوي.

ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها.

---

(١) هذا خيال غريب من صاحب «الحجة البالغة»، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وما أظن أحداً قاله قبلهُ، والعبرة في هذه الأمور بالنقل؛ لا بالتخيُّل والأوهام! (ش)

وفي «المنهاج»: وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والثالث والعشرين.

وعن أبي حنيفة: أنها في رمضان، لا يُدرَى أية ليلة هي؟ وقد تتقدم وتتأخر.

وعندهما كذلك؛ إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر».

[لا يخرج المعتكف إلا لحاجة]:

(**ولا يخرج المعتكف إلا لحاجةٍ**): لما ثبت من حديث عائشة في «الصحيحين»، عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ إذا كان معتكفاً.

وأخرج أبو داود ،عنها قالت: كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيمرُّ كما هو ولا يعرِّج يسأل عنه؛ وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

قال الحافظ: والصحيح عن عائشة من فعلها؛ أخرجه مسلم وغيره، وقال: صح ذلك عن علي.

وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً، قالت: السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة؛ إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

وأخرجه أيضاً النسائي؛ وليس فيه: قالت: السنة.

قال أبو داود: غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة.

وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها: لا يخرج، وما عداه ممن دونها[١].

قال في «المسوى»: اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول، ولا يفسد به اعتكافه، ولا يخرج للأكل والشرب، ويجوز غسل الرأس، وترجيل الشعر، وما في معناه.

وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض، وصلاة الجنازة؛ إلا أن يخرج لحاجة فيسأل المريض ماراً.

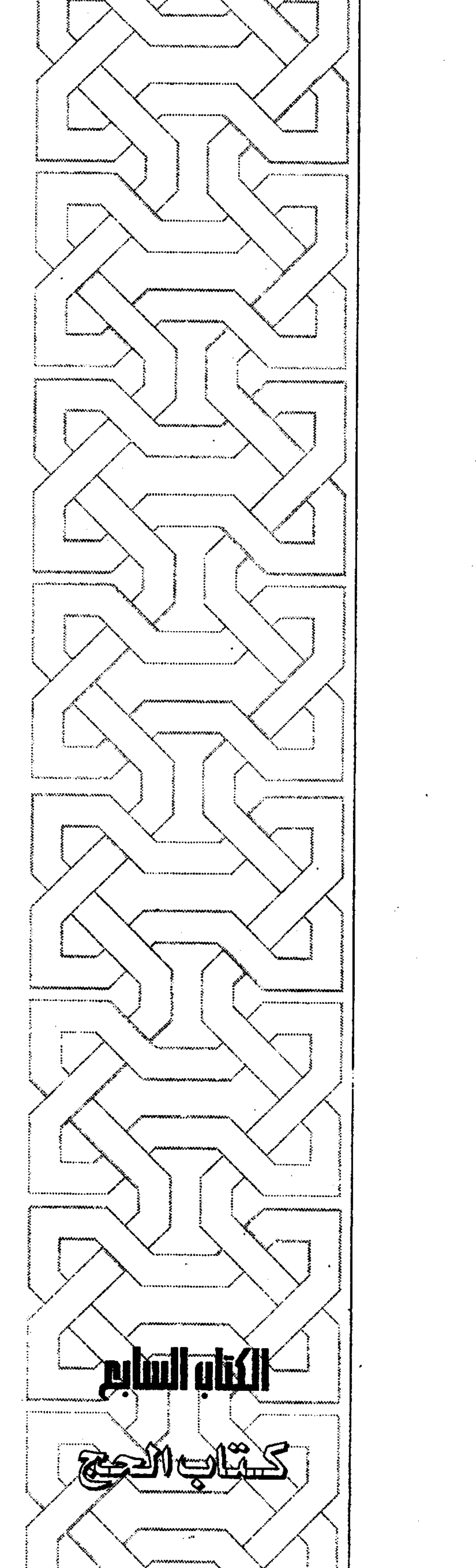
وإن شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا؛ جاز له أن يخرج عند الشافعي، ولا يجوز عند أبي حنيفة؛ كذا في «شرح السنة».



---

(١) سبق أن نقل كلام أبي داود والدارقطني؛ فلا داعي لتكراره.

وانفراد عبد الرحمن بن إسحاق بزيادة قول عائشة: السنة؛ لا يضر؛ فإنه ثقة تُقبل زيادته، ومثل هذا؛ حكمه أن يكون مرفوعاً عند أهل العلم بالحديث. (ش)


الكتاب السابع
كتاب الحج

٧- كتاب الحج

١- باب: أحكام الحج

الفصل الأول: وجوب الحج

[تعريف الحج]:

أقول: الحج في اللغة: القصد، فمعنى قوله -تعالى-: ﴿ولله على الناس حجُّ البيت﴾: قصد البيت، والقصد لا إجمال فيه، وأما قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: «خذوا عني مناسككم»؛ فهو أمر بالاقتداء به في أفعاله وأقواله، والأمر يفيد الوجوب، فتكون المناسك التي بيَّنها -صلى الله تعالى عليه وسلم- واجبة، ولا يخرج عن الوجوب منها؛ إلا ما خصه دليل.

[لا دليل على اختلال الحج باختلال بعض المناسك إلا الوقوف بعرفة]:

وأما كونه لا يصح الحج إلا بفعل جميع المناسك، أو يختل باختلال بعضها: فلا دليل على ذلك؛ لأن الذي يؤثر عدمه في العدم، هو الشرط لا الواجب، وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج؛ إلا الوقوف بعرفة، ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك؛ لحديث: «الحج عرفة، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج».

أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن»، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن نعيم الدؤلي.

وأخرج من تقدم ذكره من حديث عروة بن مُضَرِّس: «من صلى معنا هذه الصلاة - يعني: صلاة يوم النحر -، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجه وقضى تَفَثَهُ».

وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ؛ كالحاكم، والدارقطني، وابن العربي[(١)].

وفي رواية من حديث عبدالرحمن المذكور: «من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج».

وفي رواية لأبي نعيم: «ومن لم يدرك جمعاً؛ فلا حج له».

فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركن من الأركان التي لا يتم الحج بدونها.

وههنا بحث؛ وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب، وببعضها على الندب تحكُّمٌ، وكذلك القول بأنّ بعضها نسك، وبعضها غير نسك، والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك؛ لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا، ولكن لابد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها؛ كالإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، ورمي الجمار، لا ما كان غير مقصود لذاته، كالمبيت بمنى ليالِيَ الرمي، أو كان بسبب غير الحج؛ كجمع الصلاتين في مزدلفة، ونحو ذلك.

---

(١) ■ انظر تخريجه في «التعليقات» (٤ / ١٤٤). (ن)

وقد زعم الجلال في «ضوء النهار» أن من زعم أن حجه ﷺ مجمل بُيّن بفعله فقد أسرف في الجهل، قال: «لأن اسم الحج ومسمّاه ظاهران» ،ثم قال: «إن تلك التي فعلها ﷺ إنما هي أفعال، وهي لا تدل على الوجوب، حتى يُعلم أنه فعلها على وجه الوجوب، وإلا فالظاهر القربة فقط، وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية». انتهى.

ولعله لم يخطر بباله -حال تحرير هذا البحث- حديث: «خذوا عني مناسككم»، وهو حديث صحيح في «مسلم» وغيره، ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا.

[دليل وجوب الحج على المكلف المستطيع فوراً]:

(**يجب على كل مكلف مستطيع**): لنص الكتاب العزيز: ﴿ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾؛ وعليه إجماع الأمة؛ قالوا: الحج فريضة محكمة يَكْفُر جاحدها، وقالوا: الحُرُّ المكلّف القادر، إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق؛ يلزمه الحج؛ كذا في «المسوى».

أقول: حديث تفسيره ﷺ للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال، ولكنه قد روي من طريق جماعة من الصحابة، وفي جميع الطرق علل، لا تمنع تقوية بعضها لبعض، ويشد من عضدها حديث: «من وجد زاداً وراحلة»؛ وهو مروي من طريق ثلاثة من الصحابة، وفي جميعها مقال.

فالحاصل: أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة، وترتيب الوجوب عليها؛ ينتهض للاحتجاج به على ذلك، فلا وجوب على من لم يجد الراحلة، كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد، ولا وجه لقصر

السبيل على الزاد والراحلة، بل السلامة من المرض والأمن هما من السبيل، وكذلك المَحْرَمُ للمرأة؛ لدلالة الدليل على ذلك.

ثم التحقيق: أن الشروط تنقسم إلى قسمين: شرط يتعلق بالفاعل، وشرط يتعلق بالفعل:

فالأول: يتوقف عليه تعلق الخطاب به.

والثاني: يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله.

والأول -أيضاً-: هو الذي يقال له :شرط الإيجاب، وشرط الطلب.

والثاني: هو الذي يقال له: شرط الواجب، وشرط المطلوب.

وإيضاح هذا: أن التكليف والإسلام والحرية؛ شروط متعلقة بالفاعل، والزاد، والراحلة، والأمن، والمَحْرَمُ؛ شروط متعلقة بالفعل، فجَعْلُ بعض شروط الفعل للوجوب، وبعضها للأداء؛ غير موافق لعقل ولا نقل، وأنت خبير بأن المرأة منهية عن السفر بدون محرم، كما ثبت النهي عن ذلك في «الصحيح»، ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم يجد الراحلة مثلاً، بل كان الإيجاب متعلقاً بوجودها، وهذا يقتضي أن تحصيل المحرم أهم من تحصيل الراحلة؛ لأن السفر بدون محرم حرام، كما يقتضيه النهي بحقيقته، وكما يقتضيه لفظ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام -أو يوماً، أو ليلة، أو بريداً- بدون محرم»؛ على اختلاف الروايات.

ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة، فإيجاب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محرم، دون من ماتت ولها زاد

ومحرم وليس لها راحلة: ليس بمناسب؛ فإن فاقدة المحرم لم تستطع إلى الحج سبيلاً؛ كفاقدة الراحلة وزيادة.

ومعنى كون الشيء شرطاً لتأدية شيء آخر: أن التأدية بدونه لا تصح، وهذا يعود إلى شرط الصحة، وهم لا يريدون هذا، بل معنى شرط الأداء عندهم: أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب، ولم يبق إلا التأدية؛ وهي مشروطة بشرط، وهذا اصطلاح قليل الثمرة، غاية ما فيه؛ أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب، ولم يبق إلا شرط الأداء؛ وجب عليه الإيصاء بالحج، وقد تقدم ما هو الحق في ذلك.

(فوراً): لحديث ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «تعجّلوا إلى الحج؛ فإن أحدكم ما يدري ما يعرُض له»؛ أخرجه أحمد.

وأخرج أحمد -أيضاً-، وابن ماجه من حديث ابن عباس، عن الفضل -أو أحدهما عن الآخر- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرُض الحاجة»؛ وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ.

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، وسعيد بن منصور، والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج؛ فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»؛ وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وشريك، وفيهما ضعف.

وأخرجه الترمذي من حديث علي مرفوعاً: «من ملك زاداً وراحلة تُبَلِّغُه

إلى بيت الله ولـم يحج؛ فلا عليه أن يموت نصرانياً، أو يهـودياً؛ وذلك لأن الله -تعالى- قال في كتابه: ﴿ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾».

قال الترمذي: غريب، وفي إسناده مقال والحديث يضعف، وهلال بن عبدالله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

وقد روي من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدي بنحوه.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين؛ وأخرجه أيضاً البيهقي.

وقد ذهب إلى القول بالفور: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد: إنه على التراخي.

قال في «حجة الله البالغة» -تحت قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: «من ملك زاداً وراحلة...» إلخ-:

«أقول: ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة، وإنما شُبِّهَ تارك الحج باليهودي والنصراني، وتارك الصلاة بالمشرك؛ لأن اليهود والنصارى يصلّون ولا يحجون، ومشركو العرب يحجون ولا يصلون.

والمصلحة المرعيَّة في الحج إعلاء كلمة الله، وموافقة سنة إبراهيم -عليه السلام-، وتذكُّر نعمة الله عليه». انتهى.

[دليل وجوب العمرة]:

وفي بعض نسخ المتن:

(وكذلك العمرة؛ وما زاد فهو نافلة)، وفي حديث أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قلت: الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم.

[من منكرات الحج تضييع الصلاة]:

وفي «تنبيه الغافلين» للشيخ محيي الدين بن إبراهيم النحاس؛ في ذكر منكرات الحجاج:

«وأعظمها فتنة، وأجلها مصيبة، وأكثرها وجوداً وبلية: هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج، وكثير منهم لا يتركونها؛ بل يضيِّعون أوقاتها، ويجمعونها على غير الوجه الشرعي؛ وذلك حرام بالإجماع، ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه؛ حرم عليه الحج، رجلاً كان أو امرأة.

قال ابن الحاج: وقد قال علماؤنا في المكلف: إذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج؛ فقد سقط الحج عنه.

وقد سئل[١] مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه[٢]: أيجوز له الحج؟ فقال -رحمه الله-: أيركب حيث لا يصلي؟! ويل لمن ترك الصلاة! ويل له!

وأما النساء؛ فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له، وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الإنكار، وخوف المصلي من فوات الرفقة، ومشقة اللحوق بهم، فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة إذا دخلت عليهم وهم مسافرون، ويتفقدوا من لم يصلِّ من الجمَّالين وغيرهم، ويشددوا عليهم في أمر الصلاة، ويمنعوا من يتقدم منهم قبل الصلاة، فإن لم يفعلوا ؛كان إثم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم، ومن تركها تهاوناً وكسلاً ولم يعلموا به؛ فإثمه في عنق نفسه، وحكمه مذكور في كتب الفقه». انتهى حاصله[٣].

الفصل الثاني : وجوب تعيين نوع الحج بالنية

[تعيين نوع الحج بالنية واجب]:

---

(١) ■ بحثت عنه في مظانه من «الموطإ» و «المدونة»؛ فلم أقف عليه. (ن)

(٢) ■ فيه إشارة إلى أن صلاة من سجد على ظهر أخيه -ولو لزحام- غير صحيحة عند مالك، وهو مذهبه؛ ففي «المدونة» (١ / ١٤٧): «وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه؛ أعاد الصلاة، قيل له: أفي الوقت وبعد الوقت؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت». (ن)

(٣) في هذا الكلام شيء من الخلط؛ فإن تارك الصلاة آثم بلا خلاف، ولكن .. هل هذا يُسقط عنه الحج؟ وهل تمسكهم بكلمة مالك التي ذكرها الشارح له وجه؟

إن مالكاً ينعى على [من] ركب حيث لا يصلي، وهو تعليم منه -رحمه الله-، وإرشاد إلى أن الواجب على المسلم أن يتحرى في ركوبه وحلّه وترحاله إمكان تأدية الصلاة، ولم يرد -قطّ- بهذا أن فريضة الحج تسقط حينئذٍ؛ أعاذه الله من سوء الفهم! (ش)

(ويجب تعيين نوع الحج بالنية): لأن المناسك -على ما استفاض من الصحابة، والتابعين، وسائر المسلمين -أربعة: حج مفرَد، وعمرة مفرَدة، وتمتع، وقِران:

(من تمتعٍ): وهو أن يُحْرِمَ الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج، فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي.

(أو قـرانٍ): وهو أن يُحْرِمَ الآفاقي بالحج والعمرة معاً، ثم يدخل مكة ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً -في قول-، وطوافين وسعيين، ثم يذبح ما استيسر من الهدي، فإذا أراد أن ينفر من مكة؛ طاف للوداع.

(أو إفرادٍ)؛ أي: حج مفرد أو عمرة مفردة، فالحج لحاضر مكة أن يحرم منها، ويجتنب في الإحرام الجماع ودواعيه، والحلق، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب، والصيد، ويجتنب النكاح على قول، ثم يخرج إلى عرفات، ويكون فيها عشية عرفة، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس، ويبيت بمزدلفة، ويدفع منها قبل شروق الشمس، فيأتي مِنى، ويرمي العقبة الكبرى، ويُهدي إن كان معه، ويحلق أو يقصر، ثم يطوف للإفاضة في أيام منى، ويسعى بين الصفا والمروة.

وللآفاقي أن يحرم من ميقات.

فإن دخل مكة قبل الوقوف؛ طاف للقدوم ورمل فيه، وسعى بين الصفا والمروة، ثم بقي على إحرامه حتى يقوم بعرفة، ويرمي ويحلق، ويطوف، ولا رمل ولا سعي حينئذ.

والعمرة: أن يُحرم من الحل، فإن كان آفاقياً فمن الميقات، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

وبالجملة: فتعيين نوع الحج بالنية؛ لما تقدم في الوضوء.

وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يُهل بحج وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يهل بحجٍّ فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرةٍ فليهل»، قالت: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ معه ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناس بعمرةٍ، وكنت فيمن أهل بعمرة.

وفي «البخاري» من حديث جابر: أن إهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر، قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ؛ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد -يعني: مسجد ذي الحليفة-.

وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة؛ فمنهم من روى أنه أهل من المسجد، ومنهم من روى أنه أهلَّ حين استقلت به راحلته، ومنهم من روى أنه أهلَّ لما علا شَرَفَ البيداء، وقد جمع بين ذلك ابن عباس، فقال: إنه أهلَّ في جميع هذه المواضع، فنقل كل راوٍ ما سمع.

قال في «الحجة البالغة»: «وبيَّن ابن عباس أن الناس كانوا أتوه أرسالاً، فأخبر كل واحد بما رآه».

[التمتع أفضل أنواع الحج]:

(والأول)؛ أي: التمتع (أفضلها)؛ أي: الأنواع الثلاثة.

واعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع، واضطربت فيها الأقوال، فمنهم من قال بأن أفضل الأنواع القران؛ لكونه ﷺ حج قِراناً على ما هو الصحيح، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج إفراداً، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عديدة؛ مصرحة بأنه أهل بحج وعمرة، فلو لم يَرِدْ عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله؛ لكان القران أفضل الأنواع، لكنه ورد ما يدل على ذلك.

ففي «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس! أحِلوا؛ فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم»، قال: فأحللنا، حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهرٍ؛ أهللنا بالحج.

وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ: منها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سُقت الهدي، ولجعلتها عمرةً».

وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ كمالك وأحمد، وهو الحق؛ لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض، وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله، وهو القران.

وقد أوضح الماتن حجج الأقوال، وما احتج به كل فريق في «شرح المنتقى»، والعبد الضعيف في «شرح بلوغ المرام»، وكذلك أوضح الماتن فيه؛

أن حجه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان قراناً.

أقول: قد روى الفسخَ عنه ﷺ أربعة عشر رجلاً من الصحابة.

وأما قول أبي ذر؛ فليس بحجة على أحد؛ لأنه رأي صحابي فيما للاجتهاد فيه مسْرَح.

والحاصل: أن هذا البحث يطول **الكلام** عليه جداً، فمن رام العثور على الصواب؛ فعليه بـ «شرح المنتقى»، أو بـ «الهدي النبوي» للحافظ ابن القيم -رحمه الله-.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «أفتى ﷺ بجواز فسخهم الحج إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعده، وهو الذي ندين الله به؛ أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه.

وقد صح عنه صحةً لا شك فيها أنه قال: «من لم يكن أهدى؛ فليهل بعمرة، ومن أهدى؛ فليهل بحج ثم مع عمرة».

وأما ما فعله هو: فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين رواية عن ستة وعشرين نفساً من أصحابه، ففعل القران وأمر بفعله مَن ساق الهدي، وأمر بفسخه إلى التمتع مَن لم يسق الهدي، وهذا من فعله وقوله؛ كأنه رأي عين؛ وبالله التوفيق».

[توضيح ما يتعلق بحج الرسول ﷺ]:

فإن قيل: كيف وقع اختلاف بين الصحابة -رضي الله تعالى

عنهم- في صفة حجته ﷺ؛ وهي حجة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة؟

قلت: قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث؛ فمِنْ مُجِدٍّ منصف، ومن مقصرٍّ متكلف، ومن مطيلٍ مكثر، ومن مقتصر مختصر.

قال: وأوسعهم في ذلك نفَساً؛ أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبدالله بن أبي صُفْرة، ثم المهلَّب، والقاضي أبو عبدالله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبدالبر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث: أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة؛ ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزىء، فأُضيف الجميع إليه، وأخبر كل واحد بما أمره به، وأباحه له، ونسبه إلى النبي ﷺ؛ إما لأمره وإما لتأويله عليه. انتهى.

أقول: إنما ذكر المختلفون في أفضل الأنواع نوع حجته ﷺ؛ لأنهم يقولون: إن النوع الذي اختاره ﷺ لنفسه لا يكون إلا فاضلاً، ولا سيما والتلبية كانت عن وحي من الله -عز وجل-؛ كما في حديث: **أنه نزل جبريل فقال**: «قل: لبيك بحجة وعمرة».

وقد اختلف في نوع حجته ﷺ، والحق أنه قران كما قرر الماتن ذلك في «شرح المنتقى»، ولكنه قال بعد ذلك: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، يعني: كما فعل أصحابه ﷺ عن أمره، وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم، فدل على أن التمتع أفضل من القران بلا ريب.

ولا اعتبار بقول من قال: إنه ﷺ إنما قال ذلك تطييباً لقلوب أصحابه؛ حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدي؛ لأن المقام مقام تشريع، لا مقام جبر خواطر، وتطييب قلوب، فالحق أن التمتع أفضل.

وأما أنه متعين لا يجوز غيره -كما رجحه ابن القيم -رحمه الله-، وأطال الكلام في تقريره-؛ فلا[1].

قال في «التكميل»: «اختلفوا في نسك النبي ﷺ؛ أنه كان مفرداً للحج، أو قارناً، أو متمتعاً سائق الهدي؟ ووجه التطبيق: أن النبي ﷺ حين جمع الناس، وخرج من المدينة المنورة إلى مكة المعظمة؛ كان لا ينوي إلا الحج، فلما بات بذي الحليفة في العقيق؛ أُمِرَ بالقِرَان، فقال: «لبيك بحجة وعمرة»، فلما دخل مكة، وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش إلى قابل؛ أراد ردَّ هذا الوهم بأبلغ وجه، فأمر الناس بفسخ إحرام الحج وجَعْلِه عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي، وأحللت مع الناس كما حلُّوا»، فكان مفرداً بحسب ابتداء النية والشهرة، وقارناً بحسب تلبيته من

(١) ■ التمتع أفضل فقط؛ ولا يتعين. (ن)

قلت: ويُنظر كتاب «حجة النبي ﷺ» (ص١٠-٢٠) لشيخنا؛ لِتحرير المسألة.

العقيق؛ حيث أُمِرَ: «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، وكان متمتعاً سائق الهدي بحسب الهم والرغبة، ولم ينقل تجديد الإحرام للحج يوم التروية، نعم؛ عُرف تجديد التلبية عند إنشاء السفر إلى عرفة من منى، فكان قارناً حقيقة، مفرداً في أول الأمر، متمتعاً في آخره». انتهى.

قال في «المسوى»: «والتحقيق في هذه المسألة: أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة، وطاف أول ما قدم، وسعى بين الصفا المروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة، ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى، ورمى، ونحر، وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة؛ وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم.

فقال بعضهم: كان ذلك حجّاً مفرداً، وكان الطواف الأول للقدوم، والسعي لأجل الحج، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنه قصد الحج.

وقال بعضهم: كان ذلك تمتعاً بسوق الهدي، وكان الطواف الأول للعمرة، كأنهم سمَّوا طواف القدوم والسعي بعده عمرة، وإن كان للحج، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنه كان متمتعاً بسوق الهدي.

وقال بعضهم: كان ذلك قراناً، والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعيين.

وهذا الاختلاف سَبيلهُ سبيل الاختلاف في الاجتهاديات.

أما أنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة -سواء قيل بالتمتع أو القران-؛ فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابر أنه لم يَسْعَ بعده». انتهى.

قال النووي في « شرح صحيح مسلم»: «وأما إحرامه ﷺ بنفسه؛ فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً؛ فمعناها: أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً؛ فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية؛ إلا من كان معه هدي، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين؛ يعني: أنهم أدخلوا العمرة على الحج؛ وفعل ذلك مواساة لأصحابه، وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها كانت منكرة عندهم في أَشْهُرِ الحج؛ ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار النبي ﷺ قارناً في آخر أمره، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه». انتهى.

(ويكون الإحرام)؛ وهو في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم، وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر، وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذّ والعادات المألوفة، وأنواع التجمُّل، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعُّث والتغير لله.

أقول: وليس في إيجاب الإحرام -على غير من دخل لأحد النسكين- دليل.

أما الآية- أعني: قوله -تعالى-: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾-؛ فإنها بيان لما حرَّمهُ عليهم من الصيد حال الإحرام، في قوله تعالى-: ﴿إلا ما يتلى

عليكم غيرَ مُحِلِّي الصيد وأنتم حرم﴾ -وقد عُلم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين-، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا.

وأما قول ابن عباس؛ فاجتهاد منه، وليس ذلك من الحجة في شيء، والمقام مقام اجتهاد، ولهذا خالفه ابن عمر، فجاوز الميقات غير محرم، كما روى ذلك عنه مالك في «الموطإ».

وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام، كقصة الحَجَّاج بن عِلاطٍ، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج، فجاوز الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة، والبراءة الأصلية مستصحبة؛ فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به.

وقد ذهب إلى جواز المجاوزة من غير إحرام -لغير الحاج والمعتمر- ابن عمر والشافعي في أخير قوليه.

وأما إيجاب الدم على من جاوز -معللاً ذلك بأنه ترك نسكاً-: ففاسد؛ فإن الإحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أو العمرة، على أنه لم يثبت عنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»؛ وإنما روي ذلك عن ابن عباس؛ كما في «الموطإ».

[الإحرام من المواقيت المكانية المحددة]:

(من المواقيت المعروفة): لحديث ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما، قال: وقَّت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لأهل المدينة ذا

الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، **قال**: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن؛ لمن كان يريد الحج **والعمرة**».

وفائدة التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام، فلو قدم عليها جاز.

أقول: قال قوم: إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لم **يوقّت لأهل** العراق ذات عرق، وإنما وقّته عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

قلت: قد ذهب إلى هذا طاوس، ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس، **وإليه ذهب** جماعة من الشافعية -كالغزالي والرافعي والنووي وغير هؤلاء-، **ووجه ذلك**؛ ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- وقّت ذات عرق لأهل العراق في حديث صحيح.

قال الحافظ في «الفتح»: «لعل من قال: إنه غير منصوص؛ لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخلو عن مقال، لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى». انتهى.

وقد ذكر الماتن -رحمه الله- في «شرح المنتقى» من روى حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة، ومجموع ما رووه لا يخرج عن حد الحسن لغيره، وهو مما تقوم به الحجة.

[يحرم من كان دون المواقيت من مكانه]

(ومن كان دونها فمُهَلّه) من **(أهله)** وكذلك **(حتى أهل مكة)** يهلون منها.

ومثله في «الصحيحين» أيضاً من حديث ابن عمر.

وفي رواية من حديثه لأحمد: أنه قاس الناس ذات عرقٍ بقرنٍ.

وفي «البخاري» من حديثه: أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة: انظروا حذو قرن من طريقكم، قال: فحدَّ لهم ذات عرقٍ.

في «المسوى»: «وميقات المكي للحج جوف مكة، وللعمرة الحل.

في «العالمكيرية»: والتنعيم أفضل.

وفي «المنهاج»: أفضل بقاع الحل الجعران[1]، ثم التنعيم، ثم الحديبية».

وأما الغسل للإحرام: ففيه حديث خارجة بن زيد -حسنه الترمذي، وضعفه العقيلي-.

وأما حديث جابر في ولادة أسماء وغسلها: فهو صحيح، ولكنه قد قيل: إن أمرها بذلك ليس للإحرام؛ بل لقذر النفاس، وكذلك أمره للحائض.

وقد أخرج الحاكم، والبيهقي من حديث ابن عباس: أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- اغتسل ولبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم أحرم بالحج؛ وفي إسناده يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف.

والحديث محتمل؛ فيمكن أن يكون الغسل للإحرام، ويمكن أن يكون

---

(١) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء -وقد تكسر العين وتشدد الراء-؛ وهو موضع قريب من مكة؛ قاله في «النهاية». **(ش)**

لغيره، كإذهاب وَعْثَاءِ السفر، أو التبرد أو نحوهما.

ولم يثبت أنه ﷺ أمر أحداً من الناس أن يغتسل للإحرام؛ إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفساء دون غيرهما، فدل ذلك على أن اغتسالهما للقذر، ولو كان للإحرام؛ لكان غيرهما أولى بذلك منهما، فمع الاحتمال في فعله -وعدم صدور الأمر منه-؛ لا تثبت المشروعية أصلاً.

وأما إزالة التَّفَث[(١)] قبل الإحرام: فلم يرد في هذا شيء يصلح لإثبات مثل هذا الحكم الشرعي؛ وهو الاستحباب.

وأما ما قيل من أنه يقاس على تطييبه ﷺ: فقياس فاسد، ولا سيما وقد ورد عنه ﷺ الإرشاد إلى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحي؛ كما في «صحيح مسلم»، وسائر «السنن» من حديث أم سلمة؛ والحاج أولى بهذه السنة من غيره؛ لأنه في شغل شاغل عن ذلك.

وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عمر: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: من الحاج يا رسول الله؟! قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ[(٢)]».

وقد كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام؛ لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً؛ حتى يحج كما في «الموطإ».

---

(١) بفتح التاء والفاء وآخره ثاء مثلثة : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل؛ كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً؛ قاله في «النهاية» . (ش)

(١) ■ هو الذي ترك استعمال الطيب؛ من التَّفَل؛ وهي الريح الكريهة. (ن)

والحاصل: **أن** التساهل في الأحكام الشرعية بلا دليل -بل إثبات ما قام الدليل على خلافه-: ليس من دأب أهل الإنصاف.

[الفصل الثالث: فصل محظورات الإحرام]

١- [لباس المخيط]:

(ولا يلبس المحرم القميص): الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غير **ذلك**: أنَّ الأول ارتفاق وتجمل وزينة، والثاني ستر عورة، وترك الأول تواضع لله، وترك الثاني سوء أدب؛ كذا في «الحجة».

(ولا العمامة، ولا البُرْنُس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورْس، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا تنتقب[1] **المرأة، ولا تلبس القُفَّازين، وما مسه الورس والزعفران)**: لحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، قال: سئل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس[2]، ولا زعفران، ولا الخفين؛ إلا أن لا يجد نعلين؛ فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم.

---

(١) ■ وأما سدلها على وجهها فجائز، وهو غير التنقب، والتسوية بينهما خطأ؛ كما بينه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٢٦٩). **(ن)**

(٢) بفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين: هو نبت أصفر؛ يُصبَغ به. **(ش)**

وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين؛ فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً؛ فليلبس سراويل».

وفي «الصحيحين» نحوه من حديث ابن عباس.

وأخرج أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي -وصححه- من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

زاد أبو داود، والحاكم، والبيهقي: «وما مس الورس والزعفران من الثياب».

والقُفَّاز -بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي-: ما تلبسه المرأة في يدها، فتغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء.

٢- [التطيب ابتداءً]:

(ولا يتطيب ابتداءً)، ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الإحرام؛ فذلك هو الراجح؛ جمعاً بين الأدلة.

وقد أوضح الماتن ذلك في «شرح المنتقى»، و«حاشية الشفاء» وغيرهما.

قال صاحب «سبل السلام» في «منسكه»: «ولما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه، ثم طيبته عائشة بذَرِيرَةٍ وطيب فيه مسك في يديه ورأسه، حتى كان وبيص[1] المسك يُرى في مفارقه ولحيته ﷺ، ثم استدامه ولم يغسله». انتهى.

(١) بفتح الواو وكسر الباء؛ وهو البريق. (ش)

٣- [الأخذ من الشعر والبشرة إلا لعذر]:

(ولا يأخذ من شعره وبشَره إلا لعذر): لحديث كعب بن عُجْرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: كان بي أذى من رأسي، فحُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: « ما كنت أرى أن الجَهد قد بلغ منك ما أرى! أتجد شاةً؟»، قلت: لا، فنزلت الآية ﴿ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ﴾، قال: «هو صوم ثلاثة أيام،أو إطعام ستة مساكين -نصف صاع-؛ طعاماً لكل مسكين».

وقد تقدم الكلام على إزالة التفث؛ فليراجع.

٤- [الجدال والرفث والفسق]:

(ولا يرفُثُ ولا يفسُق ولا يجادل): لنص القرآن الكريم: ﴿فلا رفَث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، وهذه الأمور لا تَحِل للحلال، ولكنها مع الإحرام أغلظ.

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج ولم يرفث ولم يفسق؛ رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه».

قال الحافظ المنذري: الرَّفَثُ يُطلَق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحشاء، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع.

وقد نُقل [أنّ] معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء.

قلت: فيحرم الجميع.

وقال مالك: الرفث إصابة النساء، والله -تعالى- أعلم؛ قال الله -تعالى-: ﴿أحل لكم ليلةَ الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.

والفسوق الذبح للأنصاب، والله -تعالى- أعلم؛ قال -تعالى-: ﴿أو فسقاً أُهل لغير الله به﴾.

والجدال في الحج: أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بـقُزَح[1]، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله -تعالى-: ﴿لكل أمةٍ جعلنا منسكاً هم ناسكوه فلا ينازعُنَّك في الأمر وادعُ إلى ربك إنك لعلى هدىً مستقيمٍ﴾؛ فهذا الجدال في الحج، فيما نُرى، والله -تعالى- أعلم.

وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة: فإن كان الدليل[2] على هذا

---

(١) بضم القاف وفتح الزاي: هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة، ولا ينصرف -للعدل والعلمية؛ كعمر-؛ قاله في «النهاية». (ش)

(٢) ■ قلت: قد نقل الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢) الإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع، وسبقه إلى ذلك ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٤٢)، وقيده بأن يكون ذاكراً، ما لم يَقْدَمِ المعتمر مكة، ولم يات وقت الوقوف بعرفة للحاج.

ولم يتعقبه شيخ الإسلام بشيء، فالظاهر صحة هذا الإجماع، فإذا صح؛ فهو الدليل على الفساد، والله أعلم.

وذكر ابن تيمية في رسالة «الصيام» (ص٢٨) أنه لا يبطل بفعل شيء من المحظورات، لا ناسياً ولا مخطئاً؛ لا الجماع ولا غيره؛ قال: «وهو أظهر قولي الشافعي». (ن)

الفساد أقوال الصحابة؛ فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ -كما ذكره مالك في «الموطإ»، وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلاً عن الموقوف-: فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة؛ إنما الحجة في إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع.

وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود في «المراسيل» بإسناد رجاله ثقات: أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ؟ فقال: «اقضيا نسككما، واهديا هدياً»: فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق[1].

وأما الاستدلال بقوله -تعالى-: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾: فعلى تسليم أن الرفث هو الجماع؛ غاية ما يدل عليه المنع منه، لا أنه يفسد الحج، وإلا لزم في الجدال أنه يفسد الحج؛ ولا قائل بذلك[2].

والمروي في هذا الحديث المرسل هو إيجاب الهدي عليهما، والهدي يصدق على الشاة والبقرة والبدنة، ولا وجه لإيجاب أشد ما يطلق عليه اسم الهدي.

ولا حجة فيما رواه في «الموطإ» عن ابن عباس: أنه سئل عن رجلٍ وَاقع أهلهُ وهو بمنى قبل أن يُفيض؟ فأمره أن ينحر بدنةً؛ ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير المجمل.

---

(١) انظر «المراسيل» (ص١٤٨-١٤٩) لأبي داود، وتعليق محققه عليه.

(٢) ■ لعل مستنده في ذلك قول ابن حزم في «المراتب» (ص ٤٣): «واتفقوا أنه من جادل في الحج؛ أن حجه لا يبطل، ولا إحرامه»، ولكن ابن حزم - رحمه الله - خالف هذا الإجماع الذي نقله هو في كتابه «المحلّى»، حيث قال فيه (٧/ ١٩٦):

«والجدال بالباطل وفي الباطل؛ عمداً ذاكراً لإحرامه؛ مبطل لإحرامه وللحج؛ لقوله تعالى: ﴿فلا رفث...﴾ الآية». (ن)

فالحاصل: أن البراءة الأصلية مستصحبة، ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تقوم به الحجة، وليس ههنا ما هو كذلك، فمن وطىء قبل الوقوف أو بعده، قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة: فهو عاصٍ يستحق العقوبة، وتغفر له بالتوبة، ولا يبطل حجه، ولا يلزمه شيء، ومن زعم غير هذا؛ فعليه الدليل المرْضيّ، فليس بين أحد وبين الحق عداوة.

[النكاح والإنكاح]:

(ولا يَنكح ولا يُنكح ولا يخطُب): لحديث عثمان -الثابت في «مسلم» وغيره-، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطُب»[1].

وفي الباب أحاديث.

وأما ما في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم:

فقد عارضه ما في «صحيح مسلم» وغيره من حديث ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

وما أخرجه أحمد، والترمذي -وحسنه[2]- من حديث أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة.

وهما أعرف بذلك.

---

(١) هو من حديث ابن عباس. (ش)

(٢) ■ ورجاله رجال مسلم، وأخرجه ابن حبان في «صحيحيه»، كما ذكرت في «الروض النضير»، عند حديث ابن عباس رقم (٤٦٧). (ن)

وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع: فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي، بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ؛ كما قرر الماتن في مؤلفاته: أن فعله ﷺ إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاهم عنه؛ يكون مختصاً به.

قال في «الحجة البالغة»: «اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم أن لا يَنْكِحَ ولا يُنْكَحَ، واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك، ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل.

وعلى الأول: السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء؛ لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء، ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء». انتهى.

٦- [قتل الصيد]:

(ولا يقتل صيداً): فإن الله -تعالى- حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً.

والمراد من الصيد عند الشافعي: كل صيد مأكول بريّ، فذبح الأنعام ليس منه، وكذا ما ليس بمأكول، وكذا الصيد البحري[1].

وعند أبي حنيفة: غير المأكول قد يكون صيداً.

[بيان جزاء قتل الصيد]:

(ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ): لما ورد

(١) ■ ونقل ابن حزم (ص٤) الإجماع على هذا: أن للمحرم أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه. (ن)

بذلك القرآن الكريم: ﴿ومن قتله منكم متعمداً[١] فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارةٌ طعامُ مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾.

أقول: ههنا أمران: أحدهما: اعتبار المماثلة، الثاني: حكم العدلين.

وظاهره أن العدلين إذا حكما بغير المماثل لم يلزم حكمهما؛ لأنه قال: ﴿يحكم به﴾؛ أي: بالمماثل.

وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المماثل؛ إلا لغلط أو طروّ شبهة؛ بأن المعتبر في المماثلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف؛ والواقع بخلافه.

ثم الظاهر أن العدلين إذا حكما بحكم في السلف؛ لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف، بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد.

إذا تقرر لك هذا: فاعلم أن جعل الظبي مشبَّهاً بالشاة دون التيس؛ مخالف للمشاهد المحسوس؛ فإن الظبي يشبه التيس في غالب ذاته وصفاته، ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته، وكذلك الحمامة؛ فإنها لا تشبه الشاة في شيء من الأوصاف، وكذلك سائر الطيور ليس بمشابه للشاة في شيء.

---

(١) ■ قال أبو عمر: فدخل فيه قتل الخطإ؛ قياساً عند الجمهور إلا من شذّ؛ كذا في «إعلام الموقعين» (١ / ٢٤٧). (ن)

وإذا صح عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة؛ فذلك غير لازم لنا؛ لما عرفت من أن حكم العدلين لابد أن يكون بالمثل، كما صرح به القرآن الكريم.

٧- [الأكل مما صيد لأجله]:

(ولا يأكل ما صاده غيره): لحديث الصعب بن جثّامة في «الصحيحين» وغيرهما: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً[١] وهو بالأبواء أو بودّان[٢]، فرده عليه، فلما رأى في وجهه؛ قال: «إنا لم نرده عليك؛ إلا أنا حُرُمٌ».

وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال، وكان النبي ﷺ محرماً، فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده.

وجُمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه؛ بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله، وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصده لأجله، فلو كان صيد الحلال حراماً على المحرم لما أكل منه ﷺ، وقرر الصحابة على الأكل منه، فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال.

---

(١) ■ وكان مذبوحاً؛ كما في بعض الروايات الصحيحة، وقد ذكرتها في «التعليقات الجياد» (٤ / ٨١-٨٢). **(ن)**

(٢) الأبواء -بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة - : جبل .

وودان -بفتح الواو وتشديد الدال وآخره نون- : موضع بقرب الجحفة . **(ش)**

ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر عند أحمد ،وأهل «السنن»، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم؛ ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»؛ وهذا الحديث وإن كان فيه مقال[1]؛ فهو لا يقدح في انتهاضه للاستدلال، وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه.

[جواز أكل صيد الحلال إذا لم يصده لأجل المحرم]:

(**إلا إذا كان الصائد حلالاً، ولم يصده لأجله**)، ولابد من ضبط الصيد؛ فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله، وقد يقتل ما لا يريد أكله، وإنما يريد به التمرُّن بالاصطياد، وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه، أو عن أبناء جنسه، وقد يذبح بهيمة الأنعام.

فأيها الصيد؟

فأخبر ﷺ أن المُحَرَّم منه ما صاده المُحْرِم أو صِيدَ لأجله، وما لم يكن كذلك فإنه حلال، كما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر حلال لكم؛ ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

وفي لفظ: «أو يصد لكم».

فما ورد من الأحاديث في ذلك تحريماً وتحليلاً: حمل على ذلك التفصيل.

---

(١) ■ وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي؛ وقد وهما كما بيّنته في «التعليقات» (٤/ ٨٣).(ن)

٨- [قطع شجر الحرم إلا الإذخر]:

(ولا يُعْضَدَ[١] من شجر الحرم إلا الإذْخِر[٢]): لحديث ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام؛ لا يعضد شجره، ولا يُخْتَلى خلاه[٣]، ولا يُنَفَّر صيده، ولا تُلتقط لقطته إلا لمعرِّف»، قال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لابد لهم منه؛ فإنه للقُيُون[٤] والبيوت؟ فقال: «إلا الإذخر».

وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة.

[يجوز للمحرم قتل الفواسق]:

(ويجوز له قتل الفواسق الخمس): لحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحِدَأَة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب؛ ليس في قتلهن جناح».

---

(١) بضم الياء وإسكان العين وفتح الضاد؛ أي: لا يقطع. (ش)

(٢) بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء: هو نبت معروف عند أهل مكة، طيب الرائحة، ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدّون به الخلل بين اللبنات في القبور. (ش)

(٣) الخلا -بفتح الخاء مقصور-: هو الرطب من النبات.
واختلاؤه قطعه واحتشاشه. (ش)

(٤) جمع قين؛ وهو الحداد. (ش)

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر زيادة: «الحية».

وكذلك في حديث ابن عبّاس عند أحمد بإسناد فيه ليث بن أبي سليم.

قال البغوي: «اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر، ولا شيء عليه في قتلها.

وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه، فقال: لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم».

[صيد المدينة وشجره كحرم مكة]:

(وصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة): لحديث علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم؛ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ»؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عباد بن تميم، أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة».

وفي الباب أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما عن جماعة من الصحابة.

قال ابن القيم: «ورُدَّتِ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حزم يحرم صيدها، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله ﷺ: «يا أبا عمير! ما فعل النُّغَير[1]».

---

(١) النغير؛ تصغير النغر -بضم النون وفتح الغين-؛ وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نِغْران -بكسر النون وإسكان الغين-؛ قاله في «النهاية».

وظاهر الحديث لا يحتمل ما زعمه ابن القيم، ولا معارضة فيه لحديث تحريم حرم المدينة؛ بل الوجه الصحيح فيه؛ هو الوجه الثالث، والأوجه الباقية لا دليل علَيْها، ولا معنى لها. **(ش)**

وياالله العجب! أي الأصول التي خالفتها هذه السنن، وهي من أعظم الأصول؟ فهلا رد حديث أبي عمير لمخالفته لهذه الأصول؟! ونحن نقول: معاذ الله! أن نرد لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً.

وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه، قد ذهب إلى كل منها طائفة:

أحدها: أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة؛ فيكون منسوخاً.

الثاني: أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها؛ فيكون ناسخاً.

الثالث: أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود.

الرابع: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره، كما رخَّص لأبي بُرْدة في التضحية بالعَنَاق دون غيره.

فهو متشابه كما ترى، فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل إلا وجهاً واحداً؟!». انتهى.

[من قطع شجر المدينة أو خبطه سلب]:

(إلا أن من قطع شجره أو خَبَطَهُ كان سَلَبُهُ حلالاً لمن وجده): لحديث سعد ابن أبي وقاص: أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه، فلمَّا رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نَفَّلَنِيهِ رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم؛ أخرجه مسلم، وأحمد.

وفي لفظ لأحمد، وأبي داود، والحاكم -وصححه-، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً؛ فلكم سَلَبُهُ».

أقول: عندي أنه لا يجب على من قتل صيداً -أو قطع شجراً من حرم المدينة-، لا جزاء ولا قيمة، بل يأثم فقط، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أَخْذُ سلبه؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء؛ إلا مجرد الإثم.

وأما من كان محرماً: فعليه الجزاء الذي ذكره الله -عز وجل- إذا قتل صيداً، وليس عليه شيء في شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة.

وما يُروى عنه ﷺ أنه قال في الدوحة الكبيرة: «إذا قُطِعت من أصلها؛ بقرة»: لم يصح.

وما يُروى عن بعض السلف لا حجة فيه.

والحاصل: أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر، وبين وجوب الجزاء أو القيمة؛ بل النهي يفيد بحقيقته التحريم، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل، ولم يرد دليل إلا قول الله -تعالى-: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ الآية؛ وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط؛ فلا يجب غيره.

[صيد وَجٍّ وشجره حرام]:

(ويحرم صيد وَجٍّ) -بفتح الواو وتشديد الجيم-: اسم وادٍ بالطائف (وشجره): لحديث الزبير، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«إن صيد وجٍّ وعضاهه[1] حَرَام؛ محرم لله -عز وجل-»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والبخاري في «تاريخه»، وحسنه المنذري[2]، وصححه الشافعي.

وأخرج أبو داود من حديث الزبير بن العوام بلفظ، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «صيد وجٍّ محرم»، وحسنه الترمذي[3]، وصححه الشافعي.

---

(١) بكسر العين؛ وهو كل شجر يعظم، وله شوك. **(ش)**

(٢) ■ كذا قال، وسبقه إلى ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٩)، فقال: «الحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه المنذري»، وهذا خطأ في النقل، فلم يحسنه المنذري في «مختصر السنن»، بل فحوى ما نقله عن الأئمة حول الحديث؛ أنه يذهب إلى تضعيفه، فقال (٢/ ٤٤٢) ما نصه: «في إسناده محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد؛ فسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر.

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، وذكر له هذا الحديث؛ وقال: لم يتابع عليه.

وذكر أباه، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصحّ حديثه.

وقال البستي: عبدالله بن إنسان؛ روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه».

فقد نقل عن هؤلاء الأئمة تضعيفهم لهذا الحديث، ولم يتعقبهم بشيء، فدل على موافقته لهم في ذلك، وهو الحق؛ خلافاً لما قال الشارح؛ فإن علته واضحة، وهو عبدالله بن إنسان هذا؛ فإنه لم يوثقه أي إنسان؛ حاشا ابن حِبان، حيث ذكره في «الثقات»، ومع ذلك فقد قال فيه: «كان يخطىء»، مع أنه ليس له إلا هذا الحديث، وقد ضعفه هو نفسه، كما سبق نقله عن المنذري، فأين الحديث الذي لم يخطىء فيه؟! ولذلك قال الحافظ في «التقريب» أنه «ليِّن الحديث»، وصرح ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥) بأن الحديث ضعيف، أورده في أحاديث قدمها الشافعي على القياس مع ضعفها.

لكن الذهبي ذكر في «الميزان» أن الشافعي صحح هذا الحديث؛ فلا أدري هل أخذ ذلك من نص للشافعي في تصحيحه، أم استلزم ذلك من احتجاجه به أو إيراده له؟! فإن كان هذا؛ فالتصريح بأن الشافعي صححه؛ لا يخفى ما فيه؛ فتأمل!**(ن)**

(٣) ■ هذا خطأ؛ فالحديث لم يروه الترمذي، ولا نقل أحد عنه تحسينه فيما علمت، فالظاهر أنه تحرف على الناسخ أو الطابع من «المنذري»، وحينئذ؛ فهذا تكرار من المؤلف لا فائدة فيه، وطالما فعل ذلك فيما سلف. =

وقد ذهب إلى ما في الحديث: الشافعي؛ وهو الحق.

ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه.

[الفصل الرابع : فصل ما يجب عمله أثناء الطواف]

[طواف القدوم سبعة أشواط]:

(وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم): لأن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لما دخل المسجد الحرام؛ بدأ بالطواف ولم يصلِّ تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت.

قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدأون به الطواف بالبيت، ثم لا يحلّون؛ رواه الشيخان.

ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة؛ وعليه أهل العلم.

في «المنهاج»: يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف.

(سبعة أشواط): الأقرب ـ والله أعلم ـ :أن الطواف يوافق الصلاة، فمن شك: هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط؟فليطرح الشك وليتحرَّ الصواب،

= ثم إن هذا اللفظ الذي نسبه إلى أبي داود وحده؛ ليس هو في «سننه»، بل عنده اللفظ الأول (٣١٧/١)، وهو في «المسند» (رقم ١٤١٦)، وقد صرح شارحه الشيخ أحمد محمد شاكر بأن إسناده صحيح، وهو خطأ بيِّن؛ سببه اعتماده على توثيق ابن حبان الذي اشتهر بتساهله في التوثيق، وقد بيَّنت هذا الخطأ؛ فيما علقته على تعليقه في هذا الموضع. (ن)

فإن أمكنه ذلك عمل عليه، وإن لم يمكنه فليبنِ على الأقل، كما ورد بذلك الدليل الصحيح.

وشُرع الطواف في الأصل؛ لإغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ،فقال المشركون: إنه يقدَم عليكم قوم قد وهنتهم[١] حُمَّى يثرب، فأمرهم النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم؛ متفق عليه.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول؛ خب[٢] ثلاثاً، ومشى أربعاً.

وفي لفظ: رمل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من الحِجْر إلى الحِجْر ثلاثاً، ومشى أربعاً.

وأخرج أحمد، وأبو داود ،وابن ماجه عن عمر، أنه قال: فيم الرَّمَلان الآن، والكشف عن المناكب وقد أطى[٣] الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟! ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم.

---

(١) بتخفيف الهاء، وقد يستعمل رباعياً، ومعناه: أضعفتهم. **(ش)**

(٢) الخب -بفتح الخاء- : هو إسراع المشي مع تقارب الخطى؛ كالرمل -بفتح الميم-. **(ش)**

(٣) أصله: وطى، فابدلت الواو همزة؛ كما في: وقت وأقت؛ ومعناه: مهَّد وثبَّت. **(ش)**

وقال أبو حنيفة: سنة.

وروي عن الشافعي أنه كتحية المسجد.

والحق الأول؛ لقوله-تعالى-: ﴿وليطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾.

[يرمل الحاج في الثلاثة الأولى من الطواف]:

(يرمل في الثلاثة الأولى، ويمشي فيما بقى):

قال في «الحجة»: «وأول طواف بالبيت رَمَلٌ واضطباع[1]، وبعده سعي بين الصفا والمروة، وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما، ثم تفطن إجمالاً أن لهما سبباً آخر غير مُنْقَضٍ، فلم يتركهما».

[يقبل الحاج الحجر الأسود]:

(ويُقَبِّل الحجر الأسود): لما في «الصحيحين» من حديث عمر: أنه كان يُقَبِّلُ الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُك ما قَبَّلتك.

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحَجَرُ يوم القيامة؛ له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق».

---

(١) هو افتعال من الضبع -بإسكان الباء-؛ وهو العضد؛ وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. **(ش)**

وفي الباب أحاديث.

وأما الابتداء بالحجر: فلأنه وجب عند التشريع أن يعيِّن محل البداية وجِهَةَ المشي، والحجر أحسن مواضع البيت؛ لأنه نازل من الجنة، واليمين أيمن الجهتين.

(أو يستلمه)، وثبت عنه ﷺ في استلامه ثلاث صفات: أحدها: تقبيله، وثانيها: أنه وضع يده عليه ثم قبلها، وثالثها: أنه يشير إليه بالمحجن[1].

ولم يقل: طوافي لكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده، وذلك من البدع المنكرة.

(بمحجنٍ ويقبل المحجن): لما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجنٍ.

وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي الطفيل، وزاد: ويقبِّل المحجن.

(ونحوه)؛ أخرج أحمد من حديث عمر، أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر؛ فتؤذيَ الضعيف، إن وجدت خَلّةً فاستلمه؛ وإلا فاستقبله وهلل وكبر»؛ وفي إسناده مجهول[2].

---

(١) بكسر الميم، وإسكان الحاء، وفتح الجيم، وآخره نون: هو عصا محنيّةُ الرأس. (ش)

(٢) صححه شيخنا في «مناسك الحج والعمرة» (ص٢١).

[ويستلم الحاج الركن اليماني]:

(ويستلم الركن اليماني): لما أخرج أحمد، والنسائي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطّاً»؛ وفي إسناده عطاء بن السائب[1].

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر، قال: لم أر النبي ﷺ يَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، وأبو يعلى من حديث ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقبِّل الركن اليماني؛ وفي إسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز؛ وهو ضعيف[2].

وأخرج أحمد، وأبو داود من حديثه: أن النبي ﷺ كان يقبِّل الركن اليماني، ويضع خده عليه.

قال صاحب «سبل السلام»[3]: «وكان يقول عند استلامهما: «بسم الله والله أكبر»، وكان كلما أتى الحجر يقول: «الله أكبر».

ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف؛ إلا أنه أخرج أبو داود، وابن

---

(١) ■ قلت: ولا يضر هنا؛ لأن من رواة الحديث عنه -عند أحمد (رقم٥٦٢١)- الثوري؛ وهو قد روى عن عطاء قبل اختلاطه؛ فالحديث صحيح. (ن)

(٢) ■ وقد أخرجه من طريقه غير المذكورين، كما بيّنته في «التعليقات» (١٠٦/٤). (ن)

(٣) ■ قلت: تبع في ذلك العلاّمة ابن القيم في «الزاد»، وقد بيّنت في «التعليقات الجياد» أنّ رفعه إلى النبي ﷺ لا يصح، وإنما صحَّ موقوفاً على ابن عمر. (ن)

حبان[1]: أنه يقول بين الركنين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار﴾، وفي الطواف: «اللهم! قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غائب لي بخير»، أخرجه الحاكم.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

والموضع موضع دعاء، فيختار فيه ما شاء». انتهى.

قلت: إنما خَصَّ الركنين اليمانيين بالاستلام -كما ذكره ابن عمر- من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنين الآخرين، فإنهما من تغيرات الجاهلية، وإنما اشترط له شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس؛ لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره، فحمل عليها.

[القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد]:

(ويكفي القارن طواف واحد، وسعي واحد): لكونه ﷺ حج قراناً على الأصح، واكتفى بطواف واحد للقدوم، وبسعي واحد، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين.

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من أحرم بالحج والعمرة؛ أجزأه طواف واحد وسعي واحد»؛ وقد حسنه الترمذي.

أقول: الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس إلا طواف واحد

---

(١) ■ في سنده عبيد -مولى السائب-؛ وفيه جهالة، كما بيّنته في «التعليقات» (٤/ ١٠٥).(ن)

وسعي واحد: ثابتة قولاً وفعلاً:

أما القول: فحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجه وعمرته؛ أجزأه لهما طواف واحد»؛ أخرجه أحمد، وابن ماجه.

وأخرجه أيضاً الترمذي بلفظ: «من أحرم بالحج والعمرة؛ أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما، حتى يحل منهما جميعاً»، وقال: «هذا حديث حسن».

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذي.

وأما إعلال الطحاوي لهذا الحديث بالوقف: فقد رده غيره من الحفاظ؛ لأن الطحاوي قال: إن الدراوردي أخطأ في رفعه، وإنه موقوف، فأجابوا عنه بأن الدراوردي صدوق، وأن رفعه حجة[1].

ومن القول؛ حديث طاوس عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، أخرجه أحمد، ومسلم.

وأخرج أيضاً مسلم من طريق مجاهد عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

وأما أحاديث الفعل: فأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة: أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً.

---

(١) ■ قد خرجت حديثه في «التعليقات» (٤/ ٧١).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٦٠)، وعزاه المعلق عليه لمسلم؛ فوهم.(ن)

وأخـرج مـسلم، وأبو داود عن جـابر: أنه لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

وأخرج البخاري عن ابن عمر: أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً؛ بعد أن قال: إنه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ.

وأخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن طاوس: أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً.

واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بفعل علي -رضي الله عنه-، وقوله: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا؛ أخرجه عبدالرزاق، والدارقطني، وغيرهما[1].

وقد رُوي نحوه عن ابن مسعود، وابن عمر بأسانيد في بعضها متروك، وفي البعض الآخر ضعيف.

حتى قال ابن حزم: لا يصح عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء.

وَتُعُقِّبَ بأن حديثَي علي وابن مسعود[2]؛ لا بأس بإسناديهما، ولهذا رجح البيهقي وغيره المصير إلى الجمع: أنه طاف طواف القدوم، وطواف الإفاضة، قال: وأما السعي فلم يثبت فيه شيء.

---

(١) ■ وفيه رجل مجهول؛ كما بيّنته في «التعليقات الجياد» (٤ / ٦٣) (ن)

(٢) ■ يعني الموقوفين، وقد تكلمت عليهما، وبيّنت أن الأول منهما صحيح الإسناد في «التعليقات» (٤/ ٧١-٧٢). (ن)

وقد حكى الحافظ في «الفتح» أنه روى جعفر الصادق عن أبيه: أنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافاً واحداً؛ خلاف ما يقوله أهل العراق.

والحاصل: أن الجمع بما تقدم -إن اندفع به النزاع- فالمراد؛ وإلا وجب المصير إلى التعارض والترجيح، ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح.

[وجوب الوضوء وستر العورة أثناء الطواف]:

(ويكون حال الطواف متوضئاً ساتر العورة): لما في «الصحيحين» من حديث عائشة: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم؛ أنه توضأ، ثم طاف بالبيت.

وفيهما أيضاً من حديث أبي بكر: أن النبي ﷺ قال: «لا يطوف بالبيت عريان».

في «شرح السنة»: عند الشافعي لا يُجزئُ الطواف إلا بما يُجزئُ به الصلاة؛ من الطهارة عن الحدث والنجاسة، وستر العورة، فإن ترك شيئاً منها؛ فعليه الإعادة[1].

قال في «الأنوار»: ولو أحدث في الطواف عمداً؛ توضأ وبنى، ولا

---

(١) ■ وذهب أكثر السلف إلى أنه لا يشترط للطواف شروط الصلاة؛ وهو مذهب أبي حنيفة وغيره.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/ ٤٥٣): «وهذا القول هو الصواب»، ثم أفاض في التدليل لذلك؛ فراجعه! (ن)

يجب الاستئناف وإن طال الفصل.

والكلام في الطواف مباح، ويستحب أن لا يتكلم؛ إلا بذكر الله أو حاجة أو علم.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة؛ لا تلزمه الإعادة وعليه دم.

وفي «العالِمكيرية»: «أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من المناسك؛ فالطهارة ليست من شرطها، كالسعي، والوقوف بعرفة، وكل عبادة في المسجد؛ فالطهارة من شرطها كالطواف».

أقول: أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته -كما زعمه البعض-: فغاية ما في ذلك حديث: أنه توضأ ﷺ ثم طاف، وهذا مجرد فعل لا ينتهض للوجوب، وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك، حتى يقول: إنه بيان لقوله: «خذوا عني مناسككم».

فإن قيل: إنه شرط النسك أو فرضه؛ فيكون من جملة بيان المناسك؛ فيجاب بأن هذه مصادرة على المطلوب؛ لأن كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع، ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة، ولا سيما وقد كان ﷺ لا يدخل المسجد إلا متوضئاً في غير الحج، فملازمته لذلك في الحج أولى.

وأما منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت: فليس فيه دليل على أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف؛ لاحتمال أن يكون المنع لها لكون

الطواف من داخل المسجد، وهي ممنوعة من المساجد، ولو سُلِّمَ فغايته أن الطهارة من الحيض هي الشرط، لا الوضوء.

وأما حديث: «الطواف بالبيت صلاة»: فمع كونه في إسناده عطاء بن السائب[1]؛ وهو ضعيف؛ فليس التشبيه بمقتضٍ لمساواة المشبَّه للمشبَّه به في جميع الأوصاف، بل الاعتبار التشابه في أخص الأوصاف؛ وليس هو الوضوء.

[يحرم الطواف على الحائض]:

(والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف) طواف القدوم وكذا طواف الوداع **(بالبيت)**: لحديث عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الحائض تقضي المناسك كلها؛ إلا الطواف»؛ أخرجه أحمد.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر.

ولحديث عائشة أيضاً في «الصحيحين» وغيرهما: أنه قال لها النبي ﷺ لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تغتسلي[2]».

---

(١) ■ قلت: القول في هذا كالقول في سابقه؛ فإن من الرواة عنه -لهذا الحديث- سفيان أيضاً عند البيهقي (٥/ ٨٧).

نعم؛ اختلف عليه فيه: فرواه عنه جماعة موقوفاً على ابن عباس، ورواه آخرون عنه مرفوعاً، ويرجحه أن منهم سفيان.

ويؤيده أن له طريقين آخرين عن ابن عباس، وشاهداً من حديث ابن عمر؛ خرجهما الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥٨)، وآخر في «المسند» (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧). (ن)

(٢) ■ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز طواف الحائض، ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهراً؛ بأن تتأخر حتى تطهر؛ لذهاب رفقتها وعدم انتظارهم إياها؛ في بحث له طويل نفيس، راجعه في «الفتاوى» (٢/ ٤٣٦-٤٥٦). (ن)

قلت: والأصل الطهارة، والله أعلم.

[يسن الذكر بالمأثور أثناء الطواف]:

(ويُندب الذكر حال الطواف بالمأثور): لحديث عبدالله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار﴾؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم؛ لأنه دعاء جامع نزل به القرآن، وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «وُكِّلَ به -يعني: الركن اليماني- سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار﴾؛ قالوا: آمين»؛ أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهشام بن عمار؛ وهما ضعيفان[1].

وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول: «من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله: محيت عنه عشر سيئاتٍ، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجاتٍ»، وفي إسناده من تقدم في الحديث الأول[2].

---

(١) ■ إطلاق القول على هشام بن عمار بالضعف؛ خطأ بيّنٌ؛ لأن الرجل في نفسه ثقة، روى له البخاري، لكنه كان قد تغير في آخر عمره، فالأحسن ما قاله الشوكاني فيه عند هذا الحديث (٥/ ٤٠): «وهو ثقة تغير بآخرة»، وكأن الشارح - رحمه الله - اختصر كلامه هذا؛ فأخلّ.

وأحسنُ من ذلك قول الحافظ في «التقريب»: «صدوق مقرئ؛ كبر فصار يتلقن؛ فحديثه القديم أصح». (ن)

قلت: وانظر «المشكاة» (٢٥٩٠)؛ فهو فيه مضعفاً.

(٢) هو تمام الحديث السابق؛ فتنبه!

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي -وصححه-[1] من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله -تعالى-».

وفي الباب أحاديث.

[صلاة ركعتين في مقام إبراهيم بعد الطواف]:

(وبعد فراغه يصلي ركعتين).

وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هما واجبتان.

(في مقام إبراهيم ثم يعود إلى الركن فيستلمه): لحديث جابر عند مسلم وغيره: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لما انتهى إلى مقام إبراهيم؛ قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾؛ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، ثم عاد إلى الركن، فاستلمه.

قلت: وجهر فيهما بقراءته نهاراً، فالجهر فيهما السنة؛ ليلاً ونهاراً، فلما

---

(١) ■ بقوله (٢/ ١٠٥): «هذا حديث حسن صحيح»، وفيه نظر؛ لأن في سنده -عنده وعند أبي داود (١/ ٢٩٦)- عبيد الله بن أبي زياد - وهو القدّاح - وفيه كلام واختلاف، وفي «التقريب» أنه «ليس بالقوي».

ثم قد خالفه من هو أوثق منه: فرواه عن شيخه القاسم، عن عائشة؛ فلم يرفعه، وكذلك رواه حسين المعلم، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً؛ انظر «سنن البيهقي» (٥/ ١٤٥).

والحديث رواه أحمد أيضاً (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وراجع «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣١-٣٣٢). (ن)

فرغ منهما؛ أتى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله.

[الفصل الخامس : وجوب السعي بين الصفا والمروة]

[وجوب السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط]:

(**ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ داعياً بالمأثور**)؛ والسعي واجب؛ لقوله -تعالى-: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾؛ وعليه أهل العلم؛ إلا أنه عند الشافعي من الأركان؛ فلا يُجبر بالدم.

وذهب الجمهور إلى أنه فرض.

وعند أبي حنيفة: من الواجبات، وعلى من تركه دم؛ كذا في «المسوى».

والسعي هو النسك الثالث؛ لأن النسك الأول الإحرام، والثاني الطواف؛ كما تقدم.

ودليله ما أخرج أحمد، والشافعي، من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة[1]،

---

(١) وحبيبة بنت أبي تجزأة -بضم التاء وسكون الجيم- : صحابية؛ كذا ضبطه «القاموس» في باب الزاي .

وقال ابن حجر في «الفتح» (جزء ٣ ص٣٢٣) : «بكسر المثناة وسكون الجيم، بعدها راء، ثم الف ساكنة ثم هاء؛ وهي إحدى نساء بني عبد الدار».

وقال في «الإصابة» (جزء ٨ ص ٤٧): «ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق، وقال أيضاً: حبيبة -بفتح أوله-؛ وقيل: بالتصغير». (ش)

أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي»؛ وفي إسناده عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف.

وله طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»، و«الطبراني» عن ابن عباس.

وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة[(١)].

وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- لما فرغ من طوافه؛ أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو.

وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر أيضاً: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- لما دنا من الصفا قرأ: «﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾؛ أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مراتٍ، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا؛ مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

ويجوز السعي راكباً، وماشياً -وهو أفضل-، وعليه أهل العلم.

---

(١) ■ وعنها أخرجه البيهقي (٥ / ٩٧) أيضاً؛ وسنده صحيح. (ن)

[المتمتع بعد السعي يصبح حلالاً]:

(وإذا كان متمتعاً صار بعد السعي حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج): لقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: فأما من أهل بالعمرة؛ فأحلوا حين طافوا بالبيت، وبالصفا والمروة؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

وفيهما أيضاً من حديث جابر، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية؛ فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم لها متعة».

وفي لفظ لمسلم من حديثه أيضاً، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح.

أقول: الإهلال هو رفع الصوت بلفظ: لبيك بحجة وعمرة، والظاهر من الأدلة؛ أنه لا يجب إلا نية الإحرام بالحج، وليس وراء ذلك أمر آخر هو الإحرام؛ بل هو مجرد النية.

وأما اشتراط كونها مقارنة لتلبية أو تقليد؛ فلم يدل عليه دليل؛ بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة، وكذلك التقليد للهدي، ولا كلام في ثبوت مشروعيتهما، وأما أنهما شرط لنية الإحرام بالحج؛ فلا، ومن ادعى ذلك؛ فعليه البرهان.

[الفصل السادس : مناسك الحج]

[التوجه إلى عرفات صبح يوم التاسع]

[ويصلي: الظهر والعصر جمع تقديم مع خطبة]:

(ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة ملبياً مكبراً، **ويجمع العصرين**) الظهر والعصر (فيها ويخطب): لما ثبت عنه ﷺ أنه خطب الناس وهو على راحلته خطبة بديعة؛ قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي الدماء والأموال والأعراض، وغير ذلك من الأحكام، وكانت خطبة واحدة، لم تكن خطبتين يجلس بينهما.

وقال في «الحجة»: «إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها، ولا يسعهم جهلها؛ لأن اليوم يوم اجتماع، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام، التي يراد تبليغها إلى جميع الناس». انتهى.

[الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير]:

(ثم يُفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها بين العشاءين) المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولا يسبِّح[1] ههنا؛ كما ثبت عنه ﷺ.

[المبيت في المزدلفة ويصلي الفجر فيها]:

(ثم يبيت بها): قال النحاس: إن كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة،

(١) أي: لا يصلي نافلة. (ش)

وإن وقف فلا يبيت، وهذه بدعة يجب على الأمير، ومن قدر أن يمنع منها؛ لأن من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه إراقة دم في الأظهر.

وذهب ابن خزيمة، وجماعة من العلماء إلى أن المبيت بها ركن.

فعلى هذا إذا تركه فسد[1] حجه، ولا يُجبر بدم ولا بغيره، وشرط المبيت أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل، فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم، ولو عاد إليها قبل الفجر سقط. انتهى.

(ثم يصلي الفجر) حين يتبين له الصبح بأذان وإقامة.

[الوقوف في المشعر مع ذكر الله]:

(ويأتي المشعر) الحرام.

تركهم السنة في الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضاً، ويستقبل القبلة.

(فيذكر الله عنده) ويدعوه ويكبره ويهلله ويوحده.

أقول: وما أحق الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجباً أو نسكاً؛ لأنه -مع كونه مفعولاً له ﷺ ومندرجاً تحت قوله: «خذوا عني مناسككم»- فيه

(١) ■ والدليل ما أخرجه الترمذي -وقال: «حسن صحيح»- مرفوعاً: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجه وقضى تفثه».

وهذا مذهب ابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما، وتمام البحث انظره في «زاد المعاد» (ج١ / ص٣١٤)؛ وقد ذكرت في «التعليقات» عليه (٤ / ١٤٥) ما يستفاد منه أن الحديث ليس دليلاً على ذلك؛ بدليل ذكر الصلاة فيه؛ فإن هذا ليس ركناً اتفاقاً؛ فراجعه. (ن)

أيضاً النص القرآني بصيغة الأمر: ﴿فاذكروا[١] الله عند المشعر الحرام﴾.

(ويقف به)؛ والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج.

(إلى قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن مُحَسِّر)؛ وهو محل هلاك أصحاب الفيل، وبرزخ بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن، ويهرب من الغضب.

[ترمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس]:

(ثم يسلك الطريق الوسطى) بين الطريقين (إلى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاةٍ)؛ مثل حصى الخذف.

(ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس)؛ وإنما كان رمي الجمار يوم الأول غُدوةً، وفي سائر الأيام عشية؛ لأن من وظيفة الأول النحر والحلق والإفاضة، وهي كلها بعد الرمي، ففي كونه غدوة توسعة.

وأما سائر الأيام: فأيام تجارة وقيام أسواق، فالأسهل أن يجعل ذلك بعد

---

(١) ■ أي: اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام -ويسمى جمعاً-؛ لأنه يجمع ثَمَّ المغرب والعشاء، قاله قتادة.

وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء، وازدلف إليها - أي: دنا منها-، وبه سميت المزدلفة.

ويجوز أن يقال: سميت بفعل أهلها؛ لأنهم يزدلفون إلى الله - أي: يتقربون بالوقوف فيها -.

وسمي مشعراً؛ من الشعار وهو العلامة؛ لأنه مَعْلَم للحج، والصلاة، والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج، ووصف بالحرام لحرمته؛ كذا في «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٢١).(ن)

ما يفرغ من حوائجه، وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار.

[الترخيص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر]:

(إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك).

[يحلق رأسه أو يقصره]:

(ويحلق رأسه)[١]: فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة **(أو يقصره)**؛ وهو النسك الخامس.

(فيحل له كل شيءٍ إلا النساء، ومن حلق، أو ذبح، أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج).

[المبيت بمنى ليالي التشريق]

(ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق)؛ وهو النسك السادس.

والحاصل: أن المبيت بمنى ليس بمقصود في ذاته؛ إنما هو لأجل الرمي المشروع؛ لأنه فعل، والزمان والمكان من ضرورياته، فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية؛ من عدم وجوبه في نفسه[٢].

---

(١) ■ أي: الرجل، والمرأة تقصر فقط؛ لقوله عليه السلام: «ليس على النساء الحلق؛ إنما على النساء التقصير»؛ وهو حديث صحيح الإسناد، كما بيّنته في «التعليقات» (٤/ ١٦٧).(ن)

(٢) ■ قلت: هذا خلاف ما سبق تقريره من المصنف؛ أن الأصل في أفعاله ﷺ في مناسك الحج الوجوب، وما ذكره هنا من الدليل على أن المبيت غير واجب؛ إنما هو رأي لا دليل عليه من السنة، بل السنة تخالفه وتشهد لهذا الأصل، وهو ما صححه الترمذي وغيره عن عاصم بن عدي: أن رسول =

[يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب]:

(ويرمي في كل يومٍ من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصياتٍ مبتدئاً بالجمرة الدنيا، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة): لما أخرج أحمد، وأهل «السنن»، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر: أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى: «الحج عرفة».

وأخرج أحمد، وأبو داود عن ابن عمر، قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بِنَمِرَةَ، وهي منزل الإمام الذين ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر؛ راح رسول الله ﷺ، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر، قال: لما كان يوم التروية؛ توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً، حتى طلعت الشمس، وأمر بقبةٍ من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش

= الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى... الحديث، وقد خرجته وصححته في «التعليقات» (٧/ ٤).

وفي «البخاري» أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته.

قال الحافظ: «وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التيسير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها؛ لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور».

ونقله الشوكاني في «النيل» (٥/ ٦٨)، لكنه لم يعزه إليه؛ فدل على أنه يرى الوجوب خلافاً للشارح؛ وهو الحق! (ن)

أنه واقف عند المشعر الحرام؛ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ، حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء[1]؛ فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة، وغداةِ جمعٍ للناس حين دفعوا: «عليكم السكينة»؛ وهو كافٌّ ناقتَهُ، حتى دخل محسِّراً.

وفي حديث جابر عند مسلم، وغيره: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع، حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسِّرٍ فحرَّك قليلاً[2]، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع

---

(١) اسم ناقة رسول الله ﷺ. (ش)

(٢) ■ يعني: وأسرع السير؛ كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث، كما أشرت إلى ذلك في «التعليقات» (٤/ ١٥٠).

قال في «الزاد» (١/ ٣١٥): «وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه؛ فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قصّ الله علينا؛ ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر؛ لأن الفيل حسر فيه - أي: أعيى - وانقطع عن الذهاب، وكذلك فعل في سلوكه الحجر، وديار ثمود؛ فإنه تقنع بثوب، وأسرع السير». (ن)

حصياتٍ، يكبر مع كل حصاةٍ منها مثل حصى الخذف؛ رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر ،قال: رمى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ؛ فإذا زالت الشمس.

وفيهما أيضاً من حديث ابن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة.

وفي رواية: حتى انتهى إلى جمرة العقبة.

وفي «الصحيحين»[1] وغيرهما من حديث ابن عباس، قال: أنا ممن قدَّم النبيُّ -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله.

وفيهما[2] أيضاً من حديث عائشة، قالت: كانت سودة امرأةً ضخمة ثَبِطة[3]، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفيض من جمع بليلٍ.

وفي الباب أحاديث.

وفي «صحيح مسلم»، وغيره من حديث أنس: أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

---

(١) ■ رواه البخاري (٣/ ٤١٤).(ن)

(٢) ■ رواه البخاري (٣ / ٤١٥ - ٤١٦).(ن)

(٣) بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحدة؛ أي : بطيئة الحركة؛ لعظم جسمها .(ش)

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟! قال: «اللهم! اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟! قال: «اللهم! اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟! قال: «وللمقصرين».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة؛ فقد حل لكم كل شيء؛ إلا النساء»[(١)].

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ؛ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله! حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخر فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج».

وفي رواية فيهما: فما سئل عن شيء؛ إلا قال: «افعل ولا حرج».

وأخرج أحمد من حديث علي، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: إني أفضت

---

(١) ■ قلت: تبع الشارح -في عزوه لأبي داود- الشوكاني في «النيل» (٥/ ٦٠)، وأنا فتشت عنه في «سننه»، فلم أجده من حديث ابن عباس، وإنما رواه (١/ ٣١٠) من حديث عائشة؛ وأعلّه بالانقطاع.

ويبدو لي أنه ليس عنده من حديث ابن عباس؛ فإن الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨١) لم يعزه إلا للنسائي، وابن ماجه، وهو في «المسند» (رقم ٢٠٩٠)؛ وهو منقطع أيضاً، لكن أحدهما يقوي الآخر؛ سيما وقد جاء من حديث أم سلمة بسند حسن -إن شاء الله تعالى-؛ فراجع «نصب الراية». (ن)

قبل أن أحلق؟ قال: «احلق -أو قصر- ولا حرج».

وفي لفظ للترمذي -وصححه-، قال: إني أفضت قبل أن أحلق؟

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج».

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم من حديث عائشة، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها.

وعن ابن عباس، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس؛ رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-.

وفي «البخاري» عن ابن عمر، قال: كنا نتحيَّن؛ فإذا زالت الشمس رمينا.

وأخرج الترمذي -وصححه- من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها، ذاهباً وراجعاً.

وفي لفظ عنه: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ أخرجه أحمد، وأبو داود.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس، وابن عمر: أن العباس استأذن

النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته؟ فأذن له.

وفي «البخاري»، و«أحمد» من حديث ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهِّل[1]، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وأخرج أحمد، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي- من حديث عاصم ابن عدي: أن رسول الله ﷺ رخص لرِعَاءِ الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

وأخرج أحمد[2]، والنسائي عن سعد بن مالك، قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، ولم يَعِبْ بعضهم على بعض؛ ورجاله رجال الصحيح.

[تستحب الخطبة يوم النحر]

(ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم) بعد الزوال خطبتين خفيفتين

---

(١) ■ أي: يقصد السهل من الأرض. (ن)

(٢) ■ في «المسند» (رقم ١٤٣٩)؛ وسنده صحيح على شرط الشيخين.

لكن الحديث لا يكون دليلاً بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضاً؛ إلا أن يثبت أن النبي ﷺ اطلع على شيء من ذلك وقرره؛ كذا في «النيل» (٥/ ٧٠).

ثم الحديث في «النسائي» (٢/ ٥١)، ورواه البيهقي أيضاً (٥/ ١٤٩)؛ وأعله ابن التركماني بالانقطاع بين مجاهد وسعد؛ فراجع. (ن)

قائماً، والأخيرة أخف، ويجلس بينهما كالجمعة[(١)]؛ يعلم فيهما المناسك إلى اليوم الثاني، وإذا زالت الشمس اغتسل، إن أحب.

(يوم النحر): لحديث الهِرْمَاس بن زياد، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى؛ أخرجه أحمد، وأبو داود[(٢)].

وأخرج نحوه أبو داود[(٣)] أيضاً من حديث أبي أمامة.

وأخرج نحوه هو، والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي.

وأخرجه البخاري[(٤)]، وأحمد من حديث أبي بكرة، وفيه أنه قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟!»، قالوا: نعم، قال: «اللهم! اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب؛ فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

[تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق]:

(و) يُستحب الخطبة (في وسط أيام التشريق): لحديث سرَّاء بنت نَبْهان،

---

(١) ■ لم أجد هذا منصوصاً عليه في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها؛ ويؤيد ذلك أن البيهقي لما عقد باباً خاصاً لخطبة العيدين، والجلوس بين الخطبتين؛ لم يسق لذلك حديثاً؛ بل قال: «قياساً على خطبتي الجمعة». (ن)

(٢) ■ وسنده صحيح؛ كما في «التعليقات» (٤ / ١٥٣). (ن)

(٣) ■ والبيهقي (٥ / ١٤٠)؛ وانظر «التعليقات» (٤ / ١٥٤). (ن)

(٤) ■ انظر «التعليقات» (٤ / ١٥٢)، وهو في «البخاري» (٢ / ١٩١- طبع دار الطباعة العامرة). (ن)

قالت: خطبنا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يوم الرؤوس[١]، فـقـال: «أي يوم هـذا؟»، قلنا: الله ورسـولـه أعلم، قـال: «أليس أوسط أيام التشريق؟!»؛ أخرجه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح[٢].

وأخرج نحوه أحمد من حديث أبي بَصْرة؛ ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من بني بكر.

فتضمنت حجته -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ثلاث خطب: يوم عرفة، ويوم النحر، وثـاني أيـام التشـريق.

قـال الماتـــن - رحمه الله - في «حاشية الشفاء»: «الخطب المشروعة في الحج أربع؛ كـمـا دلت على ذلك الروايات الصـحيـحة؛ وقـد بيناها في «شـرح المنتقى»[٣]؛ فليرجع إليه». انتهى.

[طواف الإفاضة ركن]:

(ويطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر): لحديث ابن عـمر في «الصـحيـحين» وغيرهمـا: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

---

(١) سُمّي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. (ش)

(٢) ■ وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام». (ن)

(٣) ■ تقدمت الثلاث؛ والرابعة؛ يوم السابع من ذي الحجة، وقد عقد لها البيهقي باباً؛ فانظر «سننه» (٥ / ١١١). (ن)

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر نحوه[١].

والمراد بقوله: أفاض؛ أي: طاف طواف الإفاضة.

قال النووي: وقد أجمع[٢] العلماء أن هذا الطواف -وهو طواف الإفاضة- ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخَّره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه، ولا دم عليه بالإجماع.

قال صاحب «سبل السلام»: «طواف الزيارة -ويقال له: طواف الصَّدَرِ، ويسمى طواف الإفاضة-؛ طاف ﷺ ولم يطف غيره، ولم يَسْعَ[٣]، وتضمنت حجته رفع يديه للدعاء ست مرات: الأولى: على الصفا، الثانية: على المروة، الثالثة: بعرفة، الرابعة: بمزدلفة، الخامسة: عند الجمرة الأولى، السادسة: عند الجمرة الثانية». انتهى.

أقول: الأدلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعيين، فضلاً عن كونه ركناً من أركان الحج التي لا يصح بدونها، فعلى المجتهد أن يبحث

---

(١) ■ قلت: لكن فيه أنه صلى الظهر بمكة، وقد اختلف في التوفيق بينهما:
فقيل: إنه صلى إماماً في الموضعين.
وقيل: إنه صلى في منى مع أصحابه متنفلاً.
ولم يرتض ذلك ابن القيم؛ بل رجح حديث ابن عمر؛ لأنه متفق عليه.
انظر «الزاد» (١ / ٣٢٦-٣٢٧)، و «النيل» (٥ / ٦١). (ن)

(٢) ■ نقل هذا الإجماع الإمام المهدي في «البحر»؛ كما في «النيل».
قلت: ونقله أيضاً ابن حزم في «المراتب» (ص٤٩)، وأقرَّه ابن تيمية. (ن)

(٣) ■ يعني: لأنه كان -عليه السلام- قارناً؛ وإلاَّ فقد طاف طواف القدوم أيضاً، وكذا طواف الوداع. (ن)

عن المسائل التي قلَّد فيها الآخرُ الأولَ، وجعل عليها سُوراً لا يستطيع صعوده من كان هَيَّاباً للقيل والقال، ومخبوطاً بأسواط آراء الرجال، وهو دعوى الإجماع ؛ فإنَّ ما كان كذلك؛ قلّ أن يَكشف عن أصله ومستنده؛ إلا من كان من الأبطال المؤهلين للنظر في الدلائل، الفارقين بين العالي منها والسافل؛ ﴿وقليلٌ ما هم﴾؛ بل هم أقل من القليل، والله المستعان.

وقد ثبت عنه ﷺ عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة : أنه قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ يكفيك لحجك وعمرتك».

وأخرج الشيخان [١] وغيرهما من حديث ابن عمر، أنه ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة؛ أجزأه طواف واحد وسعي واحد»؛ واللفظ للترمذي.

وهذا يدل على أن الواجب ليس إلا طواف واحد لا ثلاثة: طواف القدوم، والزيارة، والوداع.

ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر: أنه حج، فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك[٢].

---

(١) ■ ليس هو في «الصحيحين» مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ وإنما هو في «مسلم» (٤/ ٥١) موقوف على ابن عمر، وسأذكر لفظه قريباً، وهو في «البخاري» بنحوه.

وأما المرفوع؛ فهو عند الترمذي وغيره، وقد تقدم.(ن)

(٢) ■ لقد تتبعت ألفاظ هذا الحديث في «البخاري» (٣/ ٣٨٩-٤٣٣ ، ٤/ ٤-٥، ٩-١٠)، و«مسلم» (٤/ ٥١-٥٢)، فلم أر فيهما هذا اللفظ الذي أورده الشارح، وكأنه نقله بالمعنى!

وهو تساهل منه، لا سيما وقد زاد فيه -بناءً على فهمه-: ولم يطف طوافاً غير ذلك؛ ولا أصل لهذه الزيادة عندهما.

والناظر في ألفاظهما بتأمل؛ يتبين له خلاف ما قاله الشارح؛ ذلك لأن ابن عمر كان قارناً، كما=

[طواف الوداع واجب]:

= قال في رواية لهما: إني قد أوجبت حجة مع عمرةٍ، فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منها بحجة يوم النحر -زاد مسلم-، وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة؛ كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً.

فأنت ترى أنه ليس فيه نفي طواف الإفاضة والوداع، بل قصده بيان أن القارن يكتفي أن يطوف لقدومه طوافاً واحداً لحجه وعمرته.

نعم؛ في بعض الروايات عنه ما يدل -بظاهره- على ما ذهب إليه الشارح، وهو قوله بعد قول نافع: فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم؛ حتى كان يوم النحر؛ فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

ولهذا قال الحافظ (٤/ ٥): «وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، وهو مشكل».

قلت: لكن هذا الظاهر غير مراد من الحديث، والدليل قوله فيه: كذلك فعل رسول الله ﷺ؛ فإنه من المعلوم أنه عليه السلام كان في حجه قارناً، وأنه طاف لذلك طوافاً واحداً، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم طواف الوداع؛ كما ورد عن جمع من الصحابة؛ منهم ابن عمر نفسه، في «البخاري» (٣/ ٤٢٤-٤٢٦) وغيره. [فإذا حمل] قوله في الحديث: كذلك فعل رسول الله على اكتفائه بطوافه الأول عن ما بعده من الإفاضة والوداع -كما فهم الشارح واستشكله الحافظ-، تناقض حديثاه، وذا لا يجوز؛ فوجب حمله على معنى لا يختلف مع حديثه الآخر، وليس هو إلا ما ذكرناه من اكتفائه لقدومه بطواف لحجه وعمرته، لا الاكتفاء به عما بعده من الطواف.

وبعد؛ فإن البحث يحتمل الزيادة، ولكن المجال ضيق، فنكتفي بهذا.

ولا بد من التنبيه على أمرين آخرين:

الأول: أن احتجاج المؤلف بحديث عائشة؛ هو مثل احتجاجه بحديث ابن عمر؛ أعني أن عائشة كانت قارنة، وأيضاً فإنها كانت حائضاً حين قدمت مكة، فلم تستطع أن تطوف حتى قضت مناسكها كلها؛ كما في «البخاري» وغيره، فلا يقاس بها الرجال، والنساء الطاهرات؛ كما لا يخفى.

والأمر الآخر: أنه قد فاته الدليل على وجوب طواف الزيارة، وهو قوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾؛ وهو طواف الإفاضة؛ كما جزم به الشوكاني في «النيل»، (٥/ ٦١) وكذا ابن كثير وغيره. (ن)

(وإذا فَرَغَ من أعمـال الحَج طاف لِلوَداع): لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ؛ حتى يكون آخِرُ عهدِهِ بالبيت».

وفي لفظ للبخاري، ومسلم: أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

وفي الباب أحاديث.

وإلى وجوب طواف الوداع: ذهب الجمهور.

وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة، لا شيء في تركه.

قال في «الحجة»: «والسرُّ فيه تعظيم البيت أن يكون هو الأول، وهو الآخر، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر، وموافقة لعادتهم في توديع الوفودِ ملوكَها عند النفر».

وقال في «سبل السلام»: «ثم إنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- طاف طواف الوداع ليلاً سَحَراً، ولم يرمل في هذا الطواف، وصلى الفجر بالحرم، وقرأ بِـ ﴿الطُّورِ﴾، ثم نادى بالرحيل، فارتحل راجعاً إلى المدينة، فلما أتى ذا الحليفة بات بها، فلما رأى المدينة كبر ثلاثاً، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دخلها نهاراً». انتهى.

[الفصل السابع : أفضل أنواع الهدي]

١- [البدنة]:

(والهـدي): لقوله -تعالى-: ﴿ والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله﴾، واتفق أهل العلم على أن الهـدي مسـتحب للحاج المفـرد والمعتـمر المفرد، وواجب على المتـمتع والقـارن، وعلى من وجب عليـه جـزاء العـدوان على الإحرام، ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا.

(أفـضله البـدنة): لأنه -صلى الله تعـالى عليه وآله وسلـم- كـان يهـدي البُدْن، ولأنها أنفع للفقراء.

٢- [البقرة]، ٣- [الشاة]:

(ثم البقـرة ثم الشـاة): لأن البقرة أنفع بالنسبة إلى الشاة؛ وهذا إذا كان الذي يهدي البدنة والبقرة واحداً.

أما إذا كـانوا جماعـة بعدد ما تجزىء عنه البدنة والبقرة؛ فـقـد وقع الخلاف، هل الأفضل سُبُعُ البدنة أو البقرة، أم الشاة عن الواحد؟

والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

[البدنة أو البقرة تجزىء عن سبعة]:

(وتجزىء البدنة والبقـرة عن سـبع): لحـديث جابر في «الصـحيـحين» وغيرهما، قال: أمرنا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن نشترك

في الإبل والبقر؛ كل سبعةٍ منا في بدنةٍ.

وفي لفظ لمسلم: فقيل لجابر: أيُشترك في البقر ما يُشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن.

وأخرج أحمد، وابن ماجه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر ولا أجدها؛ فأشتريها؟ فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن؛ ورجاله رجال الصحيح[1].

ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه[2]-، قال: كنا في سفرٍ، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة.

وكذلك لا يعارضه ما في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج: أنه ﷺ قسم، فعدل[3] عشراً من الغنم ببعير:

لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي، وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة.

---

(١) ■ قلت: ومع ذلك ؛ فإن سنده غير صحيح ؛ فإنه من رواية ابن جريج؛ قال: قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس.

وهذا منقطع بين ابن جريج وعطاء، وبين هذا وبن عباس؛ فإنه لم يسمع منه ، وابن جريج مدلّس ولم يصرّح بالسماع.

والحديث في «السنن» (٢ / ٢٧٤-٢٧٥)، و «المسند» (رقم ٢٨٤٠ ، ٢٨٥٣).(ن)

(٢) ■ قلت : وسنده صحيح ؛ كما بينته في «التعليقات» (٤ / ١٦٠).(ن)

(٣) العدل والتعديل بين الشيئين : التسوية.(ش)

وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة في الهدي سبع شياه.

وادعى الطحاوي وابن رشد[١] أنه إجماع؛ ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور.

[يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه]:

(ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه): لحديث جابر: أن النبي ﷺ أمر من كل بدنةٍ ببَضْعة[٢]، فجعلت في قدر فطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها؛ أخرجه أحمد، ومسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة: أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر، فقالت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال النووي: «وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة». انتهى.

والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره؛ لقوله -تعالى-: ﴿فكلوا منها﴾.

[يجوز للمهدي أن يركب على هديه]:

(ويركب عليه)، أي: المهدي على هديه؛ لحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنةً، فقال: «اركبها»،

---

(١) ■ في «البداية» (١ / ٣٤٧)، وراجع «التعليقات» (٤ / ١٥٨). (ن)

(٢) البضعة -بفتح الباء لا غير- : هي القطعة من اللحم. (ش)

فقال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها».

وفيهما نحوه من حديث أبي هريرة.

وأخرج أحمد، ومسلم من حديث جابر: أنه سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجِئت إليها، حتى تجد ظهراً».

[يندب إشعار الهدي وتقليده]:

(ويندب له إشعاره وتقليده)(١): لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدم عنها، وقلدها نعلين.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «قالوا: إنها خلاف الأصول؛ إذ الإشعار مُثْلة، ولعَمْرُ الله؛ إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة! وما ضرَّها ذلك شيئاً، والمثلة المحرمة هي العدوان، لا يكون عقوبة، ولا تعظيماً لشعائر الله، فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه، ليسيل دمه قليلاً، فيظهر شعار الإسلام، وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله وفق الأصول؛ وأي كتاب أو سنة حرَّم ذلك حتى يكون خلافاً للأصول؟! وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض؛ فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه؛ ولو لم يكن في حكمة الإشعار

---

(١) ■ انظر «التعليقات» (٤/ ٥٢-٥٣). (ن)

إلا تعظيم شعائر الله وإظهارَها، وعِلْمُ الناس بأن هذه قرابين الله -عز وجل- تساق إلى بيته، تذبح له، ويُتَقَرب بها إليه عند بيته، كما يُتقرب إليه بالصلاة إلى بيته، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده، وأن يُظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار، ليَعْلُوَ دينه على كل دين: فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها؛ ولله الحمد».

[بيان حكم من بعث بهديه]:

(ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم): لحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يهدي من المدينة، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

أقول: هذا آخر كلام الماتن على أحكام الحج.

[بيان حكم الحج عن الميت]:

وأما الحج عن الميت والاستئجار له؛ فاعلم أن الحج من الواجبات المتعلقة ببدن المكلف، والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف، وانتقال المكلف من هذه الدار التي هي دار التكاليف إلى دار الآخرة؛ لأنه لم يبق مَنْ طُلِبَ منه الفعل، فمن قال: إنّه يلزم الميّت الإيصاء بشيء من الواجبات البدنيّة بأن يفعل عنه غيره بعد موته؛ لم يُقبل إلا بدليل.

أو قال: من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني أجزأه؛ لم يُقبل ذلك منه إلا بدليل.

وقد ورد الدليل في أمور، منها الصوم؛ لحديث: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»، ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على الميت، بل الإيجاب على الولي[(١)]، وغاية ما يستفاد من قوله: «صام عنه»؛ أنه يجزىء ذلك الصوم عن الميت.

وأما الحج؛ فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت به، بل ورد ما يدل على وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت؛ كما في حديث من نذرت أخته أن تحج، فماتت قبل أن تحج[(٢)]، وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لأبيه، إذا كان في الحياة عاجزاً عن الإتيان بالفريضة؛ كما في خبر الخثعمية.

---

(١) وليس فيه أيضاً إيجاب على الولي كما قدمنا. (ش)

■ ولكن الحديث الذي أفاده ذلك ضعيف؛ كما قدّمناه أيضاً (ص٢٣). (ن)

(٢) ■ روى البخاري (١١/ ٤٩٥)، والبيهقي (٥/ ١٧٩) من حديث ابن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت؟ فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين؛ أكنت قاضيه؟»، قال: نعم، قال: «فاقض لله؛ فهو أحق بالقضاء».

لكن ذكر الأخت في الحديث شاذ؛ ففي رواية أخرى للبخاري (٤/ ٥٢) وغيره من هذا الوجه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت .. الحديث.

قال الحافظ تحت هذه الرواية: «كذا رواه أبو بشر، عن سعيد بن جبير، من رواية أبي عوانة عنه، وسيأتي في (النذور) من طريق شعبة، عن أبي بشر، بلفظ: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت...، فإن كان محفوظاً؛ احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته، والبنت سألت عن أمها...».

ثم إن في الحديث اختلافاً آخر؛ وهو: هل السائل والمسؤول عنه رجل أو امرأة؟ وقد ساق الحافظ طرق الحديث وألفاظه، وبين ما فيها من الاختلاف، ثم قال:

«والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق: أن السائل رجل، وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً، والمسؤول عنه؛ أبو الرجل وأمه معاً». (ن)

وأما إيجاب الوصية بالحج، أو أنه يجزىء من كل أحد عن كل ميت: فلا دليل على ذلك فيما أعلم.

نعم ؛إذا أوصى بالحج بنصيب من ماله؛ فقد جعل الله له ثلث ماله في آخر عمره يتصرف به كيف يشاء؛ ما لم يكن ضراراً؛ فالموصي بالحج كأنه أوصى بنصيب من ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه، فيجب امتثال وصيته.

وأما كون ذلك يُسقط الواجب على الميت؛ فمحل تردد عندي، ولا سيما إذا كان الذي حج عنه ليس من قرابته[1]؛ فإن القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت؛ كما في حديث: «صام عنه وليه»، وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج.

وأما حديث: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»[2]: فهو -وإن كان في بعض «السنن»-؛ لكن لم يصرح فيه بأن الملبِّيَ عن شبرمة كان أجنبياً عنه، بل ورد في رواية: وهو أخ له أو صديق؛ ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

وفي لفظ؛ أنه قال له النبي ﷺ: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي؛ وقد أخرج هذه الرواية البيهقي.

والظاهر: أن اعتناءه به، وتلبيته عنه، وطيبة نفسه بأن يكون حجه له؛

---

(١) ■ قلت: ولا سيما إذا كان المحجوج عنه مقصراً في حياته؛ أعني أنه استطاع أن يحج، ولم يحج! (ن)

(٢) ■ قلت: هذا الحديث قد اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، والحق؛ أنه صحيح لطرقه وشواهده؛ وقد جمعتها في رسالة. (ن)

للقرابة بينهما؛ إذ من البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه وبينه قرابة؛ ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات إذ ذاك.

وأما ما رواه الثعلبي في «تفسيره» بلفظ: «من أوصى بحجة؛ كانت أربع حِجج، وحجة للذي كتبها»؛ فمع كونه غير مرفوع؛ لا يُدْرَى كيف إسناده؟ والثعلبي ليس من أهل الرواية، فقد روى في «تفسيره» الموضوعات.

وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكرهُ عن جابر مرفوعاً، كما ذكرهُ صاحب التخريج؛ فينظر في سنده؛ فما أظنه يصح[1].

والحاصل: أن هذا البحث طويل الذيول، متشعب الحجج والنقول، فمن رام العثور على الصواب؛ فعليه بـ «الفتح الرباني فتاوى الشوكاني»، و«دليل الطالب على أرجح المطالب»؛ لهذا العبد الضعيف.

وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيق بالقبول؛ وإن أباه أكثر العقول.

وحديث: «فدَيْن الله أحق أن يُقضى»؛ ليس المراد به دفع الأجرة لمن

---

(١) ■ قلت: قد أصاب -رحمه الله-؛ فإنه عند البيهقي (٥ / ١٨٠) من طريق أبي معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ بلفظ آخر؛ وقال: «أبو معشر -هذا-؛ نجيح السندي: مدني ضعيف».
وفيه علة أخرى؛ من أجلها أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، ولكنها في الحقيقة ليست بعلة؛ انظر كلامنا على الحديث: «إن الله يدخل بالحجة الواحدة...» في كتابي «معجم الحديث».
وقد رواه البيهقي من حديث أنس أيضاً، ولفظه أقرب إلى لفظ الثعلبي، وصرّح بضعف إسناده؛ وقد أوردته في الكتاب المشار إليه، فأغنى عن إعادته. (ن)

يحج، بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الولد ؛كما يصح منه قضاء الدين.

ولا يرِد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به؛ لأنا نقول: العموم ليس هو إلا باعتبار فعل فريضة الحج، لا باعتبار دفع المال لمن يحج؛ فهذا لم يرد به دليل، فعرفت بهذا أن ما يوصي به الميت من أجرة من يحج عنه؛ يكون خارجاً من ثلثه المأذون بِهِ له.

وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج؛ فكان قياس قوله؛ أن تكون الأجرة الموصى بها من رأس المال؛ لأن وجوب الوصية فرع وجوب الأجرة في مال الموصي، ولا فرق بين وجوب مثل الأجرة من ماله، وبين وجوب مثل الزكاة.

وأما ما يذكرونه من الفرق بين ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء، وبين ما يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء: فشيء لا مستند له، ولا مُعَوَّل عليه.



٢- باب العمرة المفرَدة

وقد تقدمت صفتها.

[يُحرِم للعمرة من الميقات]:

(يحرم لها من الميقات)، أي: كالتنعيم؛ لأن الإحرام لها كالإحرام للحج، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت؛ فإنها للحج والعمرة.

[من كان في مكة يحرم للعمرة من الحل]:

(ومن كان في مكة خرج إلى الحل): لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُخْرِجَ عائشة إلى التنعيم، فتحرم للعمرة منه.

(ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصّر)، ولا خلاف في ذلك.

وقد ثبت عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة: أنه أمر من لم يكن معه هدي بالطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، فمن فعل ذلك؛ فقد حل الحل كله؛ فواقعوا النساء بعد ذلك.

[العمرة مشروعة في جميع أيام السنة]:

(وهي مشروعة):

في «العالمكيرية»: العمرة عندنا سنة، وليست بواجبة.

وللشافعي قولان: أظهرهما أنها فرض، والثاني: سنة.

أقول: ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب، بل كل ما روي في ذلك متكلَّم عليه، مع أنه معارَض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك، وهي لا تخلو عن مقال.

والواجب العمل على البراءة الأصليّة، حتى يرِد ناقل ينقل عنها، ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية، لا المقيَّدة بالوجوب.

فالحق ما قاله من ذهب إلى عدم الوجوب.

(في جميع السنة): لحديث عائشة عند أبي داود: أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ في ذي القعدة؛ إلا التي اعتمر مع حجته.

ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبدالرحمن أن يُعْمِرَها من التنعيم؛ فإن ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ، وقد كان أهل الجاهلية يحرِّمون العمرة في أيام الحج، فردَّ عليهم النبي ﷺ واعتمر، وأمر بالعمرة فيها.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

أقول: ثبت اعتماره ﷺ في أشهر الحج، بل روي أن عُمَرَهُ كلها كانت في أشهر الحج، وإنما فعل ذلك لقصد الرد على المشركين؛ فإنهم كانوا يرونها في أشهر الحج من أفجر الفجور.

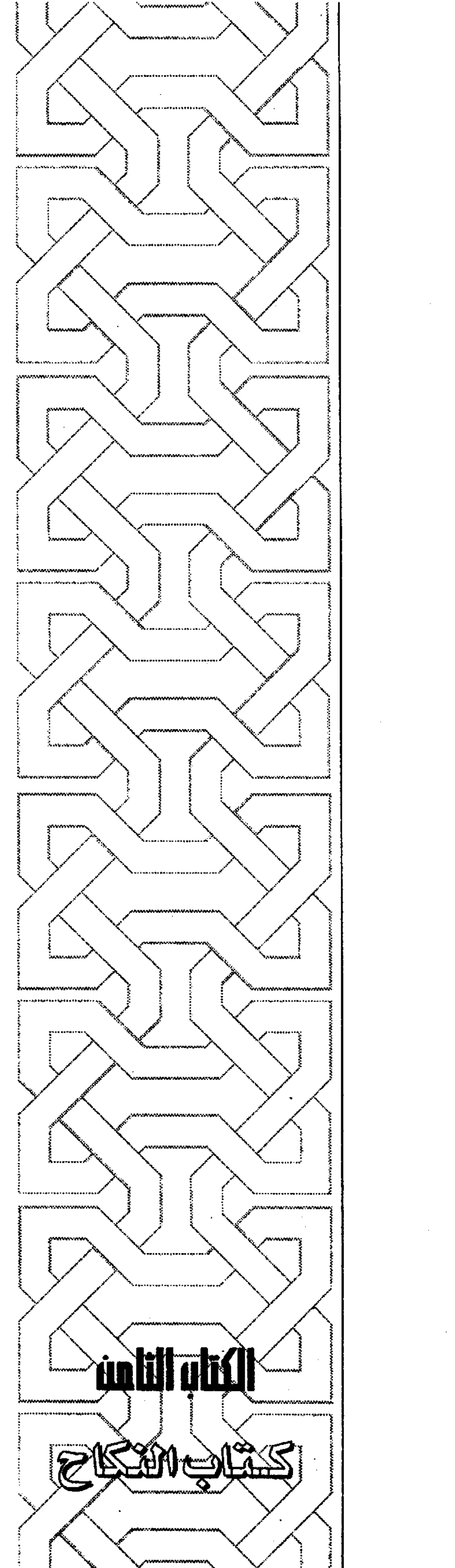
وأما تعليل بعض الفقهاء للكراهة بأن العمرة تَشغَل عن أعمال الحج: فليست أعمال الحج بمستغرقة لشوال والقعدة وبعض الحجة؛ بل هي في بعض أيام ذي الحجة؛ فما بال من ذهب إلى كراهة العمرة في أشهر الحج، وخالف هدي محمد ﷺ؟!

والحاصل: أن هذا ونحوه صنيع من لا يدري بالمدارك؛ خفيِّها وجليِّها، والله المستعان.

ومن أراد الاطلاع على تفصيل أحكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور: فليرجع إلى منسكنا «رحلة الصِّدِّيق إلى البيت العتيق»، وإلى كتابنا «مسك الختام شرح بلوغ المرام».






الكتاب الثامن
كتاب النكاح

٨- كتاب النكاح

[الفصل الأول: أحكام الزواج]

[تعريف النكاح]:

قال الزمخشري في «الكشاف»:

«النكاح: الوطء، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث إنه طريق له، ونظيره تسمية الخمر إثماً؛ لأنها سبب في اقتراف الإثم». انتهى.

ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد؛ حتى قال في «الكشاف»:

«إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد؛ لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة، ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازاً، كما تقرر في موضعه».

على أن دعوى الكلّية التي ذكرها صاحب «الكشاف» ممنوعة؛ فإن قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ لا يصح أن يراد به العقد؛ كما دل عليه الدليل من السنة، وذهب إليه جماهير الأمة، وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون إلا للوطء؛ إذ لا عقد هناك.

وبالجملة؛ فمعنى النكاح حقيقة: الوطء، ومجازاً: العقد؛ كما صرح به الزمخشري، وهو أقعد بمعرفة اللغة من غيره؛ لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية؛ فإنه المرجوع إليه في ذلك دون غيره ممن صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور؛ كما لا يخفى على فَطِن.

[لمن يشرع الزواج؟]:

(يُشرع لمن استطاع الباءة): لما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

« يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجَاء[1]».

والمراد بالباءة: النكاح.

والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة.

وقال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ﴾.

---

(١) الباءة: الجماع؛ يعني: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مؤنه -وهي مؤن النكاح-؛ فليتزوج.

والوجاء -بكسر الواو-: الوجء؛ وهو أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رضاً شديداً يُذْهِب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصيِّ؛ قاله في «اللسان». (ش)

[على من يجب الزواج؟]:

(ويجب على من خشي الوقوع في المعصية)؛ لأن اجتناب الحرام واجب، وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجباً.

وعلى ذلك تُحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح؛ كحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر؛ فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال:

« ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟! لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأنام، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وأخرج ابن ماجه، والترمذي من حديث الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى عن التبتّل.

قال الترمذي: إنه حسن غريب.

قال: وروى الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد ابن هشامٍ، عن عائشة.

ويقال: كلا الحديثين صحيحٌ. انتهى.

وفي سماع الحسن عن سمرة مقالٌ معروفٌ.

وأخرج النهي عن التبتّل: أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس.

وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«النكاح من سنّتي؛ فمن لم يعمل بسنّتي فليس مني».

[التبتّل حرام]:

(والتبتُّل غير جائز): لما تقدم.

وقد ردّ ﷺ التبتّلَ على عثمان بن مظعون.

وكانت المانَويَّة والمترهِّبة من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح، وهذا باطلٌ؛ لأن طريقة الأنبياء -عليهم السلام- التي ارتضاها الله تعالى للناس: هي إصلاح الطبيعة، ودفع اعوجاجها، لا سلخها عن مقتضَياتها.

(إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه)؛ لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارّة النساء، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، فمن لا يستطيع ذلك؛ لم يَجُزْ له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام.

وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العُزْبة والعُزْلة.

[الأحكام الخمسة تعتري الزواج]:

أقول: الحاصل أن من كان محتاجاً إلى النكاح، أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج؛ فلا ريب أن أقل الأحوال أن يكون في حقه مندوباً؛ للأدلة الواردة فيها.

ومن لم يكن محتاجاً إليه، ولا كان فعله أولى له -كالحَصُور والعِنّين-؛

فقد يكون في حقّه مكروهاً؛ إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات؛ من طلب العلم أو غيره مما يحتاج إليه أهله، أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون أن تُقدِم على المعصية، وأما إذا كان في غُنية، بحيث لا يشتغل عن الطاعات، وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع، ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع إلى الباءة؛ فالظاهر أنه مباح، وإن لم يأت من الأدلة ما يقتضي هذه التفاصيل، فثَمّ أدلة أخرى تقتضيها، وقواعد كلّية؛ ولو قيل: إنه لا يكون في تلك الصورة مباحاً؛ بل مكروهاً -لما ورد في العزبة والعزلة آخر الزمان-؛ لم يكن بعيداً من الصواب.

[الصفات التي ينبغي توفّرها في الزوجة]:

(**وينبغي أن تكون المرأة ودوداً**)، لأن توادّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمِلّيَّة.

وودّ المرأة لزوجها دالّ على صحّة مزاجها، وقوة طبيعتها، مانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره.

(**ولوداً**)؛ لحديث أنس عند أحمد[1] وابن حبان -وصححه-: أنّ النبيّ ﷺ قال:

«تزوّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر، وفي إسناده جرير بن عبدالله

(١) ■ في «المسند» (٣ / ١٥٨-٢٤٥)؛ وسنده حسن. (ن)

العامري، وقد وُثِّق، وفيه ضعف.

وأخرج نحوه أبو داود[١]، والنسائي، وابن حبان، من حديث معقل بن يسار.

(بكراً): لما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له:

«تزوجت بكراً أم ثيّباً؟»، قال: ثيّباً. قال: «فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟!».

(ذات جمالٍ)؛ فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال، وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة.

والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة.

(وحسَبٍ)؛ يعني: مفاخر آباء المرأة؛ فإن التزوّج في الأشراف شرف وجاهٌ.

(ودينٍ)؛ أي: عفّةٍ عن المعاصي، وبعدها عن الرِّيب، وتقرّبها إلى بارئها بالطاعات.

والدين مقصد من تهذب بالفطرة؛ فأحبَّ أن تعاونه امرأته في دينه، ورغب في صحبة أهل الخير.

(ومالٍ)؛ بأن يرغب في المال، ويُرجى مواساتها معه في مالها، وأن يكون أولاده أغنياء؛ لما يجدون من قِبَل أمهم.

---

(١) ■ وكذا الحاكم (٢/ ١٦٢) -وصححه-، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا. (ن)

والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم.

ووجهه ما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تَرِبت يداك».

وفي «صحيح مسلم» وغيره، أن النبي ﷺ قال:

«إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها؛ فعليك بذات الدين تربت يداك».

قال في «الحجة»:

«قال ﷺ: «خير النساء اللاتي ركبن الإبل؛ نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»(١).

أقول: يستحب أن تكون المرأة من كُورَة وقبيلة؛ عاداتُ نسائها صالحة؛ فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان، وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه.

وبيّن أن نساء قريش خير النساء؛ من جهة أنهن أحنى إنسان على ولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه، ونحو ذلك.

وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدبير المنزل، وإن أنت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا، وبلاد ما وراء النهر وغيرها؛ لم تجد أرسخ

---

(١) ■ متفق عليه؛ وقد خرجته في «معجم الحديث». (ن)

قدماً في الأخلاق الصالحة، ولا أشد لزوماً لها من نساء قريش». انتهى.

[إلى من تخطب المرأة الكبيرة؟]

(وتُخطب الكبيرة إلى نفسها)؛ لما في «صحيح مسلم»(١): أن النبي ﷺ أرسل إلى أمّ سلمة يخطبها.

[ما هو المعتبر من الكبيرة إذا خطبت إلى نفسها؟]:

(والمعتبر حصول الرضا منها)؛ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره: «الثيب أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها».

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وعائشة نحوه.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، من حديث ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات(٢).

وروي نحوه من حديث جابر؛ أخرجه النسائي(٣)، ومن حديث عائشة؛

---

(١) قلت: ليس في «صحيح مسلم» قصة الإرسال؛ وإنما فيه قصة أخرى متعلقة بأم سلمة.

(٢) ■ قلت: وهو كما قال الحافظ؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ لكن أعلّه الدارقطني وغيره بالإرسال؛ فانظر «سننه» (ص ٣٨٧-٣٨٨)، والبيهقي (٧/ ١١٧).

وردّ ذلك ابن القيم برواية جماعة له موصولاً؛ وهو الصواب؛ انظر «المسند» (رقم ٢٤٦٩).(ن)

(٣) ■ لم أجده عنده من حديث جابر؛ فلعلّه في «سننه الكبرى».

وقد أخرجاه عنه؛ الدارقطني (٣٨٧)، والبيهقي (٧/ ١١٧) بإسنادٍ رجاله ثقات -أيضاً-؛ عن عطاء عنه، ولكنهما قالا: «الصحيح عن عطاءٍ؛ مرسلاً».(ن)

أخرجه أيضاً النسائي[١].

وأخرج ابن ماجه[٢] عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال:

جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته؛ قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعْلِم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء؛ ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد، والنسائي، من حديث ابن بريدة، عن عائشة[٣].

قال في «الحجة البالغة»:

«أقول: لا يجوز أيضاً أن يُحكَّم الأولياء فقط؛ لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، ولأن حارَّ العقد وقارَّه راجعان إليها، والاستئمار طلب أن

---

(١) ■ (٢ / ٧٨)، وكذلك أخرجه الدارقطني، والبيهقي؛ وقال: «مرسل، لم يسمع ابن بريدة من عائشة». (ن)

(٢) ■ (١ / ٥٧٧) من طريق هناد بن السري: ثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وقول الشارح تبعاً للشوكاني: «رجاله رجال الصحيح»؛ صحيح.

وأما قول صاحب «الزوائد»: «إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة»؛ قلت: فهذا غير صحيح؛ لأنه معلّ، والصحيح أنه من مسندْ عائشة.

كذلك رواه أحمد (٧/ ١٣٧): ثنا وكيع... به؛ إلاّ أنه قال: عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة. وكذلك أخرجه الدارقطني (ص٣٨٦) من طريق محمد بن الحجاج الضبي: نا وكيع... به، ثم رواه من طريق جماعة عن كهمس... به:

فالحديث حديث عائشة؛ وهو منقطع كما سبق. (ن)

(٣) ■ قلت: هذا إعادة بدون كبير فائدة؛ فقد تقدم الحديث قبل سطور برواية النسائي وحده. (ن)

تكون هي الآمرة صريحاً، والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع، وأدناه السكوت.

وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة، كيف ولا رأي لها؟! قد زوج أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- عائشة من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين». انتهى.

[هل الكفاءة في الزواج معتبرة؟]:

(**لمن كان كفأً**)؛ لحديث علي عند الترمذي، أن النبي ﷺ قال:

«ثلاث لا يؤخَّرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم[١] إذا وجدت لها كفُؤاً»[٢].

ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب؛ بل يُحمل على أن المرأة إذا وجدت لها كفؤاً ترضى خلقه ودينه؛ كما سيأتي.

وأخرج الحاكم، من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«العرب أكفاء بعضهم لبعض؛ قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل؛ إلا حائك، أو حجام».

وفي إسناده رجل مجهول، وقال أبو حاتم: إنه كذب، لا أصل له، وذكر الحفاظ أنه موضوع، وقد أوضح الكلام عليه الماتن في كتابه -في

---

(١) هي التي لا زوج لها. (**ش**)

(٢) ■ هذا حديث ضعيف؛ كما بيّنته في «معجم الحديث»؛ فلا حجة فيه لو كان ظاهر الدلالة. (**ن**)

الموضوعات- الذي سماه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة».

ولكن رواه البزار في «مسنده» من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه: «العرب بعضها أكفاء لبعض»؛ وفيه سليمان بن أبي الجون[(١)].

ويغني عن ذلك ما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة:

«خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام؛ إذا فقهوا».

ولكن ليس فيه دلالة على المطلوب؛ لأن إثبات كون البعض خيراً من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفؤ للأعلى.

وهكذا حديث: «إن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريشٍ بني هاشمٍ»[(٢)]:

فإن هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفؤ للأعلى.

وأخرج الترمذي، من حديث أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه؛ فأنكحوه؛ إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير»، قالوا: يا رسولَ الله! وإن كان فيه؟! قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» -ثلاث مراتٍ-؛ وقد حسّنه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

---

(١) ■ قلت: ولم أعرفه، وسيأتي (ص١٧٨) التصريح بأن سنده ضعيف. (ن)

(٢) ■ وتمامه: «واصطفاني من بني هاشم»: رواه مسلم (٧/ ٥٨). (ن)

ونقل المُناوي عن البخاري أنه لم يعدّه محفوظاً، وعدّه أبو داود في المراسيل، وأعلّه ابن القطان بالإرسال، وضعَّف راويه، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث[١].

وأخرج الدارقطني، عن عمر، أنه قال: لأمنعنّ تزوّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء».

[بيان اعتبار الكفاءة في النكاح]:

أقول: استُدِلَّ على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح، من حديث عبدالله بن بريدة، عن أبيه: أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته؟! قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعْلم النساء أنه ليس إلى الآباء من أمر النساء شيء.

وأخرجه أحمد، والنسائي، من حديث ابن بريدة عن عائشة[٢].

ومحلّ الحجة منه قولها: ليرفع بي خسيسته؛ فإن ذلك مُشعِر بأنه غير كفؤ لها.

ولا يخفى أن هذا إنما هو من كلامها، وإنما جعل النبي ﷺ الأمر إليها؛

---

(١) ■ قلت: لكن له شاهد من حديث أبي هريرة؛ فالحديث حسن عندي، وقد تكلمت عليه، وخرجته في «معجم الحديث»، وسيذكر الشارح قريباً الشاهد المشار إليه. (ن)

(٢) ■ قلت: وهذا هو الصواب؛ وهو منقطع، والذي قبله وهم من بعض رواته؛ كما بيّنا آنفاً. (ن)

لكون رضاها معتبراً، فإذا لم ترضَ لم يصحّ النكاح؛ سواء كان المعقود له كفؤاً أو غير كفؤ.

أيضاً هو زوجها بابن أخيه؛ وابن عم المرأة كفؤٌ لها.

واستُدِلَّ على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه أحمد، والنسائي -وصححه-، وابن حبان، والحاكم[1]، من حديث بريدة مرفوعاً: «إن أحساب أهل الدنيا الذين[2] يذهبون إليه المال».

وبما أخرجه أحمد، والترمذي -وصححه هو والحاكم[3]- من حديث سمرة مرفوعاً: «الحسب المال، والكرم التقوى».

ويحتمل أن يكون المراد: أن هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا- كما صرّح به في حديث بريدة-، وأن هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال، وعدم اعتدادهم بالدين، فيكون في حكم التوبيخ لهم والتقريع.

وقد ثبت أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- زوَّج مولاه زيد بن حارثة

---

(١) ■ أخرجه (٢/ ١٦٣) من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه؛ مرفوعاً، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وأقول: الحسين -هذا- إنما أخرج له البخاري تعليقاً؛ فالحديث على شرط مسلم وحده، وهو في «المسند» (٥ / ٣٥٣)، و «النسائي» (٢/ ٧١)، و «البيهقي» (٧/ ١٣٥) بنحوه. (ن)

(٢) ■ كذا في «المسند» بصيغة الجمع، وفي «النسائي»، و «المستدرك»: «الذي»؛ على الإفراد. (ن)

(٣) ■ ووافقه الذهبي، وأخطأوا جميعاً؛ فإن للحديث علّتين: عنعنة الحسن عن سمرة، وتفرد سلام بن أبي مطيع به عن قتادة، وروايته عنه ضعيفة.

وقد خرجت الحديث، وتكلمت عليه في «المعجم»؛ فليراجع. (ن)

بزينب بنت جحش القرشية، وزوّج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية، وزوّج عبدالرحمن بن عوف بلالاً بأخته.

وأخرج أبو داود: أن أبا هند حجم النبي ﷺ، فقال: «يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه».

أخرجه أيضاً الحاكم، وحسنه[1] ابن حجر في «التلخيص».

وأخرج البخاري، والنسائي، وأبو داود، عن عائشة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس -وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ- تبنّى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار.

قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه؛ فزوجوه؛ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض».

أخرجه الترمذي، من حديث أبي هريرة.

قال في «الحجة البالغة»:

«أقول: ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة، كيف وهي مما جُبِل عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل؟! والناس على مراتبهم، والشرائع لا تُهمل مثل ذلك، ولذلك قال عمر: لأمنعن النساء إلا من أكفائهن؛ ولكنه أراد أن لا يتَّبع أحد محقّرات الأمور نحو قلة المال،

---

(١) ■ وهو كما قال؛ انظر «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٧)، و «المستدرك» (٢/ ١٦٤). (ن)

ورثاثة الحال، ودمامة الجمال، أو يكون ابن أم ولد، ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه؛ فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل: الاصطحاب في خلق حسن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين» .

وقال في «المسوى» في باب الكفاءة:

«قال الله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾، وقال تعالى: ﴿أهم يَقْسِمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجاتٍ ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيّاً ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾.

قلت: هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس، وأن ذلك أمر ثابت فيهم، ولم يردّه الله تعالى، فكان تقريراً.

ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت، فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، والمراد من الدين: الإسلام والعدالة.

واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً، ومعنى اعتبار الكفاءة عند أبي حنيفة: أن المرأة إذا زوّجت نفسها من غير الكفؤ؛ فللأولياء أن يفرّقوا بينهما.

وعند الشافعي: أن أحد الأولياء المستوين إذا زوّجها برضاها من غير كفؤ؛ لم يصح، وفي قول: يصح.

وله الفسخ إذا زوّج الأب بكراً صغيرة أو بالغة بغير رضاها، وفيه القولان أيضاً». انتهى.

أقول: قوله ﷺ: «من ترضون دينه وخلقه»؛ فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق.

وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختصّ بالدين: مالك.

ونُقل عن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين، وعمر ابن عبدالعزيز، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

واعتبر الكفاءة في النسب: الجمهور.

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك.

وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب؛ وهو وجه للشافعية.

قال في «الفتح»: «والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض».

قال الشافعي: «ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث».

وأما ما أخرجه البزار، من حديث معاذ رفعه:

«العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض»؛ فإسناده ضعيف.

قال في «الفتح»: «واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه؛ فلا تحل المسلمة لكافر». انتهى.

وأعلى الصنائع المعتبرة في الكفاءة في النكاح على الإطلاق: العلم؛ لحديث: «العلماء ورثة الأنبياء».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، من حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في «العلل»، قال المنذري: «هو مضطرب الإسناد».

وقد ذكر البخاري في «صحيحه» بغير إسناد[1].

والقرآن الكريم شاهد على ما ذكرناه:

فمن ذلك قوله -تعالى-: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾، وقوله -تعالى-: ﴿يرفعِ الله الذين آمنوا منكم والذينَ أُوتُوا العِلْمَ درجاتٍ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿شهِدَ اللهُ أنهُ لا إلَه إلاَّ هُوَ والملائكةُ وأولو العلم﴾، وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة، منها حديث: «خيارُكم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا» -وقد تقدم-.

وبالجملة: إذا تقرر لك هذا؛ عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق، لا في النسب.

لكن؛ لما أخبر ﷺ بأن حسب أهل الدنيا المال، وأخبر ﷺ -كما ثبت في «الصحيح» عنه- أن في أمته ثلاثاً من أمر الجاهلية: الفخرُ بالأحساب، والطعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنُّجوم، والنياحَةُ؛ كان تزوُّج غير الكفؤ في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر.

(١) ■ لكنه حسن؛ كما بينته في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب». (ن)

قال الماتن -رحمه الله-: «ومن هذا القبيل؛ استثناء الفاطمية من قوله: (ويُغْتَفَرُ برضا الأَعلَى والولي)، وجَعْلُ بنات فاطمة -رضي الله عنها- أعلى قدراً وأعظم شرفاً من بنات رسول الله ﷺ لصلبه».

فيا عجباً كلَّ العجب من هذه التعصبات الغريبة، والتصلبات على أمر الجاهلية، وإذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم؛ فكيف يتركها من لم يعرف ذلك؟!

والخير كل الخير في الإنصاف والانقياد لما جاء به الشرع؛ ولهذا أخرج الحاكم في «المستدرك» -وصححه[1]- عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس».

فهذا نصّ في محلّ الخلاف.

انظر أمهات العِتْرة الطاهرة، الذين هم قدوة السادة وأسوة القادة في كل خير ودين، مَنْ كُنَّ؟

فأمّ أبي العترة الإمام زين العابدين علي بن الحسين: شهريانو بنت يزدجرد ابن شهريار بن شيرويه بن خسروبرويز بن هرمز بن نوشيروان -ملك الفرس-.

وأم الإمام موسى الكاظم أم ولد؛ اسمها حميدة.

وأم الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم أم ولد أيضاً؛ اسمها تكتم.

---

(١) ■ وردّه الذهبي فأصاب؛ لكن للحديث طريق أخرى حسنة، أوردتها في «الروض النضير»؛ فانظر (رقم ٦٥١)؛ وقد رواه الطيالسي (رقم ٣٧٨). (ن)

وأم الإمام علي بن محمد بن علي المذكور الملقب بالجواد والتقي أمّ ولد؛ اسمها خيزران، وقيل: ريحانة.

وأم الإمام علي بن محمد الملقب بالهادي والعسكري أمّ ولد، اسمها سمانة.

وأم الإمام حسن بن علي الملقب بالزكي والخالص والعسكري أم ولد؛ اسمها سوسن.

وأم الإمام محمد بن حسن الملقب بالحجة والقائم والمهدي أم ولد؛ اسمها نرجس.

وهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ، لم يعرِّج أحد منهم على الكفاءة في النسب، وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة، لا سيما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

وأكثرهم خائضون في الباطل، عاطلون عن حلي العلم الموصل إلى الحق؛ وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

[إلى من تخطب الصغيرة؟]:

(و) تُخْطَب (**الصغيرة إلى وليّها**)؛ لما في «صحيح البخاري» وغيره، عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر[1].

---

(١) ■ فائدة: وينبغي أن لا يزوج صغيرته -ولو بالغة- من رجل يكبرها في السن كثيراً، بل ينبغي أن يلاحظ تقاربهما في السن؛ لما روى النسائي (٢/ ٧٠) بسند صحيح عن بريدة بن الحصيب، قال: خطب أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة»، فخطبها علي؛ فزوّجها منه.

قال السندي: «فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية؛ لكونها أقرب إلى الألفة، نعم؛ قد يُترَك ذلك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة -رضي الله عنها-».(ن)

(ورضا البكر صمتها)؛ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

[متى تحرم الخطبة]:

١- [في العدّة]:

(وتحرم الخِطبة في العدّة)؛ لحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكنى ولا نفقةً، وقال لها رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنيني»؛ فآذنته...[1] الحديث، وهو في «صحيح مسلم» وغيره.

وأخرج البخاري[2]، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فيما عَرَّضتم به من خِطبة النساء﴾، قال: يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه ييّسر[3] لي امرأة صالحة.

وأخرج الدارقطني، عن محمد بن علي الباقر -عليهما السلام-: أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيّمة من أبي سلمة، فقال: «لقد علمتِ أني رسول الله، وخِيرته من خلقه، وموضعي من قومي»؛ وكانت تلك خطبته».

والحديث منقطع.

---

(١) ■ ليس في الحديث دلالة ظاهرة على ما ذكره الشارح؛ وإنما في قوله: «فآذنيني»؛ جواز التعريض بخطبة البائن.

ولعل الشارح أخذ ذلك من مفهوم هذا القول؛ فإن له أن يقول: لم تكن الخطبة محرمة لما عرض ﷺ، والله أعلم. (ن)

(٢) ■ في (النكاح) (٦/ ١٣١- طبع إستانبول). (ن)

(٣) ■ في «البخاري»: «تيسَّرُ». (ن)

قال في «الفتح»: «واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم: من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدّة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرّض لها بالخطبة فيها.

والحاصل؛ أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدّات، والتعريض مباح في الأولى، وحرام في الأخيرة، ومختلف فيه في البائن» .

٢- [الخطبة على الخطبة]:

(و) الخِطبة (على الخِطبة)؛ لحديث عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر»؛ وهو في «صحيح مسلم»، وغيره.

وأخرج البخاري، وغيره، من حديث أبي هريرة: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ حتى ينكح أو يترك».

وأخرج أيضاً، من حديث ابن عمر: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل؛ حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له».

وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور.

[جواز النظر إلى المخطوبة]:

(ويجوز) له (النظر إلى المخطوبة)؛ لحديث المغيرة عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي، وابن حبان -وصححه-: أنه خطب امرأة

فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ[١] بينكما»، فأتى أبويها، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خِدْرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر؛ وإلا فإني أَنْشُدُكَ[٢]؛ كأنها عظّمت ذلك عليه، فنظرْتُ إليها فتزوجْتُها، فذكر من موافقتها؛ ذكره أحمد، وأهل «السنن»[٣].

---

(١) أي: تحصل الموافقة والملاءمة بينكما. (ش)

(٢) أي: أقسم عليك بالله. (ش)

(٣) ■ هذا تكرار بدون فائدة! وهو في «المسند» (٤ / ٢٤٤-٢٤٦) -والسياق له-، و «النسائي» (٢ / ٧٣)، و «الترمذي» (٢ / ١٦٩)، و «الدارمي» (٢ / ١٣٤)، و «ابن ماجه» (١ / ٥٧٥)، و «البيهقي» -أيضاً- (٧ / ٨٤-٨٥)؛ من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة؛ وليس عند النسائي، والترمذي، والدارمي قصة إتيانه أبويها؛ وإسناده عند الجميع صحيح على شرطهما؛ وحسّنه الترمذي فقصّر!

وله طريق أخرى عند ابن ماجه، والبيهقي؛ من حديث أنس: أن المغيرة أراد...

وصححه الحاكم على شرطهما (٢ / ١٦٥)، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

واعلم أنهم اختلفوا فيما يجوز له أن ينظر منها:

فالأكثرون -كما قال النووي- على أنه الوجه والكفان فقط.

وخالفهم ابن حزم؛ فقال في «المحلى» (١٠ / ٣٠-٣١): إنه ما ظهر منها وما بطن؛ واحتج بحديث جابر؛ مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم امرأة؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل»؛ قال جابر: فخطبت جارية؛ فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها؛ فتزوجتها.

أخرجه أبو داود (١ / ٣٢٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي؛ وفيه ابن اسحاق؛ وقد عنعن؛ لكن صرّح بسماعه عند أحمد (٣ / ٣٦٠)؛ فزالت شبهة تدليسه.

وفي الباب عن محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- نحو حديث جابر وقصّته.

والحديث؛ إن لم يدل على ما ذهب إليه ابن حزم؛ فمما لا شك فيه أنه يدل على قدر زائد على ما ذهب إليه الأكثرون؛ والله أعلم. (ن)

وأخرج مسلم، من حديث أبي هريرة ،قال: كنت عند النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً».

وفي الباب أحاديث.

[الوليّ شرط لصحة النّكاح]:

(ولا نكاح إلا بوليٍّ)؛ لحديث أبي موسى عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم -وصححاه-، عن النبي ﷺ، قال:

«لا نكاح إلا بولي».

وحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسّنه-، وابن حبان، والحاكم، وأبي عوانة، أن النبي ﷺ قال:

«أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها؛ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

وفي الباب أحاديث.

قال الحاكم: «وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ؛ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش»، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً.

أقول: الأدلة الدالّة على اعتبار الولي- وأنه لا يكون العاقد سواه، وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل-؛ قد رويت من طريق جماعة

من الصحابة، فيها الصحيح والحسن وما دونهما، فاعتباره متحتّم.

وعَقْدُ غَيْرِهِ مع عدم عضله باطل بنص الحديث، لا فاسد؛ على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان.

ولا يعارض هذه الأحاديث حديث: «الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن»، ونحوه كحديث: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر»[1]؛ لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه إن كانت ثيّباً، والبكر يمنعها الحياء من التعيين، فلا بد من استئذانها، وليس المراد أن الثيب تُزوّج نفسها، أو توكّل من يزوجها مع وجود الولي؛ فعقد النكاح أمر آخر.

وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهبت إليه الظاهرية؛ من اعتبار الولي في البكر دون الثيب.

والولي عند الجمهور هو الأقرب من العَصَبَة[2]، وروي عن أبي حنيفة: أن ذوي الأرحام من الأولياء.

[من هو الولي؟]:

أقول: الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال: إن الأولياء هم

---

(١) قلت: هو حديث ضعيف؛ انظر تضعيفه في «الصحيحة» (تحت الحديث ١٢١٦) وفي «ضعيف الجامع».

(٢) ■ في «النهاية»: «العَصَبَة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعصّبونه، ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به، ويشتد بهم». (ن)

قرابة المرأة الأدنى فالأدنى، الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء، وكان المزوِّج لها غيرهم.

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات؛ بل قد يوجد في ذوي السّهام؛ كالأخ لأم، وذوي الأرحام؛ كابن البنت، وربما كانت الغضاضة معهما أشدّ منها مع بني الأعمام ونحوهم.

فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث، ومن زعم ذلك فعليه الدليل، أو النقل بأن معنى الولي في النكاح -شرعاً أو لغة- هو هذا.

وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث: «إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لا ولي لها»، فهذا الحديث، وإن كان فيه مقال[1]؛ فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال؛ وهو يدل على حكمين:

الأول: أنّ تشاجر الأولياء يوجب بطلان وِلايتهم، ويصيِّرهم كالمعدومين.

الثاني: أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان[2].

---

(١) ■ وهو أنه من رواية سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ مرفوعاً باللفظ المتقدم قبل صفحتين، فقيل: إن الزهري أنكره، فروى أحمد (٦/ ٤٧): ثنا إسماعيل: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى... به، قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه، وقد رد المحققون المقال المذكور؛ بأن سليمان هذا ثقة بشهادة الزهري نفسه، فجائز أنه حدث سليمان بهذا الحديث، ثم نسيه، كما وقع ذلك لغيره، فلا يجوز ردّ الحديث بنسيانه مع حفظ سليمان له عنه، لا سيما ولم يتفرد به عنه، فراجع «نصب الراية» (٢/ ١٨٤-١٨٧، ١٨٨-١٨٩). (ن)

(٢) ■ والمراد به هنا القاضي؛ لأن إليه أمر الفروج والأحكام، كما قال أحمد في «المسند» عقب الحديث. (ن)

وإذا تحرر لك ما ذكرناه في الأولياء؛ فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ورضا المكلَّفة به- ولو في محلّ قريب، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها-؛ فهو كالمعدوم، والسلطان ولي من لا ولي له، اللهم إلا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لقدوم الغائب، فذلك حق لهما، وإن طالت المدة.

وأما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار، ولا سيما مع حديث: «ثلاث لا يؤخّرن إذا حانت -منها-: الأيمّ إذا حضر كفؤها»، كما أخرجه الترمذي والحاكم؛ وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر وما دونه؛ ليس على شيء منها أثارة من علم.

ومع ذلك؛ فالقول بأن غَيبة الولي الموجبة لبطلان حقّه هي الغَيبة التي يجوز الحكم معها على الغائب؛ هو قول مناسب إذا صح الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب؛ إلا إذا كان في مسافة القصر؛ فإن لم يصح دليل على ذلك؛ فالواجب الرجوع إلى ما ذكرناه.

فإن قلت: إذا كان ولي النكاح هو أعمّ من العصبات كما ذكرته؛ فما وجهه؟ قلت: وجهه أنا وجدنا الولاية قد أُطلقت في كتاب الله- تعالى -على ما هو أعم من القرابة: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾، ووجدناها قد أُطلقت في سنة رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- على ما هو أخص من ذلك؛ قال- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «السلطان ولي من لا ولي له».

ولا ريب أنه لم يكن المراد في الحديث ما في الآية؛ وإلا لزم أنه لا

ولاية للسلطان إلا عند عدم المؤمنين، وهو باطل؛ لأنه أحدهم؛ بل له مزية عليهم لا توجد في أفرادهم.

وإذا ثبت أنه لم يكن المراد بالولي في الحديث الأولياء المذكورين في الآية؛ فليس بعض من يَصْدق عليه اسم الإيمان أولى من بعض إلا بالقرابة؛ [فتبين أن المراد القرابة][1]؛ ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض.

وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال، أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث أو كولاية الصغير؛ بل باعتبار أمر آخر؛ وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به، وهذا لا يختص بالعصبات كما بيَّنَّا؛ بل يوجد في غيرهم، ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض.

فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الإخوة لأبوين، ثم الإخوة لأب أو لأم، ثم أولاد البنين وأولاد البنات، ثم أولاد الإخوة وأولاد الأخوات، ثم الأعمام والأخوال، ثم هكذا من بعد هؤلاء.

ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض؛ فليأتنا بحجة، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدّمه؛ فلسنا ممن يعوّل على ذلك؛ وبالله التوفيق.

قال في «الحجة»:

«وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم.

واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن؛ منشؤها قلّة الحياء، واقتضاب على

---

(١) ■ صح. (ن)

الأولياء، وعدم اكتراث بهم.

وأيضاً؛ يجب أن يميَّز النكاح من السِّفاح بالتشهير؛ وأحق التشهير أن يحضر أولياؤها، ولا يجوز أن يَحكم في النكاح النساء خاصة؛ لنقصان عقلهن، وسوء فكرهن؛ فكثيراً ما لا يهتدين للمصلحة.

ولعدم حماية الحسب منهن غالباً؛ فربما رغبن في غير الكفء، وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب؛ لتُسدَّ المفسدة.

وأيضاً فإن[١] السنة الفاشية في الناس من قبل -ضرورةً-؛ أنهن عوانٍ[٢] بأيديهم، وهو قوله- تعالى-: ﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ﴾». انتهى.

قال الشافعي:

«لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن؛ فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن؛ فبعبارة السلطان، فإن زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو بغير إذنه؛ بطل ولم يُتوقَّف».

(١) ■ في العبارة شيء! ثم رجعت إلى الأصل المنقول عنه، وهو كتاب «حجة الله البالغة» (١٢٧/٢)، فتبين أن فيها سقطاً نحو سطر، والصواب هكذا: «فإن السنة الفاشية في الناس من قبل -ضرورةً جِبِلِّيةً-؛ أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد، وعليهم النفقات، وإنما النساء عوانٍ بأيديهم...». (ن)

(٢) العوان من النساء هي التي قد كان لها زوج؛ وقيل: الثيب. (ش)

■ قلت: هذا التفسير هنا خطأ بيِّنٌ؛ فإنه مبني على أن «عوان»؛ مفرد «عُون»؛ وليس كذلك؛ بل هو جمع «عانية» - وهي الأسيرة -؛ والجمع: عوانٍ وعانيات، وهو المراد هنا. (ن)

وتأويل قوله: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها»: لا يزوجها إلا وكيل الولي؛ ويُفْهَم تزويجها بنفسه بالأولى.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها- وإن لم يعقد عليها ولي- بكراً كانت أو ثيباً.

وتأويل الحديث: أنه يكره لها ذلك؛ خشية أن تقصِّر في رعاية الكفاءة وغيرها، أو تُنسب إلى الوقاحة.

أو تأويله: إن للولي حق الاعتراض في غير الكفء.

فمعنى قوله: «لا تنكح»؛ أي: لا تستقلّ بنكاحها إلا بإذنه؛ لأن له حق الاعتراض في غير الكفء.

وقال محمد: ينعقد موقوفاً على إذنه؛ كذا في «المسوى».

[الشاهدان شرط لصحة النكاح]:

(وشاهدين)؛ لحديث عِمران بن حُصَين عند البيهقي، والدارقطني في «العلل»، وأحمد في رواية ابنه عبدالله، عن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدل».

وفي إسناده عبدالله بن محرّر، وهو متروك.

وأخرج الدارقطني، والبيهقي، من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدل، فإن

تشاجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له»[١].

وإسناده ضعيف.

وأخرج الترمذي، من حديث ابن عباس: أن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينةٍ»[٢].

وصحّح الترمذي وقفه.

وهذه الأحاديث -وما ورد في معناها- يقوي بعضها بعضاً؛ وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

قال في «شرح السنة»: «أكثر أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد، واختلفوا في صفة الشهود؛ قال الشافعي: لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين، وقال أبو حنيفة: ينعقد برجل وامرأتين، وبفاسقين». كذا في «المسوى».

وفي «الموطإ» في باب: «لا يحل نكاح السر»: «مالك: عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بنكاح لم يُشْهَد عليه إلا رجل وامرأة؛ فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تُقُدِّمت فيه لرَجَمت».

[متى تبطل ولاية الولي؟]:

(إلا أن يكون) الولي (عاضلاً أو غير مُسْلم)؛ لقوله- تعالى-: ﴿فلا

---

(١) انظُرْهُ -مصححاً- بطرقه في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٣/ رقم ١٨٤٠) لشيخنا.

(٢) هو حديث ضعيف؛ وانظر «إرواء الغليل» (١٨٦٢).

تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾، ولتزوّجه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أم حبيبة بنت أبي سفيان من غير وليها؛ لما كان كافراً حال العقد.

[جواز التوكيل لعقد النكاح]:

(ويجوز لكلّ واحدٍ من الزوجين أن يوكّل لعقد النكاح؛ ولو واحداً)؛ لحديث عقبة بن عامر عند أبي داود[1]: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوّجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوّجك فلاناً؟»، قالت: نعم؛ فزوّج أحدَهما صاحبه . . . الحديث.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم: الأوزاعي، وربيعة، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والليث، وأبو ثور.

وحكى في «البحر» عن الشافعي، وزُفَرَ: أنه لا يجوز.

وقال في «الفتح»: وعن مالك: لو قالت المرأة لوليها: زوجني بمن رأيت، فزوّجها من نفسه أو ممن اختار؛ لزمها ذلك، ؛ ولو لم تعلم عين الزوج.

وقال الشافعي: يزوجه السلطان، أو ولي آخر مثله، أو أقعد منه، ووافقه زفر.

وأما استحباب النّثار؛ فأقول: لم يصح في ذلك شيء؛ كما أوضحه في «النيل»، و «السيل»، ولا بأس بنثر شيء من المأكولات، فهو من جملة

---

(١) ■ (١/ ٣٣٠)، وكذا البيهقي (٧ / ٢٣٢)؛ وسندهما صحيح.(ن)

الإطعام المندوب؛ إنما الشأن في الحكم بمشروعية انتهابه مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن النهبى؛ والظاهر أن هذا نوع منها، ولم يرد ما يدل على التخصيص؛ لا من وجه صحيح، ولا حسن، بل ولا ضعيف ينجبر.

وأما إجابة الوليمة؛ فأحاديث الأمر بالإجابة صحيحة؛ ولم يأت ما يقتضي صرفها عن الوجوب.

نعم؛ الولائم المشوبة بالمنكرات- مع عدم القدرة على التغيير- لا يجوز حضورها؛ كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي تدار عليها الخمر، وسائر المعاصي تقاس على ذلك.

[الفصل الثاني: الأنكحة المحرّمة]

١- [حكم نكاح المتعة]

(ونكاح المتعة)[١]؛ قال في «الحجة»:

«رخّص فيها- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أياماً، ثم نهى عنها».

أما الترخيص أولاً؛ فلمكان حاجة تدعو إليه؛ كما ذكره ابن عباس فيمن يقدَم بلدة ليس بها أهله، أشار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ استئجاراً على مجرد البُضْع؛ بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات؛ من باب تدبير المنزل[٢]، كيف

---

(١) هو نكاح إلى اجل مؤقت؛ كيومين، او ثلاثة، او شهر أو غير ذلك. **(ش)**

(٢) ■ يشير إلى ما أخرجه الترمذي (٢/ ١٨٧)؛ من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام؛ كان الرجل يقدم بلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيأه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إلا على=

والاستئجار على مجرد البُضْع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية، ووقاحة يَمُجّها الباطن السليم؟!

وأما النهي عنها؛ **فلا**رتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضاً ففي جريان الرسم به **اختلاط** الأنساب؛ لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزّه، ويكون **الأمر** **بيدها**، فلا يدري ماذا تصنع؟!

وضبط **العمدة في النكاح** الصحيح الذي بناؤه على التأبيد في غاية العسر؛ فما **ظنّك** بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع؟! فإن أكثر الراغبين **في** **النكاح**؛ إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج.

وأيضاً؛ **فإن** من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح: التوطين على **المعاونة** الدائمة، **وإن** كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس». انتهى.

في «شرح السنة»: اتفق العلماء على تحريم المتعة؛ وهو كالإجماع بين المسلمين.

[الأدلة على نسخ نكاح المتعة]:

(منسوخ)؛ فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة؛ كما صرح بذلك القرآن: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن[1]﴾؛ ولما في «الصحيحين»

= أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾؛ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما؛ فهو حرام.

قلت: لكن موسى بن عبيدة ضعيف؛ كما في «التقريب»، وغيره، وانظر «الاعتبار» للحازمي.(ن)

(١) ■ هذا على قول الجمهور أن المراد بالآية المتعة، وحملها آخرون على النكاح المشروع، قالوا: الاستمتاع: التلذذ، والأجور: المهور، وسمي المهر أجراً؛ لأنه أجر الاستمتاع؛ انظر القرطبي (٤/ ١٢٩).(ن)

من حديث ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله- صلى **الله تعالى عليه** وآله وسلم- ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، **ثم** رخّص لنا -بعدُ- **أن** ننكح المرأة بالثوب إلى أجل».

وفي الباب أحاديث.

وثبت النسخ من حديث جماعة:

فأخرج مسلم، وغيره من حديث سَبْرة الجُهَنِي: أنه غزا مع النبي- **صلى** الله تعالى عليه وآله وسلم- فتح مكة، فأذن لهم رسول الله ﷺ **في** متعة النساء؛ قال: فلم يخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ.

وفي لفظ من حديثه: **وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة.**

وأخرج الترمذي[1]، عن ابن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام؛ حتى نزلت هذه الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾.

وفي «الصحيحين»، من حديث **علي: أن النبي** ﷺ **نهى عن متعة النساء** يوم خيبر.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والخلاف طويل، وقد استوفاه الماتن في «نيل الأوطار».

---

(١) ■ في (النكاح) (٢/ ١٨٧)، وسكت عليه، وهو ظاهر الضعف؛ لأن مداره على موسى ابن عبيدة، وهو ضعيف، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٥-٢٠٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٤٠) بنحوه، ، ثم قال: «هذا إسناد صحيح؛ لولا موسى بن عبيدة».

وسيعيد المصنف الحديث بزيادة في آخره عن ابن عباس، وهو هو؛ فتنبه! (ن)

ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب.

وهذا نهي مؤبّد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله ﷺ، وتعقّبه موته بعد أربعة أشهر، فوجب المصير إليه.

ولا يعارضه ما روي عن بعض الصحابة؛ أنهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ وبعد موته إلى آخر أيام عُمَر؛ كما زعمه صاحب «ضوء النهار»؛ فإن مَنْ علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم، واستمرار من استمر عليها؛ إنما كان لعدم علمه بالناسخ.

وأما ما صار يهوّل به جماعة من المتأخرين؛ من أن تحليل المتعة قطعي، وحديث تحريمها على التأبيد ظني، والظني لا ينسخ القطعي، حتى قال المقبلي: إن الجمهور لم يجدوا جواباً على هذا؛ فيقال: إن كان كون التحليل قطعيّاً لكونه منصوصاً عليه في الكتاب العزيز-؛ فذلك وإن كان قطعي المتن؛ فليس بقطعي الدلالة؛ لأمرين:

أحدهما: أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح.

الثاني: أنه عموم؛ وهو ظني الدلالة[1].

على أنه قد روى الترمذي، عن ابن عباس، أنه قال: إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾؛ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام.

---

(١) ■ ونحوه قول الشوكاني (٦/ ١١٨): «إن النسخ بذلك الظني؛ إنما هو لاستمرار الحل، لا لنفس الحل، والاستمرار ظني لا قطعي». (ن)

وهذا يدل على التحريم بالقرآن، فيكون ما هو قطعي المتن ناسخاً لما هو قطعي المتن، وإن كان التحليل قطعيًا -لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر-؛ فيقال: وقد وقع الإجماع أيضاً على التحريم في الجملة عند الجميع، وإنما الخلاف في التأبيد هل وقع أم لا؟ وكون هذا التأبيد ظنياً؛ لا يستلزم ظنيّة التحريم الذي وقع النسخ به.

فالحاصل؛ أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني، وهو التأبيد، فالناسخ والمنسوخ قطعيّان.

هذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً؛ كما قرره جمهور أهل الأصول، وإن كنت لا أوافقهم على ذلك.

٢- [نكاح التحليل حرام]:

(والتحليل حرام)؛ لحديث ابن مسعود عند أحمد، والنسائي، والترمذي، -وصححه-، قال:

لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له.

وصححه أيضاً ابن القطان، وابن دقيق العيد.

وله طريق أخرى؛ أخرجها عبد الرزاق، وطريق ثالثة؛ أخرجها إسحاق في «مسنده».

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وصححه ابن السكن، من حديث علي مثله.

وأخرج ابن ماجه، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو «المحلِّل؛ لعن الله المحلِّل والمحلَّل له».

وفي إسناده يحيى بن عثمان، وهو ضعيف، وقد أُعلّ بالإرسال(1).

وأخرج أحمد، والبيهقي، والبزار، وابن أبي حاتم، والترمذي في «العلل»، من حديث أبي هريرة نحوه، وحسّنه البخاري(2).

---

(1) ■ يعني الانقطاع بين الليث بن سعد ومشرح بن هاعان؛ والحق أن الحديث حسن الإسناد؛ كما صرّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال التحليل» (3 / 155-156- من «الفتاوى»)، وأجاب عمّا أعل به الحديث جواباً شافياً، ونقله عنه تلميذه في «إعلام الموقعين» (3 / 56-58).

والحديث عند ابن ماجه (1 / 597)، و «المستدرك» (2 / 198-199)، عن يحيى بن عثمان ابن صالح: ثنا أبي، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال [لي] أبو مصعب مشرح بن هاعان، عن عقبة... به.

وزيادة (لي) عند ابن ماجه؛ فهي ترد الانقطاع المزعوم فيه، ويؤيد ذلك أن الحاكم رواه من طريق أبي صالح -وهو كاتب الليث- ثنا الليث بن سعد، قال: سمعت مشرح بن هاعان... به.

ففيه التصريح بسماع الليث من مشرح.

وفيه أن يحيى بن عثمان لم يتفرد به؛ ولذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وهذا يدلّنا على أن المصنف عندما يتكلم على الأحاديث لا يراجع أصولها ومصادرها الأساسية؛ وإنما ينقل ذلك عن بعض المتأخرين؛ وإلاّ فلو راجع تلك الأصول؛ لما أعلّه بضعف يحيى؛ مع أنه ورد من غير طريقه، ولا بالانقطاع؛ مع التصريح بالسماع في بعض طرقه.

ثم الحديث عند الدارقطني (ص 395)؛ من طريق أبي صالح، وعند البيهقي (7 / 280)؛ طريق الحاكم؛ ورواه من طريق محمد بن إسحاق: أبنا عثمان بن صالح... به.

فهذه متابعة تامة ليحيى بن عثمان.

(2) ■ وقال شيخ الإسلام: «إسناده جيد»، وتبعه ابن القيم، وهو كما قالا. (ن)

وأخرج الحاكم، والطبراني في «الأوسط»، من حديث عمر[1]: أنهم كانوا يعدّون التحليل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ.

قال في «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين»: «رواه ابن ماجه بإسناد رجاله موثّقون».

وصحّ عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلِّل ومحلَّل له إلا رجمتهما.

رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، في «مصنَّفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط».

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر، أنه سئل عن ذلك؟ فقال: كلاهما زانٍ.

والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل، قد أطال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الكلام عليه، وأفرده مصنفاً سماه: «بيان الدليل على إبطال التحليل». انتهى.

أقول: حديث لعن المحلل مرويّ من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح، وبعضها حسن.

واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة المطهرة؛ بل على

---

(١) ■ كذا! وتبع فيه الشوكاني في «النيل» (٦/ ١١٩)؛ وهو وهم منهما؛ وإنما الأثر عن ابن عمر، لا عن أبيه، كذلك هو في «المستدرك» (٢/ ١٩٨)، والطبراني كما في «المجمع» (٤/ ٢٦٧)، وقال: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحاكم: «صحيح عن شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

وعزوه لابن ماجه أظنه خطأً؛ فليراجع. (ن)

ذنب هو من أشد الذنوب.

فالتحليل غير جائز في الشرع، ولو كان جائزاً لم يُلعَن فاعله والواضي به، وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله؛ لم تبق صيغة تدل على التحريم قطّ، وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة؛ فليس هو النكاح الذي ذكره الله في قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾، كما أنه لو قال: لعن الله بائع الخمر؛ لم يلزم من لفظ (بائع) أنه قد جاز بيعه وصار من البيع الذي أذن فيه بقوله: ﴿وأحلّ الله البيع﴾؛ والأمر ظاهر.

قال ابن القيم:

«ونكاح المحلّل لم يُبَحْ في ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم...، ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس: كم من حرّة مصونة، أنشب فيها المحلل مخالب إرادته؟! فصارت له بعد الطلاق من الأخدان، وكان بعلها منفرداً بوطئها؛ فإذا هو والمحلل ببركة التحليل شريكان، فلعَمْرُ الله كم أخرج التحليل مخَدَّرة من سترها إلى البغاء، [وألقاها بين براثن العُشَرَاء والحُرَفاء][1]، ولولا التحليل؛ لكان منال الثريا دون منالها، والتدرّع بالأكفان دون التدرّع بجمالها، وعِناق القَنا دون عناقها، والأخذ بذراع الأسَد دون الأخذ بساقها.

وأما هذه الأزمان التي شكَتِ الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل،

(١) ■ التصحيح من «الإعلام» (٣/ ٥٥).

وقوله: «وأما في هذه الأزمان» إلى قوله: «الفعل الدون»؛ هو في الصفحة (٥٣) منه، وله عنده تتمة، أشار اليها المصنف بقوله: إلى غير ذلك، لكن قوله بعده: انتهى؛ أوهم أن ذلك القول من تمام كلام ابن القيم؛ وليس منه، والله أعلم. (ن)

وقُبْح ما يرتكبه المحللون؛ مما هو رمد؛ بل عمى في عين الدين، وشجىً في حلوق المؤمنين؛ من قبائح تشمت أعداء الدين به، وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه؛ بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلّهم من أقبح القبائح، ويعدُّونها من أعظم الفضائح، قد قلَبت من الدين رسمه، وغيّرت منه اسمه، وضمَّخ التيس المستعار فيها المطلّقة بنجاسة التحليل، وزعم أنه قد طيّبها للتحليل، فيالله العجب! أي طيب أعارها هذا التيس الملعون؟ وأي مصلحة حصلت لها ولمطلِّقها بهذا الفعل الدون؟!»؛ إلى غير ذلك. انتهى.

وقد أطال -رحمه الله تعالى- في تخريج أحاديث التحليل في «إعلام الموقعين» إطالة حسنة؛ فليراجع.

٣- [نكاح الشغار حرام]:

(وكذلك الشّغار)؛ لثبوت النهي عنه؛ كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى عن الشغار.

وأخرج مسلم، من حديث أبي هريرة، قال: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل: زوِّجني ابنتك وأزوِّجك ابنتي، أو زوّجني أختك وأزوّجك أختي.

وأخرج مسلم أيضاً، من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

وفي الباب أحاديث.

قال ابن عبدالبر:

«أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته؛ والجمهور على البطلان[1].

قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة.

وقال أبو حنيفة: جائز؛ ولكل واحدة منهما مهر مثلها». انتهى.

أقول: النهي عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة.

وعلى كل حال؛ فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول؛ لأن النهي عن الشغار يقتضي قبحه، أو تحريمه، أو فساده؛ على اختلاف الأقوال، وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استحل من فرجها، فهو بمنزلة فساد التسمية، وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح، والمهر ليس بشرط للعقد، فالحكم بأن الشغار يُفسد العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول، ولا موافق لقواعد الفروع.

ولو فرض أن النهي عن النكاح الذي فيه شغار؛ لم يكن ذلك مقتضياً

---

(١) ■ قلت: ويؤيده ما روى ابن إسحاق: ثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن العباس بن عبدالله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٤)، وأحمد (٤/ ٩٤)؛ وإسناده حسن. (ن)

لفساد العقد؛ لأن النهي ليس لذات العقد ولا لوصفه؛ بل لأمر خارج عنه، وقد تقرر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد.

[الوفاء بشرط المرأة واجب ما لم يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً]:

(ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة)؛ لحديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله- صلى الله تعالى عليه وسلم-:

«أحق الشروط أن يُوفَى به ما استحللتم به الفروج»؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

قلت: هو قول أكثر أهل العلم، وقالوا: قوله ﷺ: «إن أحق الشروط..» إلخ خاصّ في شرط المهر، إذا سمّى لها مالاً في الذمة-أو عيناً-؛ عليه أن يوفيها ما ضَمِن لها، وفي الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد.

وأما ما سوى ذلك؛ مثل أن يشترط في العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها، ولا ينقلها من بلدها، أو لا ينكح عليها؛ أو نحو ذلك،؛ فلا يلزمه الوفاء به، وله إخراجها، ونقلها، وأن ينكح عليها؛ إلا أن يكون في ذلك يمين، فيلزمه اليمين؛ كذا في «المسوى».

أقول: الوفاء بمطلق الشروط مشروع، قال- تعالى-: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

وقال- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «المسلمون عند شروطهم؛

إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»؛ وهو حديث حسن[(١)].

ولكن هذا المخصّص المتّصل- أعني قوله: «إلا شرطاً...» إلخ- يدل على أن ما كان من الشروط بهذه الصفة؛ لا يجب الوفاء به.

وكما يخصّص عموم أول الحديث كذلك يخصص عموم الآية، ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بلفظ:

«كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ فهو باطل»[(٢)].

ولا يعارض هذا حديث: «أحق الشروط...» إلخ وهو متفق عليه.

ووجه عدم المعارضة: أن عموم هذا الحديث مخصّص بما قبله من الحديثين الدالّين على أن الشروط التي تحلل الحرام أو تحرم الحلال- مما ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله-؛ لا يجب الوفاء بها؛ سواء كانت في نكاح أو غيره؛ لا كما قاله الجلال في «ضوء النهار»[(٣)].

---

(١) ■ قلت: نظراً لطرقه وشواهده؛ وقد ذكرها شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣/ ٣٣٣)، وقال: إنه يشد بعضها بعضاً.

وانظر «المناوي على الجامع»، و «سنن البيهقي» (٧ / ٢٤٩).(ن)

(٢) لفظ: «... ولا سنة رسوله...»؛ ليس بمحفوظ في الحديث.

(٣) ■ و إنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، ويباح أيضاً لكل منهما ما لم يكن مباحاً، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع، أو رهناً، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها؛ فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط؛ ما لم يكن كذلك؛ كذا في «الفتاوى» (٣ / ٣٣٣).(ن)

(إلا أن يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً)؛ فلا يحل الوفاء به؛ كما ورد بذلك الدليل؛ وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور؛ كحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعة أخيه، «ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكتفىء ما في صحفتها أو إنائها؛ فإنما رِزْقها على الله».

وأخرج أحمد؛ من حديث عبدالله بن عمر[1]، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«لا يحل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى».

٤- [نكاح الزانية أو المشركة حرام والعكس]:

(ويحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة)؛ لقوله- تعالى-: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾[2].

---

(١) ■ كذا بدون الواو، وفي «المنتقى» (٦/ ١٢٢- بشرح «النيل»)؛ بإثبات الواو وفتح العين، وهو الصواب؛ فإن أحمد أخرج الحديث في «مسند ابن عمرو» (رقم ٦٦٤٧)، وقال المعلق عليه -أحمد شاكر-: «إسناده صحيح»! مع أنَّ فيه عبدالله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ.(ن)

قلت: ولعل ما قبله يشهد له بالجملة.

(٢) ■ ومعنى الآية؛ أن الزاني المعروف بالزنى لا ترتضيه زوجاً لها إلا زانية أو مشركة في نظر الشرع، وكذلك القول في الزانية، وبيان ذلك ما في «إغاثة اللهفان» (١/ ٦٦):

«أن المتزوج أُمِرَ أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه؛ والإباحة قد علقت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان؛ انتفت الإباحة المشروطة، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه، أو لا يلزم، فإن لم يلزمه؛ فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه؛ لم يصح النكاح؛ فيكون زانياً».(ن)

ولما أخرجه أحمد بإسناد -رجاله ثقات[١]-، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من حديث عبدالله بن عمرو: أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة -يقال لها: أم مهزول- كانت تسافح، وتشترط له أن تُنفق عليه، فقرأ عليه- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والترمذي -وحسنه[٢]- من حديث ابن عمر: أن مرثد بن أبي مرثدٍ الغَنَوِيَّ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بَغِيٌّ -يقال لها: عناق-، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عنّي، فنزلت الآية: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾، فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تنكحها».

وأخرج أحمد، وأبو داود[٣] بإسناد[٤] رجاله ثقات، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله».

قال ابن القيم:

---

(١) ■ كذا قال الهيثمي (٧/ ٧٣-٧٤)؛ وفيه نظر؛ فإنه في «المسند» (رقم ٦٤٨٠، ٧٠٩٩): عن سليمان التيمي: ثنا الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عنه.

والحضرمي هذا مجهول، وليس هو الحضرمي بن لاحق؛ وهذا ثقة؛ والظاهر أنه لم يفرق بينهما، وقد فرق البخاري وغيره؛ فراجع التعليق على «المسند». (ن)

(٢) ■ وهو كما قال. (ن)

(٣) ■ والحاكم. (ن)

(٤) ■ صحيح. (ن)

«أخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها: الإمام أحمد ومن وافقه، وهي من محاسن مذهبه؛ فإنه لم يجوّز أن ينكح الرجل زوجاً تحبّه، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً، قد ذكرناها في موضع آخر». انتهى.

وأخرج ابن ماجه، والترمذي -وصححه- من حديث عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجّة الوداع مع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فحمد الله وأثنى عليه، وذكّر، ووعظ، ثم قال:

«استوصوا في النساء خيراً؛ فإنما هن عندكم عوانٍ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك؛ إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً».

وأخرج أبو داود، والنسائي، من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامسٍ؟ قال: «غرّبها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي؟ قال: «فاستمتع بها».

قال المنذري: ورجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين».

قال ابن القيم:

«عورض -بهذا الحديث المتشابه- الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزوُّج[1] البغايا، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه:

فقالت طائفة: المراد باللامس: ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة.

---

(١) في الأصل: «تجويز»، وهو خطأ. (ش)

وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على الزانية؛ فهذا هو الحرام.

وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخفّ المفسدتين لدفع أعلاهما؛ فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً، فأمره حينئذ بإمساكها؛ إذ مواقعتها بعقد النكاح أقلّ فساداً من مواقعتها بالسفاح.

وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت(١).

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمنع مَن يمسّها، أو يضع يده عليها، أو نحو ذلك، فهي تعطي اللّيان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمَن معه إجابتها الداعي إلى الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه؛ فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها؛ رأى مصلحة إمساكها أرجح المسالك.

---

(١) ■ والحق أنه حديث صحيح ثابت؛ فإن له طريقين:

أحدهما صحيح عن ابن عباس؛ أخرجه النسائي (٢/ ٧٢)؛ من طريق حماد بن سلمة، وغيره،عن هارون بن رئاب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير. وعبد الكريم، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس -عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه-... فذكر الحديث، ثم قال النسائي: «ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه؛ وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم».

قلت: هذا تعليل ماشٍ على القواعد، لكن لا يلزم من ضعف هذا الطريق أن يكون الحديث في نفسه ضعيفاً؛ لاحتمال ان يكون له طريق أخرى، والواقع كذلك.

فقد أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٠)؛ من طريق عكرمة، عن ابن عباس؛ وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث جابر؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد؛ قال الهيثمي (٤/ ٣٣٥): «رجاله رجال الصحيح». (ن)

والله -تعالى- أعلم». انتهى.

وفي «المسوى»:

«أقول: الظاهر عندي أن مبنى اختلافهم هذا اختلافهم في مرجع ﴿ذلك﴾ في قوله: ﴿وحُرِّم ذلك﴾؛ فقال أحمد: مرجعه نكاح الزانية والمشركة، وقال غيره: مرجعه الزنا والشرك، والمراد على هذا: أن العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زانٍ أو مشرك، والزنا والشرك حرام على المؤمنين، فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين. ولا يقولون: إن الحديث ناسخ؛ بل يقولون: إنه مبيِّن لتأويل الآية، ومع ذلك فلا يخلو عن بُعد».

في «الكافي في مذهب أحمد»: «الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة».

وأما غير أحمد فقولهم؛ جواز نكاح الفاجرة؛ وإن كان الاختيار غير ذلك؛ لحديث: «لا تردّ يد لامس».

قال الواحدي؛ عن أبي عبيد: مذهب مجاهد: أن التحريم لم يكن إلا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين؛ أرادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم، ومذهب سعيد: أن التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة؛ وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة؛ لأن الله -تعالى- إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل في القاذف آية اللعان، وسنّ رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- التفريق بينهما، فلا يجتمعان أبداً، فكيف يأمر بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها؟!

والحديث مرسل، فإن ثبت؛ فتأويله أن الرجل وصف امرأته بالخُرْق

وضعف الرأي، وتضييع ماله؛ فهي لا تمنعه من طالب، ولا تحفظه من سارق، وهذا أشبه بالنبي ﷺ، وأحرى بحديثه.

أقول: في الاستدلال بحديث: «لا ترد يد لامس» نظر من وجهين:

أحدهما: أن هذا ليس رمياً لها بالزنا البتة؛ بل رمي بقلة الاحتياط في أمر الملامسة، فيُحتمل حينئذ أن لا تتورع من اللمس الحرام، وتتورع من حقيقة الزنا المفضي إلى الحدّ، والمقتضي للحبَل الموجب للفضيحة الشديدة، وكم من امرأة لا تتورّع من النظر واللمس المحرّمين، وتتورّع من موجِب الحد وسبب الحبَل خوفاً من الفضيحة، فلما لم يصرّح بالزنا؛ لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق[1].

وثانيهما: أن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في أكثر المسائل، كالمُحرِم لا يبتدىء بالنكاح في حالة إحرامه، ولا يضرّه البقاء، فإذا جوز النبي ﷺ إمساكها في حالة بقاء النكاح؛ من أين لكم أنه يجوِّز ابتداء النكاح؟!». انتهى.

(والعكس)؛ وإنما قال بـ (العكس)؛ لأن هذا الحكم لا يختصّ بالرجل دون المرأة؛ كما تفيد ذلك الآية الكريمة: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾.

أقول: هذا هو الظاهر من الآية الكريمة، ودعوى أن سبب نزول الآية فيمن سأله ﷺ أنه يريد أن ينكح عناقاً -وكانت مشركة-: مدفوعةٌ بأن

---

(١) هذا هو الوجه الصحيح في فهم الحديث؛ وما عداه غير قوي. (ش)

الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لا سيما والآية الكريمة قد تضمّنت نكاح الزانية على حدة، ونكاح المشركة على حدة.

وأما حديث: «إن امرأتي لا تردّ يد لامس»؛ فالظاهر أنه كناية عن كونها زانية؛ لا كما قال المقبلي: إن المراد أنها ليست نَفُوراً من الريبة ؛لا أنها زانية، ثم استبعد أن يقول له ﷺ: «استمتع بها»؛ وقد عرف أنها زانية، وأن ذلك منافٍ لأخلاقه الشريفة[١].

وأقول: هذا التأويل خلاف الظاهر، والاستبعاد لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها بمجرده، فالأولى التعويل على شيء آخر؛ هو أن الحديث قد اختُلف في وصله وإرساله؛ بل قال النسائي: إنه ليس بثابت[٢].

وهكذا لا وجه لحمل الحديث على مجرد التهمة؛ فإن الرجل لم يقل: إنه يتهم أنها لا ترد يد لامس، أو يشك، أو يظن؛ بل قال ذلك جزماً.

[المحرّمات من النساء]:

(ومن صرّح القرآن بتحريمه)؛ وهو ظاهر؛ لقوله- تعالى-: ﴿حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرَّضاعة وأمهات نسائكم

---

(١) بل إن ما قاله المقبلي هو الصحيح؛ ولو كان رمياً لها بالزنا؛ لأوجب عليه الحد أو اللّعان. (ش)

(٢) ■ قلت: قد عرفت أن الاختلاف وعدم الثبوت؛ إنما هو وارد على طريق ابن عمير، وأما الطريق الأخرى؛ فلا اختلاف فيها؛ بل هو صحيح، فالتعويل على ما نقله الشارح عن المقبلي، وإن ردّه هو؛ فردّه مردود عليه. (ن)

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾، ثم قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾.

١- [المحرّمات من النسب]:

قال في «المسوى»: «اتفقت الأمة على أنه يحرم على الرجل أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده؛ فالأصول هي: الأمهات، والجدّات وإن عَلَوْن، والفصول هي: البنات، وبنات الأولاد، وإن سَفُلن؛ وفصول أول الأصول هي: الأخوات، وبنات الإخوة والأخوات، وإن سفلن، وأول فصل من كل أصل بعده هي: العمات، والخالات، وإن علت درجتهن». انتهى.

٢- [المحرّمات من الرضاع]:

(والرّضاع كالنسب)؛لحديث ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي ﷺ قال:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم».

وفي لفظ: «من النسب».

وفيهما أيضاً، من حديث عائشة مرفوعاً:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

وأخرج أحمد، والترمذي -وصححه- من حديث علي، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب».

قال أهل العلم: والمحرمات من الرضاع سبع: الأم، والأخت -بنص القرآن-، والبنت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ لأن هؤلاء يحرمن من النسب، فيحرمن من الرضاع، وقد وقع الخلاف: هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار؟

وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم في «الهدي».

قال في «المسوى»:

«اتفقت الأمة على أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وإن علوا، وعلى أبنائه، وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا؛ تحريماً مؤبّداً بمجرد العقد.

ويحرم على الناكح أمهات المنكوحة، وجدّاتها من الرضاع والنسب جميعاً؛ تحريماً مؤبّداً بمجرد العقد.

فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً.

وإن فارقها قبل أن يدخل بها؛ جاز له نكاح بناتها.

واتفقوا على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً؛ يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة: كلُّ من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع، ولا على

أخيه، ولا تحرم عليك أم أختك إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك.

ويُتصور هذا في الرضاع، ولا يتصور في النسب؛ ليس لك أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك.

وكذلك لا تحرم عليك أم نافلتك[1] إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك.

ولا جدة ولدك إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك، ولا أخت ولدك إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك.

وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء، وهو قول أكثر أهل العلم». انتهى.

[من المحرمات مؤقتاً]:

١- [الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها]:

(والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما؛ قال: نهى النبي ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وفي لفظ لهما: نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

وفي الباب أحاديث.

وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة أهل العلم، وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك.

(١) ■ ولد الولد. (ن)

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم.

وقد حكى الإجماع أيضاً الشافعي، والقرطبي، وابن عبد البر.

قلت: اتفقت الأمة على أنه يحرم عليه أن يجمع بين الأختين، وبين العمة وبنت أخيها، وبين الخالة وبنت أختها؛ من النسب والرضاع جميعاً.

وجملته: أن كل امرأتين من أهل النسب -لو قدرت إحداهما ذكراً حرمت الأخرى عليه-؛ فالجمع بينهما حرام.

ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها؛ لأنه لا نسب بينهما؛ كذا في «المسوى».

٢- [الزيادة على الأربع للحر]:

(و) يحرم (ما زاد على العدد المباح للحر والعبد)؛ لحديث قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»؛ أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

وقال ابن عبدالبر: ليس له إلا حديث واحد[(١)]، ولم يأت من وجه صحيح[(٢)]، ويؤيده ما سيأتي فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع.

---

(١) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ ليس له إلا حديث واحد، وهو خطأ شنيع؛ فإن محمداً هذا من أكثر الرواة حديثاً، واختلفوا فيه، والغالب على حديثه الضعف.

وأما كلمة ابن عبد البر؛ فإنها في الصحابي؛ وهو الحارث بن قيس -أو قيس بن الحارث-.

وقال البغوي: لا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. **(ش)**

(٢) انظر -لزاماً- «الإرواء» (١٨٨٣-١٨٨٥)؛ فهو فيه مصحَّح ببعض رواياته لا كلها.

وأما الاستدلال بقوله- تعالى-: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾؛ ففيه ما أوضحه الماتن في «شرح المنتقى»، وفي «حاشية الشفاء»، وقد قيل: إنه لا خلاف في تحريم الزيادة على الأربع، وفيه نظر كما أوضحه هنالك.

أقول: قال الماتن -رحمه الله تعالى- في كتابه «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»:

«أما الاستدلال على تحريم الخامسة، وعدم جواز زيادة على الأربع بقوله- عز وجل-: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾؛ فغير صحيح؛ كما أوضحته في شرحي لـ «المنتقى»، ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث، وحديث غيلان الثقفي، وحديث نوفل بن معاوية هو الذي ينبغي الاعتماد عليه؛ وإن كان في كل أحد منها مقال؛ لكن الإجماع على ما دلت عليه قد صارت به من المجمع على العمل عليه.

وقد حكى الإجماع صاحب «فتح الباري»، والمهدي في «البحر»، والنقل عن الظاهرية لم يصح؛ فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم.

وأيضاً قد ذكرت في تفسيري الذي سميّته «فتح القدير» تصحيح بعض هذه الأحاديث، وأطلت المقال في ذلك، فليُرجع إليه». انتهى.

وقال في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»:

«حديث قيس بن الحارث- وفي رواية: الحارث بن قيس-؛ في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة؛ قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا، وقال أبو عمر

النمري[1]: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت به من وجه صحيح.

وفي معنى هذا الحديث: حديث غَيلان الثقفي؛ وهو عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: أسلم غيلان الثقفي، وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يختار منهن أربعاً؛ رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح.

وحكى الحاكم عن مسلم: أن هذا الحديث مما وهم فيه مَعْمَرٌ بالبصرة.

قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة.

وقد أخذ ابن حبان، والحاكم، والبيهقي بظاهر الحكم، وأخرجوه من طرق عن معمر؛ من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة، عنه.

قال الحافظ: «ولا يفيد ذلك شيئاً؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وعلى تقدير أنهم سمعوا بغيرها؛ فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء؛ وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به؛ كابن المديني، والبخاري، وابن أبي حاتم، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر في وصله، وتحديثه به في غير بلده.

---

(١) هو ابن عبد البر، وقد ظهر من هذا خطأ الشارح في تعبيره فيما مضى. **(ش)**

وقال ابن عبدالبر: طرقه كلها معلولة.

وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه.

ورواه ابن عيينة، ومالك، عن الزهري مرسلاً؛ ورواه عبدالرزاق عن معمر كذلك.

وقد وافق معمراً على وصله: بَحْرُ بن كُنَيْزٍ[١] السقاء، عن الزهري، ولكنه ضعيف.

وكذا وصله يحيى بن سلام، عن مالك، ويحيى ضعيف[٢]».

وفي الباب: عن نوفل بن معاوية عند الشافعي: أنه أسلم وتحته خمس نسوة ،فقال له النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى»، وفي إسناده رجل مجهول؛ لأن الشافعي قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، عن عبدالمجيد بن سهل، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت... فذكره[٣].

---

(١) في الأصل: (بحر كنيز)، وهو خطأ.

و (كنيز) بنون وزاي مصغراً، وضبطه عبد الغني بفتح الكاف، وبحر هذا ضعيف جداً، مات سنة ١٦٠. (ش)

(٢) ■ قلت: لقد أطال العلماء - رحمهم الله - الكلام على حديث معمر هذا، ونسبوه كما رأيت إلى الوهم، حيث رواه موصولاً، وأنا أرى أن لا طائل تحت ذلك؛ لأن الحديث قد ورد من غير طريقه موصولاً بسند صحيح عن ابن عمر؛ أخرجه الدارقطني (٤٠٤)، والبيهقي(٧/ ١٨٣)؛ من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي: ثنا سَرَّارُ بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر... به.

وهذا سند صحيح لا مطعن فيه، وبه قامت الحجة على تحريم الزيادة على الأربع. (ن)

(٣) ضعفه الشيخ في «الإرواء» (١٨٨٤).

وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود، وصفوان بن أمية عند البيهقي.

وقوله: «اختر منهن أربعاً»؛ استدلّ به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع.

وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً، ولعل وجهه قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾، ومجموع ذلك- لا باعتبار ما فيه من العدل- تسع، وحكي ذلك عن ابن الصباغ، والعمراني، وبعض الشيعة، وحكي أيضاً عن القاسم بن إبراهيم، وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه، وحكاه صاحب «البحر» عن الظاهرية، وقوم مجاهيل.

وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث المذكور بما فيه من المقال المتقدم، وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما تقدم فيه من المقال، وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدّمنا من كونه في إسناده مجهول.

قالوا: ومثل هذا الأصل العظيم لا يُكتفى فيه بمثل ذلك، ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قد جمع بين تسع، أو إحدى عشرة، وقد قال- تعالى-: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع؛ فهو محل النزاع؛ ولم يقم عليه دليل.

وأما قوله- تعالى-: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾؛ فـ (الواو) فيه للجمع لا للتخيير، وأيضاً لفظ: ﴿مثنى﴾ معدول به عن اثنين اثنين، وهو يدل على

تناول ما كان متّصفاً من الأعداد بصفة الاثنينية؛ وإن كان في غاية الكثرة البالغة إلا ما فوق الألوف؛ فإنك تقول: جاءني القوم مثنى؛ أي: اثنين اثنين، وهكذا ثلاث ورباع، وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد.

فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً.

وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى في العدد؛ إلا بعد مفارقته للطائفة التي قبلها؛ فإنه لا شك أنه يصحّ لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده: جاءني هؤلاء اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو **أربعة أربعة**؛ فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير؛ سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير؛ لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم، فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس: **انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع**؛ ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة، وهي بمجردها كافية في الحل، حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها.

وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره، فتنتهض بمجموعها للاحتجاج، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة- كما صرح به الخطّابي-؛ فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل، وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع؛ كما صرح بذلك في «البحر»[1].

---

(١) ■ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال التحليل» (ج٣ ص٢١٦ من «الفتاوى»): «أجمع الصحابة على تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة، كما رواه عبيدة السلماني وغيره». (ن)

وقال في «الفتح»:

«اتفق العلماء على أن من خصائصه- صلى الله تعالى عليه وسلم- الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن».

وقد ذكر الحافظ في «الفتح»، و «التلخيص» الحكمة في تكثير نسائه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ فليُراجع ذلك». انتهى.

وقال في تفسيره «فتح القدير»:

«وقد استُدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، وبيّنوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد، كما يقال للجماعة: اقتسموا هذا المال، وهو ألف درهم- أو هذا المال الذي في البدرة- درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة.

وهذا مسلَّم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه، أمّا لو كان مطلقاً- كما يقال: اقتسموا الدراهم، ويراد بها ما كسبوه-؛ فليس المعنى هكذا، والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول.

على أن من قال لقوم يقتسمون مالاً معيناً كبيراً: اقتسموه مثنى وثلاث ورباع، فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين، وبعضه ثلاثة ثلاثة، وبعضه أربعة أربعة؛ كان هذا هو المعنى العربي.

ومعلوم أنه إذا قال القائل: جاءني القوم مثنى -وهم مئة ألف-؛ كان المعنى أنهم جاءوه اثنين اثنين، وهكذا: جاءني القوم ثلاث ورباع، والخطاب

للجميع بمنزلة الخطاب لكل فردٍ فردٍ؛ كما في قوله- تعالى-: ﴿اقتلوا المشركين﴾، ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، ونحوها.

ومعنى قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾: لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، هذا ما تقتضي لغة العرب، فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه.

ويؤيد هذا قوله- تعالى- في آخر الآية: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً﴾؛ فإنه وإن كان خطاباً للجميع؛ فهو بمنزلة الخطاب لكل فردٍ فردٍ؛ فالأولى أن يُستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن.

وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة، وكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور؛ فهذا جهل بالمعنى العربي، ولو قال: انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً؛ كان هذا القول له وجه، وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون (أو)؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني.

وأخرج الشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة؛ فقال له النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«اختر منهن».

وفي لفظ: «أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن».

وروي هذا الحديث بألفاظ من طرق.

وعن نوفل بن معاوية الدِّيلي، قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق الأخرى»، أخرجه الشافعي في «مسنده»[1].

وأخرج ابن ماجه، والنحّاس في «ناسخه»، عن قيس بن الحارث الأسدي قال: أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «اختر منهن أربعاً، وخلّ سائرهن»، ففعلت.

وهذه شواهد للحديث الأول؛ كما قال البيهقي.

[بيان الخلاف في عدد نساء المملوك]:

وعن الحكم، قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين». انتهى كلامه.

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين؛ رواه الدارقطني.

قال الماتن- رحمه الله- في «نيل الأوطار»:

«قد تمسك بهذا من قال: إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين؛ وهو مروي عن علي، وزيد بن علي، والناصر، والحنفية، والشافعية.

ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته،

---

(١) تقدم بيان ضعفه؛ فليعلم!

نعم؛ لو صح إجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع؛ ولكنه قد روي عن أبي الدرداء، ومجاهد، وربيعة، وأبي ثور، والقاسم بن محمد، وسالم: أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحرّ.

حكى ذلك عنهم صاحب «البحر».

فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله -تعالى-: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾، والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم؛ إلا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة؛ كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما». انتهى.

ويوضح ذلك ما حرّره الماتن -رحمه الله تعالى- في «وبل الغمام حاشية شفاء الأوام»؛ عبارته هكذا:

«الذي نقله إلينا أئمة اللغة والإعراب -وصار كالمجمع عليه عندهم-: أن العدل في الأعداد يفيد أن المعدود لما كان متكثّراً يحتاج استيفاؤه إلى أعداد كثيرة؛ كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد، فإن كان مجيء القوم مثلاً اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة -وكانوا ألوفاً مؤلفة-، فقلت: جاءني القوم مثنى؛ أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنين اثنين، حتى تكاملوا، فإن قلت: مثنى، وثلاث، ورباع؛ أفاد ذلك: أن القوم جاءوك تارة اثنين اثنين، وتارة ثلاثة ثلاثة، وتارة أربعة أربعة، فهذه الصيغ بيّنت مقدار عدد دفعات المجيء؛ لا مقدار عدد جميع القوم، فإنه لا يستفاد منها أصلاً، بل غاية ما يستفاد منها: أن عددهم متكثر تكثراً تشقّ الإحاطة به.

ومثل هذا إذا قلت: نكحت النساء مثنى؛ فإن معناه: نكحتهن اثنتين اثنتين، وليس فيه دليل على أن كل دفعة من الدفعات لم يدل في نكاحه إلا

بعد خروج الأولى، كما أنه لا دليل -في قولك: جاءني القوم مثنى- أنه لم يصل الاثنان الآخران إليك؛ إلا وقد فارقك الاثنان الأولان.

إذا تقرر هذا؛ فقوله -تعالى-: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾؛ يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات، وليس في هذه تعرّض لمقدار عددهن؛ بل يستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين؛ كما قدّمنا في مجيء القوم، وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى، ومن زعم أنه نقل إلينا أئمة اللغة والإعراب ما يخالف هذا؛ فهذا مقام الاستفادة منه، فليتفضل بها علينا، وابن عباس إن صح عنه في الآية أنه قصر الرجال على أربع؛ فهو فرد من أفراد الأمة.

وأما القعقعة بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله، فما أهونَها وأيسَر خطبَها عند من لم تُفزعه هذه الجَلَبة، وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية[1]، وابن الصباغ، والعمراني، والقاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول، وجماعة من

---

(١) ■ قلت: ويجاب عن هذا؛ بأن هذا الخلاف لا يعتد به؛ لأنه طرأ بعد الإجماع، فقد نقله -كما تقدم منا- عبيدة السلماني - وهو من كبار التابعين -؛ بل إنه أدرك عصر النبوة؛ فإنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يلقه، ولذلك قال الذهبي في «التذكرة» (١/ ٤٧): «كاد أن يكون صحابياً؛ أسلم زمن فتح مكة باليمن، وأخذ عنه عليٌّ، وابن مسعود، قال الشعبي: كان يوازي شريحاً في القضاء».

فمثل هذا الإمام إذا نقل إجماع أهل عصره -لا سيما وهم الصحابة، ومعرفة إجماعهم من المعاصر أيسر بكثير من معرفة إجماع غيرهم من معاصرهم لتفرقهم-؛ تطمئن النفس لصحته، ويؤيده أننا لم نعلم أن أحداً منهم - أعني: الصحابة - وغيرهم من السلف الصالح نقل تزوجه بأكثر من أربع؛ فتأمل. (ن)

الشيعة، وثلة من محققّي المتأخرين، وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيَّنَّاه، وخالفه أيضاً فعل رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، كما صحّ تواتراً من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾، ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، ﴿قل إن كنتم تحبّون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾؟!

ودعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل، والبراءة الأصلية مستصحبة؛ لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير.

وأما حديث أمره- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة؛ بأن يختار منهن أربعاً، ويفارق سائرهن؛ كما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان؛ فهو وإن كان له طرق؛ فقد قال ابن عبدالبر: كلها معلولة؛ وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى.

ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآني، والفعل المصطفوي الذي مات ﷺ عليه، والبراءة الأصلية.

ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة، أو جاءنا بدليل في معناه؛ فجزاه الله خيراً؛ فليس بين أحد وبين الحق عداوة، وعلى العالم أن يوفي الاجتهاد حقّه؛ لا سيما في مقامات التحرير والتقرير؛ كما نفعله في كثير من الأبحاث، وإذا حاك في صدره شيء؛ فليكن تورعه في العمل؛ لا في تقرير الصواب.

فإياك أن تُحامي التصريح بالحق الذي تبلُغ إليه ملكتك لقيل وقال، ولا

سيما في مثل مواطن تجبن عنها كثير من الرجال؛ فإنك لا تُسأل يوم القيامة عن الذي ترتضيه منك العباد؛ بل عن الذي يرتضيه المعبود؛ و(إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل)، و(من ورد البحر استقلَّ السواقيا)». انتهى.

واندفع بهذا ما في «المسوى» من قوله:

«قلت: اتفقت الأمة على أن الحرّ يجوز له أن ينكح أربع حرائر، ولا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع.

قال الشافعي: انتهى الله- تعالى- بالحرائر إلى أربع؛ تحريماً لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع.

وأما العبد؛ فأكثر الأمّة على أنه لا ينكح أكثر من امرأتين، وفي الآية ما يدل على أنها في الأحرار وهو قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾، وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار». انتهى.

وأما العدد الذي يحل للعبد؛ فقد حكى البيهقي، وابن أبي شيبة، أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين، وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعي.

وروى الدارقطني، عن عمر أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين.

وسيأتي ما ورد في طلاق الأمة والعدة -في باب العدّة-، فمن قال بأن إجماع الصحابة حجة كفاه إجماعهم، ومن لم يقل بحجية إجماعهم؛ أجاز

للعبد ما يجوز للحر من العدد[١]، وقد أوضح الماتن حكم الإجماع في أول «حاشية الشفاء».

[حكم زواج العبد بغير إذن سيده]:

(وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده؛ فنكاحه باطل)[٢]؛ لحديث جابر عند أحمد[٣]، وأبي داود، والترمذي -وحسنه-، وابن حبان، والحاكم -وصححاه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تزوج بغير إذن سيده؛ فهو عاهر».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر.

قال الترمذي: «لا يصح؛ إنما هو عن جابر».

---

(١) ■ وفي «الموطإ» (٢/ ٧٤) عن مالك: «أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، والعبد مخالف للمحلّل؛ إن أذن له سيده ثبت نكاحه، وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما». (ن)

(٢) ■ باتفاق المسلمين إذا لم يجزه السيد، فإن أجازه بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى؛ كذا في «الفتاوى» لابن تيمية (٢ / ٩٠). (ن)

(٣) ■ في «المسند» (٧/ ٣٠٠، ٣٧٧، ٣٨٢)، وأبو داود (١/ ٣٢٥)، والترمذي (٢/ ١٨٢)، وقال: «حسن صحيح»، والدارمي أيضاً (٢/ ١٥٢)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والطيالسي (رقم ١٦٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٧)؛ من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر؛ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي؛ وإنما هو حسن؛ لأن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه.

ورواه ابن ماجه (١/ ٦٠٤)؛ من طريق القاسم بن عبد الواحد، عنه، عن ابن عمر؛ وهو خطأ كما أشار إليه الترمذي؛ إنما هو عن جابر، وهكذا على الصواب هو في «المسند»، و «المستدرك» من هذا الوجه. (ن)

وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضاً، وفي إسناده مندل بن علي؛ وهو ضعيف[١].

وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه: الجمهور.

وقال مالك: إن العقد نافذ، ولسيّده فسخه.

وورد بأن العاهر الزاني، والزنا باطل، وفي رواية من حديث جابر بلفظ: «باطل».

[حكم الأمة في الزواج إذا عتقت]:

(وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها، وخُيِّرت في زوجها)؛ لحديث عائشة في «صحيح مسلم» وغيره: أن بريرة خيَّرها النبي ﷺ، وكان زوجها عبداً.

وكذا في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس.

وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد، وأهل «السنن»: أن زوج بريرة كان حرّاً.[٢]

وقد اختلفت الروايات في ذلك[٣].

---

(١) ■ أخطأ الشارح -رحمه الله-؛ فإنما هذا في «سنن ابن ماجه»، وكذا «البيهقي»، و«الدارمي» أيضاً.

وأما أبو داود؛ فأخرجه من طريق أخرى ليس فيها مطعون فيها؛ بل إسناده صحيح، رجاله كلهم رجال الصحيح.

وقول أبي داود عقبه: «والحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر -رضي الله عنه-»؛ فمما لا يلتفت إليه؛ لأنه خلاف القواعد، ثم إن هذا الحديث: «فنكاحه باطل»؛ ليس في حديث جابر كما ظن الشارح. (ن)

(٢) هذه الرواية شاذة؛ كما بينه شيخنا في «الإرواء» (١٨٧٣)، والمحفوظ أنه كان عبداً.

(٣) ■ ورجح الحافظ أنه كان عبداً، فانظر «الفتح». (ن)

وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار إذا كان الزوج حراً:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة، وقد وقع في بعض الروايات: أن النبي ﷺ قال لبريرة: «ملكت نفسك؛ فاختاري»[(١)]؛ فإن هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد.

والحاصل: أن الاختلاف في كون زوجها حراً أو عبداً لا يقدح في ذلك؛ لأن ملكها لأمر نفسها يقتضي عدم الفرق.

ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق، وثبوت الخيار، مبطل لخيارها؛ لا دليل عليها[(٢)]، وتركه ﷺ لاستفصال بريرة أو زوجها عن ذلك: يفيد أنه غير مبطل، ولو كان مبطلاً لم يتركه.

[حكم فسخ النكاح بالعيب]:

(ويجوز فسخ النكاح بالعيب)؛ لحديث كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غِفار، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش؛ أبصر بكِشْحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك»؛ ولم يأخذ مما آتاها شيئاً.

أخرجه أحمد، وسعيد بن منصور، وابن عدي، والبيهقي.

---

(١) ■ لم أقف على هذه الرواية الآن، وقد نقلها ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٢٢٤) عن «التمهيد» بلفظ: «رُوي في بعض الآثار...»؛ فكأنه أشار لضعفه. (ن)

(١) ■ قد جاء في ذلك حديث مرفوع -عن عائشة-؛ بإسنادين ضعيفين؛ انظر «البيهقي» (٧ / ٢٢٥). (ن)

وأخرجه -من حديث كعب بن عُجْرة- الحاكم في «المستدرك».

وأخرجه أبو نُعيم في «الطب»، والبيهقي، من حديث ابن عمر، وفي الحديث اضطراب[1].

وروى مالك في «الموطإ»، والدارقطني، وسعيد بن منصور، والشافعي، وابن أبي شيبة، عن عمر، أنه قال: أيما امرأة غُرَّ بها رجل -بها جنون أو جذام أو برص-؛ فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرّه؛ ورجال إسناده ثقات.

وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح يُفسخ بالعيوب، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك

وروي عن علي، وعمر، وابن عباس، أنها لا تُرَدّ النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة، والرابع: الداء في الفرج.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة تُرَدّ بكل عيب تُردّ به الجارية في البيع، ورجحه ابن القيم، واحتج له في «الهدي» بالقياس على البيع.

وذهب البعض إلى أن المرأة تَرُدّ الزوج بتلك الثلاثة، وبالجَبّ، والعِنَّة[2].

---

(١) وفي إسناده جميل بن زيد؛ وهو ضعيف.

ولا دلالة فيه على الفسخ؛ لاحتمال أن يكون طلقها وكنى عن الطلاق بقوله: «خذي عليك ثيابك». (ش)

■ لأنه من طريق جميل بن زيد، قال -مرَّة-: عن زيد بن كعب: قال كعب.

ومرة قال: عن ابن عمر؛ أخرجه البيهقي (٧ / ٢٥٧)، وقال: «قال البخاري: لم يصح حديثه».

وهو في «المستدرك» (٤/ ٣٤) من الوجه الأول، وضعفه الذهبي. (ن)

(٢) الجَبّ: قطع الذكر.

والعِنَّة: ارتخاؤه دائماً؛ فلا يصل إلى النساء. (ش)

والخلاف في هذا البحث طويل.

أقول: اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية؛ أن عقد النكاح لازم، تثبت به أحكام الزوجية؛ من جواز الوطء، ووجوب النفقة ونحوها، وثبوت الميراث، وسائر الأحكام، وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت.

فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب؛ فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية.

وما ذكروه من العيوب؛ لم يأت في الفسخ بها حجّة نيّرة، ولم يثبت شيء منها.

وأما قوله ﷺ: «الحقي بأهلك»[١]؛ فالصيغة صيغة طلاق[٢]؛ وعلى فرض الاحتمال؛ فالواجب الحمل على المتيقَّن دون ما سواه، وكذلك الفسخ بالعِنَّة لم يرد به دليل صحيح، والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه.

ومن أعجب ما يتَعَجَّب منه: تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض؛

---

(١) هذا اللفظ؛ رواية في حديث كعب بن زيد في قصة الغفارية. (ش)

(٢) ■ قلت: هو كذلك، ولكن ما الذي حمل الشارح على حشر هذا اللفظ في هذا البحث؛ مع أنه لم يسبق لحديثه ذكر؟! نعم؛ يوهم صنيعه أن هذا اللفظ له علاقة بحديث كعب بن زيد المتقدم، وقد اغتر به المعلق على الكتاب، فجزم بأنه رواية في حديث كعب بن زيد في قصة الغفارية، وهذا خطأ واضح منهما؛ فإن هذا اللفظ إنما ورد في حديث آخر بقصة أخرى صحيحة:

قالت عائشة: إن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها؛ قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»؛ رواه البخاري (٩/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٥). (ن)

لا لمجرد دليل[١]، فسبحان الله وبحمده!

[حكم أنكحة الكفار إذا أسلموا]:

(ويُقَرُّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع)؛ لحديث الضحاك بن فيروز، عن أبيه، عند أحمد[٢]، وأهل «السنن»، والشافعي، والدارقطني، والبيهقي -وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان-، قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم- أن أطلّق إحداهما[٣].

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والشافعي، وابن حبان، والحاكم -وصححاه-، عن ابن عمر، قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يختار منهن أربعاً.

---

(١) كلا؛ بل الدليل قائم؛ وهو النهي عن المضارة وعن الغش، وهذه العيوب مما لا يرجى برؤها وزوالها، فما لم يعلم بها أحد الزوجين؛ فهو بالخيار عند العلم بها. **(ش)**

(٢) ■ في «المسند» (٤ / ٢٣٢). **(ن)**

(٣) ■ وأعله البخاري، والعقيلي.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١٥٨) -تعليقاً على إسناد أبي داود-:

«هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه؛ قال البخاري: في إسناده هذا الحديث نظر، ووجه قوله؛ أن أبا وهب، والضحاك مجهول حالهما؛ وفيه يحيى بن أيوب؛ ضعيف».

قلت: أما يحيى بن أيوب؛ فقد توبع عليه؛ عند الترمذي وغيره.

فعلته من أبي وهب، والضحاك؛ وقد قال الحافظ في ترجمة كل منهما في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني عند المتابعة؛ وما وجدت لهما متابعاً. **(ن)**

وقد أُعلّ الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر؛ كما قال البخاري.

قال ابن القيم:

«السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أختان؛ أنه يُخيَّر في إمساك من شاء منهما وترك الأخرى، ورُدَّت بأنه خلاف الأصول، وقالوا: قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود، ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإن نكحهما معاً فنكاحهما باطل ولا يُخيَّر، وكذلك حديث من أسلم على عشر نسوة، وربما أوَّلوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات.

ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشدّ الإباء؛ فإنه قال: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»؛ رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان أسلم. . . فذكره.

وحديث فيروز المتقدم؛ فهذان الحديثان هما الأصول التي يردّ ما خالفهما من القياس، أما أن تُعقّد قاعدةً، وتقولَ: هذا هُو الأصل، ثم تَرُدُّ السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة؛ فلعمر الله؛ لهدم ألف قاعدة لم يؤصّلها الله -تعالى- ورسوله؛ أفْرَضُ علينا من ردّ حديث واحد.

وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين؛ فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كيف وقعت؟ وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصحّ؛ أو لم تصادفها فتبطل؟ وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج؛ فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرّهما، ولو كان

في الجاهلية؛ وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك؛ وإن لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار؛ لم يقرّ عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر من أربع، فهذا هو الأصل الذي أصّلته سنة رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وما خالفه فلا يُلْتَفَت إليه، والله الموفق». انتهى ملخَّصاً.

[حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين]

(**وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة**) ؛لحديث ابن عباس عند البخاري، قال:

كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب؛ لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه.

وأخرج مالك في «الموطإ»، عن الزهري، أنه قال:

ولم يبلغنا أن امرأةً هاجرت إلى الله ورسوله؛ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب؛ إلا فرَّقت هجرتها بينها وبين زوجها؛ إلا أن يقدَم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدّتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فُرّق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدّتها.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، قال:

كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه؛ وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن

هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه.

[حكم نكاح من أسلم وزوجته لم تنقض عدّتها]:

(فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول؛ ولو طالت المدة؛ إذا اختارا ذلك)؛ لحديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود، وصححه الحاكم: أن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص -زوجها- بنكاحها الأول بعد سنتين، ولم يحدث شيئاً.

وفي لفظ: ولم يُحدِث صداقاً.

وفي لفظ للترمذي[1]: ولم يحدث نكاحاً، وقال: «هذا حديث حسن، ليس بإسناده بأس».

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن عمرو: أن النبي ﷺ ردّها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد؛ وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(وروي بإسناد ضعيف، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.. مثله)[2].

---

(١) ■ وقال (٢/ ١٩٦): «ليس بإسناده بأس».

قلت: وهو حسن، وصححه أحمد كما سنعلقه قريباً. (ن)

(٢) ■ قلت: هذا يوهم أنه إسناد آخر عن ابن عمرو؛ غير الذي عزاه للترمذي، وابن ماجه؛ وليس كذلك؛ فإن الحديث عندهما من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب... به.

فهذه الجملة التي بين القوسين تكرار لا معنى له.

ثم الحديث أخرجه أحمد أيضاً (رقم ٦٩٣٨)، وقال عقبه: «هذا حديث ضعيف - أو قال: واه-، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب؛ إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي؛ والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول». (ن)

قال الترمذي: «في إسناده مقال»، وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ضعيف، والصحيح: أنه أقرهما على النكاح الأول».

وقال الدارقطني: «هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول».

وقال الترمذي في كتاب «العلل» له: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو ابن شعيب».

قال ابن القيم:

«فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً تُرَدُّ به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول؟!». انتهى.

وقد ذهب إلى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة، ومن بعدهم؛ لا كما نقله ابن عبد البر من الإجماع؛ على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدّة، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس -وما ورد في معناه- مخصِّصاً لما ورد من أن العدة إذا انقضت فقد ذهب العقد؛ ولم تحلّ للزوج إلا بعقد جديد.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»:

«إن رسول الله ﷺ لم يكن يفرِّق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه؛ بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج، هذه سنته المعلومة.

قال الشافعي: أسلم أبو سفيان بن حرب بِمَرِّ الظهران وهي دار خزاعة، وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضالّ؛ ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة، واستقرّا على النكاح، ؛ لأن عدتها لم تنقضِ حتى أسلمت، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه.

وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة، وهرب عكرمة إلى اليمن، وهي دار حرب، وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة، وهي دار الإسلام، وشهد حنيناً وهو كافر، ثم أسلم، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، وذلك أنه لم تنقضِ عدتها.

وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة، فأسلمت، وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها وهي في العدة، فاستقرّا على النكاح». انتهى.

أقول: إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق؛ إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها؛ مع تجديد العقد.

فالحاصل: أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد إسلامها، ثم طهرت؛ كان لها أن تتزوج بمن شاءت، فإذا تزوجت؛ لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم،

وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراضٍ؛ هذا ما تقتضيه الأدلة، وإن خالف أقوال الناس.

وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ؛فإنه إذا عاد المرتدّ إلى الإسلام؛ كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر.

[الفصل الثالث: أحكام المهر]

[دليل وجوب مهر المرأة]:

(المهـــر واجب)؛ وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح، وهو قوله -تعالى-: ﴿أن تبتغوا بأموالكم محصِنين غير مسافحين﴾، فلذلك أبقى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وجوب المهر كما كان.

ودليل وجوبه: أنه- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لم يسوّغ نكاحاً بدون مهر أصلاً.

وفي الكتاب العزيز: ﴿وآتوا النساء صَدُقاتهن نِحْلَةً﴾، وقوله: ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾، وقال: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ الآية، وقال- تعالى-: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾.

وقد أخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم -وصححه-[١] من حديث ابن عباس: أن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- منع علياً أن يدخل

---

(١) ■ وهو كما قال. (ن)

بفاطمة -عليهما السلام- حتى يعطيها شيئاً، ولما قال: ما عندي شيء؛ قال: «فأين درعك الْحُطَمِيّة؟»؛ فأعطاه إياها.

وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر.

[كراهة المغالاة في المهر]:

(وتُكرَه المغالاة فيه): لحديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط»: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«إن أعظم النكاح بركة أيسره مُؤْنة»، وفي إسناده ضعف[1].

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال له: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً»، قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟»، قال: على أربع أواقٍ، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواقٍ؟! كأنما تنحتون الفضة من عَرْض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تصيب منه»؛ قال: فبعث بعثاً إلى بني عبسٍ؛ بعث ذلك الرجل فيهم.

وأخرج أبو داود، والحاكم -وصححه- من حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير الصداق أيسره»[2].

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ؛ وإنما يصح بلفظ آخر؛ كما في «الإرواء» (٦/٣٤٨).

(٢) حديث صحيح: «الإرواء» (١٩٢٤).

وعن عائشة: أنه كان صداق النبي ﷺ لأزواجه؛ اثنتي عشرة أوقيَّة ونشّاً[(١)]»؛ أي: نصفاً.

وهو في «صحيح مسلم» وغيره.

قال في «الحجة»:

«ولم يضبط النبي ﷺ المهر بحد لا يزيد ولا ينقص؛ إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة، والرغبات لها مراتب شتى، ولهم في المشاحَّة طبقات؛ فلا يمكن تحديده عليهم؛ كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحدٍّ مخصوص، ولذلك قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، غير أنه سن في صداق أزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً.

وقال عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها نبيُّ الله ﷺ[(٢)]». انتهى.

[ما يصح به المهر]:

(ويصح ولو خاتماً من حديدٍ أو تعليم قرآن) : لما أخرجه أحمد، وابن

---

(١) ■ النَّشُّ: عشرون درهماً؛ وهو نصف أوقية؛ كما يقال للخمسة: نواة: «مختار الصحاح». (ن)

(٢) ■ أخرجه ابن سعد (٨/ ١٦٥)، وأصحاب «السنن»، وغيرهم؛ وسنده صحيح، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند» (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

وأما ما وقع في بعض طرق هذا الأثر عن عمر من اعتراض المرأة له وعليه، واحتجاجها بآية: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾، ثم رجوعه إلى المنبر وقوله: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له:

فأخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣)؛ وقال: «هذا منقطع». (ن)

ماجه، والترمذي[١] -وصححه- من حديث عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ:

«أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟»، فقالت: نعم؛ فأجازه.

وأخرج أحمد، وأبو داود من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال:

«لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً -ملء يديه- طعاماً كانت له حلالاً»، وفي إسناده ضعف.

وأخرج الدارقطني، في حديث لأبي سعيد في المهر، قال: «ولو على سواك من أراك».

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة! فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدِقُها؟»، قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال له النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً!»، فقال: ما أجد شيئاً! قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا -لسور سماها-، فقال له النبي ﷺ: «قد زوَّجتكها بما معك من القرآن».

---

(١) ■ في «سننه» (٢/ ١٨٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وتعقبوه؛ لأن في سنده -عند الجميع- عاصم بن عبيد الله؛ قال البيهقي بعد أن أخرجه عنه: «تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة».(ن)

ولا يعارض ما ذُكر حديث: «لا مهر أقلّ من عشرة دراهم» -عند الدارقطني من حديث جابر-؛ لأن في إسناده مبشر بن عبيد، وحجاج بن أرطاة، وهما ضعيفان.

قال ابن القيم:

«وَرُدَّتِ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قلّ من مهر، ولو خاتماً من حديد -مع موافقتها لعموم القرآن في قوله: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾، وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير- بأثر لا يثبت، وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق.

وأين النكاح من اللصوصية؟! وأين استباحة الفرج به إلى قطع اليد في السرقة؟!

وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً أهل الحديث، وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب؛ كان قياسه أصح، وكلما كان عن الحديث أبعد؛ كان قياسه أفسد». انتهى.

أقول: الحاصل؛ أن الأدلة قد دلّت على أنه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار؛ بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهراً؛ فإن حديث: «ولو خاتماً من حديد»، وكذلك حديث المرأة التي تزوجت بنعلين، وأقرها رسول الله ﷺ، وكذلك حديث: أنه ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأةً صداقاً -ملء يديه- طعاماً كانت له حلالاً»، وكذلك حديث عبدالرحمن بن عوف أنه تزوج امراة على وزن نواة من ذهب؛ يدلّ على عدم التقييد بحد في جانب

القلة، والأحاديث المذكورة هي في الأمّهات:

فالأول: متفق عليه.

والثاني: أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-.

والثالث: أخرجه أحمد، وأبو داود.

والرابع: أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا حد للمهر في جانب القلّة؛ بل إذا كان له قيمة صح أن يكون مهراً.

وأما في جانب الكثرة؛ فكذلك أيضاً لا حدّ له، ولذلك ذكر الله القنطار، وكانت مهور زوجاته- صلى الله عليه وآله وسلم- لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف؛ عن خمس مئة درهم[٢].

فمن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا؛ فعليه الدليل الصحيح.

ولا ريب أن المغالاة في المهور مكروهة كما تقدم.

[مقدار مهر المرأة المدخول بها والتي لم يحدد صداقها]:

(ومن تزوج امرأةً ولم يُسَمِّ لها صداقاً فلها مهر نسائها إذا دخل بها)؛

---

(١) ■ قلت: لقد أبعد المصنف النجعة؛ فالحديث في «الصحيحين»، وقد عزاه إليهما غير واحد، وانظر «البيهقي» (٧/ ٢٣٦). (ن)

(٢) هكذا الأصل، ولعله: وهي عبارة عن خمس مئة درهم. (ش)

لحديث علقمة عند أحمد، وأهل «السنن»، والحاكم، والبيهقي،[(١)] وصححه الترمذي، وابن حبان، قال: أُتي عبدالله - يعني: ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها؟ قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنانٍ الأشجعي، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قضى في بَرْوَعَ ابنةِ واشِقٍ بمثل ما قضى .

وفي «إعلام الموقعين»: «سئل رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات؟ فقضى لها على صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث؛ ذكره أحمد وأهل «السنن» وصححه الترمذي وغيره».

قال ابن القيم: «وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها». انتهى.

[تقديم شيء من المهر قبل الدخول مستحبّ]:

(ويُستحبّ تقديم شيء من المهر قبل الدخول)؛ لحديث ابن عباس المتقدّم قريباً.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً.

ولا يعارض هذا حديث ابن عباس؛ فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن

(١) ■ في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٤٤-٢٤٥)، وصححه أيضاً.(ن)

تقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة، ولا ينفي كونها مستحبّة[(١)].

[ما على الزوج]:

١- [المعاشرة بالمعروف]:

(وعليه إحسان العشرة)؛ لقوله- تعالى-: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة: «إن المرأة كالضِّلَع؛ إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها، فاستوصوا بالنساء».

وأخرج أحمد، والترمذي -وصححه- من حديثه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم».

وأخرج الترمذي -وصححه- من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«خيركم خيركم لأهله؛ وأنا خيركم لأهلي».

---

(١) ■ قلت: هذا لو صح حديث عائشة؛ فكيف وهو غير صحيح الإسناد؛ لأنه من رواية شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة عنها؛ أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦١٤)، والبيهقي (٧/ ٢٥٣)؛ وأعله أبو داود بقوله: «إن خيثمة لم يسمع من عائشة».

وعلته الحقيقية الإرسال؛ فقد رواه سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة: أن رجلاً تزوج... الحديث؛ وكذلك رواه سعيد، عن طلحة؛ أخرجهما البيهقي.

ولذلك قال ابن عدي: «إن هذا من مناكير شريك»؛ كما في «الجوهر النقي». (ن)

٢- [كظم الغيظ والتجاوز عن الخطإ]:

وقال في «الحجة البالغة»:

«الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها؛ لا بدّ أن يجاوز عن محقَّرات الأمور، ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه؛ إلا ما يكون من باب الغَيرة المحمودة، وتداركاً لجور، ونحو ذلك».

٣- [النفقة عليها من طعام وسكن وكسوة]:

والواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف، وبيّنها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة، ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يعيّن جنس القوت وقدره مثلاً؛ فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً.

قال في «المسوى»:

«إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته؛ فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح؟ قال الشافعي: لها الخروج عن النكاح، وقال أبو حنيفة: ليس لها ذلك، وكذلك الخلاف في الإعسار بالصداق إلا أن عند الشافعي في الإعسار بالنفقة: إذا رضيت مرة، ثم بدا لها؛ فلها الخروج؛ وفي الإعسار بالصداق: إذا رضيت مرة سقط حقها». انتهى.

[ما يجبُ على المرأة]:

١- [الطاعة بالمعروف]:

(وعليها الطاعة)؛ لقوله تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وأخرج أهل «السنن»، وصححه الترمذي، من حديث عمرو بن الأحوص: «أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ؛ فحمد الله، وأثنى عليه، وذكّر، ووعظ، ثم قال:

«استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عندكم عوانٍ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك؛ إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ، فإن فعلن؛ فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً؛ فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

وفي الباب أحاديث كثيرة.

٢- [خدمة الزوج في بيته]:

وأمّا أن عليها خدمته في بيته أم لا؟ فأقول:

إيجاب ذلك عليها غير ظاهر، ولكن قد كان نساء الصحابة يعملن الأعمال التي تُصلح المعيشة؛ بل ويعملن من الأعمال الخارجة عن ذلك ما هو

متبالغ في المشقّة، ولم يُسمع أن امرأة امتنعت من ذلك، وقالت: هذا ليس عليَّ، أو لستُ ممن يعمل هذه الأعمال؛ لكوني بمكان من الشرف، أو بمحلٍّ من الجمال.

فقد صح في «الصحيحين» وغيرهما: أن الرحى أثّرت في يد البتول، والقربة أثّرت في نحرها؛ ولا شرف كشرفها -رضي الله عنها وأرضاها-.

فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطء، وأرادت الرجوع بأجرة عملها؛ لم تحلّ إجابتها إلى ذلك.

إنما الإشكال إذا امتنعت من المباشرة للأعمال ابتداء -قائلة: هذا لا يجب علي-؛ فإجبارها على ذلك يحتاج إلى دليل، فإن صح الأمر منه ﷺ للبتول بخدمة زوجها؛ كان ذلك صالحاً للتمسك به على إجبار الممتنعة[1].

وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله- تعالى-: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾، ونحو ذلك؛ فليس مما يفيد المطلوب، وكان يكفيهم أن يقولوا: لم نقف على دليل على الوجوب، ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاقّ بدون ذلك،

---

(١) ■ قلت: أوجُه الدلالة في الكتاب والسنة غير محصورة بالأمر؛ بل هي كثيرة كما لا يخفى، وقد قام الدليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها عند المتفقهين في الكتاب والسنة؛ فالزوج سيد المرأة في كتاب الله - تعالى -؛ وهو قوله: ﴿وألفيا سيِّدها لدى الباب﴾، وهي عانية عنده بسنة رسوله ﷺ كما تقدم، والعاني: الأسير، ولا يخفى أن مرتبة العبد والأسير خدمة من هما تحت يديه.

وأيضاً؛ فقد قال - تعالى -: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، وليس هو إلا خدمتها إياه، فكما أن على الرجل الإنفاق عليها وكسوتها؛ فعليها خدمته مقابل ذلك، وهذا بيِّن لا يخفى.

ومن شاء تمام هذا البحث؛ فليراجع «الفتاوى» (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) لابن تيمية، و«زاد المعاد» (٤/ ٤٥-٤٦). (ن)

ومجرد تقريره ﷺ لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج؛ غايته الجواز لا الوجوب.

[العدل بين الزوجات]:

(ومن كان له زوجان فصاعداً عدل بينهن في القسمة وما تدعو الحاجة إليه)؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد، وأهل «السنن»، والدارمي، وابن حبان، والحاكم -وقال: «إسناده على شرط الشيخين»، وصححه الترمذي-، عن النبي ﷺ قال:

«من كانت له امرأتان؛ يميل لإحداهما على الأخرى؛[1] جاء يوم القيامة يَجُرُّ أحد شِقَّيه ساقطاً -أو مائلاً-».

وقد كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه، فكُنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها؛ كما في «الصحيح».

وأخرج أهل «السنن»، وابن حبان، والحاكم -وصححاه- من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول:

«اللهم! هذا قَسْمي فيما أملك؛ فلا تلُمني فيما تملك ولا أملك»[2].

قال في «الحجة البالغة»:

---

(١) ■ وفي لفظ: «فلم يعدل بينهما»؛ رواه الترمذي (٢/ ١٥٩).

وهذا اللفظ هو الذي عناه صاحب «الحجة»، بقوله الآتي: «وفيه أن قوله: «فلم يعدل...» مجمل..»؛ فليعلم ذلك. (ن)

(٢) ■ حديث ضعيف؛ إلا الشطر الأول: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل؛ فصحيح: انظر «الإرواء» (٢٠١٨). (ن)

«والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرّعاً وإحساناً من غير وجوب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿تُرجي من تشاء منهن وتُؤوي إليك من تشاء﴾، وأما في غيره فموضع تأمل واجتهاد، ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة.

أقول: وفيه أن قوله: «فلم يعدل»؛ مجمل لا يُدْرى أي عدل أريد به؟». انتهى.

أقول: وأما الأَمَةُ المعقود عليها عقدَ نكاح؛ فيَصْدق عليها أنها زوجة، ويصدق عليها أنها امرأة، فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملاً لهما.

فالقول بأن الأَمَة لا تستحق إلا نصف الحرة في القسمة محتاج إلى دليل، ولم يصحّ في المرفوع شيء، والموقوف على الصحابة- وكذلك المرسلات-؛ ليس فيها حجة.

[لا كراهة في الكلام حال الجماع]:

وأما الكلام حال الجماع؛ فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة، فإن كان ذلك بجامع الاستخباث؛ فباطل؛ فإن حالة الجماع حالة مُسْتَلَذّة، لا حالة مُسْتَخبَثة، وفي المكالمة -حالته- نوع من إحسان العشرة؛ بل فيه لذة ظاهرة؛ كما قال بعض الشعراء:

ويعجبني منك حال الجماع

لين الكلام وضعف النظر

وإن كان الجامع شيئاً آخر؛ فما هو؟ فإن النبي ﷺ قد شرع الملاعبة والمداعبة، ووقت الجماع أولى بذلك من غيره.

[القرعة بين النساء]:

(وإذا سافر أقرع بينهن): دفعاً لوحَر[1] الصدر؛ لحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفراً؛ أقرع بين أزواجه؛ فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

[جواز تنازل المرأة عن نوبتها]:

(وللمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح الزوج على إسقاطها)؛ لحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أن سَوْدة بنت زَمْعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[2].

وفي «الصحيحين» عن عائشة، في تفسير قوله- تعالى-: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها؛ فتقول له: أمسكني ولا تطلّقني، ثم تزوج غيري، وأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسم[3] لي.

---

(١) الوَحَر -بفتح الواو والحاء-: الغيظ والحقد، وبلابل الصدر ووساوسه، ويقال أيضاً: في صدره وحْر -بإسكان الحاء-؛ وهو اسم، والمصدر بالفتح. (ش)

(٢) ■ وقد تواردت الروايات في أن سبب هبتها لنوبتها؛ أنها خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ، فوهبت: انظر «فتح الباري» (٩ / ٢٥٧). (ن)

(٣) تعني عائشة أن هذا نوع من الصلح الجائز الذي تشمله الآية، ولا تريد بذلك حصر الصلح في هذا النوع فقط. (ش)

[للزوجة الجديدة البكر سبعة أيام وثلاثة للثيّب]:

(ويقيم عند الجديدة البكر سبعاً والثيّب ثلاثاً)؛ لأن البكر؛ الرغبة فيها أتمّ، والحاجة إلى تاليف قلبها أكثر، فجعل قدرها السبع، وقدر الثيّب الثلاث؛ لحديث أم سلمة عند مسلم، وغيره: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب؛ أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم.

وفي الباب أحاديث.

[حكم العزل]:

(ولا يجوز العزل)؛ يشير إلى كراهة العزل من غير تحريم.

قال في «المسوى»:

«اختلف أهل العلم في العزل، فرخّص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه جمع منهم، ولا شكّ أن تركه أولى».

وبالجملة؛ فدليله حديث جُذَامة بنت وهب الأسَدية: أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ذلك الوأد الخفِيُّ»؛ أخرجه مسلم، وغيره.

وأخرج أحمد[1]، وابن ماجه، عن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن نعزل عن الحرّة إلا بإذنها؛ وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال.

وأخرج عبدالرزاق، والبيهقي[2] من حديث ابن عباس، قال: نهى عن عزل الحرّة إلا بإذنها.

وقد استدل من جوّز العزل بحديث جابر في «مسلم»، وغيره، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

وفي رواية: فبلغه ذلك؛ فلم ينهنا.

وغايته أن جابراً لم يعلم بالنهي، وقد علمه غيره.

وأما ما في «الصحيحين»، من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال لما سألوه عن العزل: «ما عليكم أن لا تفعلوا؛ فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة»:

---

(١) ■ في «المسند» (رقم ٢١٢)، و «ابن ماجه» (١/ ٢٩٥) من طريق إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٣١)، إلا أنه وقع في اسم الراوي عن ابن لهيعة تحريفٌ. (ن)

قلت: ولكن هذا من صحيح حديث ابن لهيعة؛ إذ إن إسحاق بن عيسى ممن لقي ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وعليه فالسند جيد.

وهذا ما انتهى إليه بحث شيخنا في رواية ابن لهيعة، وانظر «الصحيحة» (٦٠/١١٥٨/تحت الحديث ٢٩٧١).

(٢) ■ وهو عنده موقوف؛ فلا حجة فيه. (ن)

فقد قيل: إن معناه النهي، وقيل[١]: إن معناه ليس عليكم أن تتركوا، وغايته الاحتمال، ولا يصلح للاستدلال.

وأخرج أحمد[٢]، والترمذي، والنسائي، بإسناد رجاله ثقات، قال: قال رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -في العزل- : «أنت تخلقه؟! أنت ترزقه؟! أقرره قراره؛ فإنما ذلك القدر»[٣].

وأخرج أحمد، ومسلم، من حديث أسامة بن زيد: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله- صلى الله تعالى

---

(١)■ وقد حكى الأقوال في ذلك الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٢)؛ ومما نقله عن بعضهم في المنع قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا»؛ أي: لا حرج عليكم أن لا تفعلوا؛ ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل؛ لقال: لا عليكم أن تفعلوا؛ إلا إن ادُّعي أن (لا) زائدة؛ فيقال: الأصل عدم ذلك.

قلت: وهذا المعنى هو المتبادر، ويؤيده ما أخرج البخاري في (الحج)، عن عروة، قال: سألت عائشة، فقلت لها: أرأيت قول الله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾؛ فوالله ما على أحد جُناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن اختي! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه؛ كانت: (لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما)... فتأمله.

لكن قد يعكر عليه ما أخرجه أحمد (٣/ ٢٦-٤٧)؛ من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد في هذا الحديث: «واصنعوا ما بدا لكم؛ فإن قدر الله شيئاً كان»؛ وإسناده على شرط مسلم، لكني أرى - والله أعلم - أن قوله: «اصنعوا ما بدا لكم» شاذ؛ لأنه تفرد به مجالد بن سعيد، ويونس بن عمرو أبي إسحاق السبيعي، وفيهما ضعف من قبل الحفظ، وقد خالفهما علي بن أبي طلحة عند مسلم (٤/ ١٥٩)، وأبو إسحاق السبيعي عند أحمد (٣/ ٤٩-٥٩-٩٣)؛ فلم يذكروا هذه الزيادة.

ويؤيده أن الحديث في «الصحيحين»، و «المسند» (٣/ ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٩٣)؛ من طرق عن أبي سعيد بدونها؛ فثبت شذوذها؛ وراجع البيهقي (٧/ ٢٢٩).(ن)

(٢) ■ (٣/ ٥٣).(ن)

(٣) حديث ضعيف؛ كما بينه شيخنا في «ظلال الجنة» (رقم ٣٦٩).

عليه وآله وسلم-: «لِمَ تفعل ذلك؟»، فقال: أشفق على ولدها، فقال رسول الله- صلى الله تعالى عليه وسلم-: «لو كان ضاراً ضرّ فارس والروم».

وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا يُعزَل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، وتُعقّب بأن الشافعية تقول: إنه لا حقّ للمرأة في الجماع.

أقول: وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل «السنن»[1]، قال: قيل للنبي ﷺ: زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى؟ فقال:

«كذبت يهود؛ لو أراد الله أن يخلق لم تستطع أن تصرفه».

وأخرج نحوه النسائي، من حديث أبي هريرة، وجابر.

ويمكن الجمع بحمل الأحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط من دون تحريم.

[حرمة إتيان المرأة في دبرها]:

(ولا يجوز إتيان المرأة في دبرها)؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد، وأهل «السنن»، والبزار، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-:

---

(١) ■ ليس هو عند ابن ماجه، وكذا النسائي في «الصغرى»، وقد عزاه إليه المنذري في «مختصره» (٣/ ٧٦)؛ فلعله في «الكبرى» له.

وقد ذكر فيه أن في صحابي الحديث وتابعيِّه اختلافاً، ولا يتسع المقام لبيان ذلك؛ فراجع «سنن أبي داود»، و«الترمذي» (٢/ ١٩٣)، و«البيهقي» (٧/ ٢٣٠) و «المسند» (٣ / ٣٣-٥١-٥٣).

لكن يشهد له حديث أبي هريرة، والظاهر أنه في «الكبرى» أيضاً للنسائي؛ وهو عند البيهقي أيضاً، وليس فيه: «لو أراد...»؛ وسنده حسن.(ن)

«ملعون من أتى امرأة في دبرها»، وفي إسناده الحارث بن مخلد، لا يُعرف حاله[١].

وأخرج أحمد، والترمذي، وأبو داود، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله- صلى الله تعالى عليه وسلم- قال:

«من أتى حائضاً، أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً فصدقه؛ فقد كفر بما أُنزل على محمدٍ»؛ وفي إسناده أبو تميمة عنه، قال البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع عن أبي هريرة؛ وقال البزار: هذا حديث منكر.

وفي إسناده أيضاً حكيم بن الأثرم[٢]، قال البزار: لا يحتج به، وما تفرد به فليس بشيء.

وأخرج أحمد، وابن ماجه، من حديث خُزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها؛ وفي إسناده عمر[٣] بن أحيحة، وهو مجهول.

وفي الباب عن علي بن طَلْق عند أحمد[٤]، والترمذي، والنسائي، وابن

---

(١) ■ «التقريب». (ن)

(٢) ■ قلت: لفظة (ابن) مقحمة، وإنما هو حكيم الأثرم؛ وهو ثقة كما قال جماعة.
وحديثه هذا صحيح لا علّة فيه؛ وإعلال البخاري بما ذكر غير مقبول على قواعد الجمهور؛ كما بيّنت ذلك في «نقد التاج» قبيل «الصلاة» (رقم ١١٩). (ن)

(٣) ■ عَمْرُو. (ن)
قلت: وانظر «إرواء الغليل» (٧/ ٦٧-٦٨)؛ فقد بين فيه أن (عمرو بن أُحَيْحَة)؛ صحابي، أو تابعي ثقة.

(٤) ■ رقم (٦٥٥)، وفيه مسلم بن سلام الحنفي؛ لم يوثقه غير ابن حِبان، وفي «التقريب»: =

ماجه: أن النبي ﷺ قال:

«لا تأتوا النساء في أعجازهن -أو قال: في أدبارهن-»؛ ورجال إسناده ثقات.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أحمد[1]، والنسائي: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هو اللوطية الصغرى».

وفي الباب أحاديث، وبعضها يقوّى بعضاً.

وحكي عن بعض أهل العلم الجواز؛ واستدلوا بقوله- تعالى-: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾؛ والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه.

أقول: كان اليهود يضيّقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي، وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم، وكانوا يقولون[2]: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت هذه الآية؛ أي: أقبل وأدبر

=«مقبول».

ومن طريقه الترمذي (٢/ ٢٠٥)؛ إلا أنه جعله من مسند علي بن طلق -وحسنه-، وكذلك رواه عن ابن طلق النسائي، كما في «الترغيب» (٣/ ٢٠١)، والدارمي (١/ ٢٦١).

وأما ابن ماجه؛ فمن حديث خزيمة من طريقٍ أخرى عنه (١/ ٥٩٤)، وكذا الدارمي. (ن)

(١) ■ في «المسند» رقم (٦٧٠٧، ٦٩٦٧، ٦٩٦٨)؛ من طريق قتادة: ثنا عمرو... به؛ وهذا سند حسن.

ومن الغرائب قول المنذري والهيثمي بعد أن نسباه لأحمد والبزار: «ورجالهما رجال الصحيح»؛ نقله المعلق على «المسند»، وأقرهما!

وأما النسائي؛ فلم يروه في «الصغرى»؛ فالظاهر أنه في «الكبرى» له. (ن)

(٢) ■ رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود. (ن)

ما كان في صمام واحد، وذلك لأنه لا شيء تتعلق به المصلحة المدنية والمِلّية، والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه، وإنما كان ذلك من تعمّقات اليهود، فكان من حقه أن يُنسخ.

قال في «إعلام الموقعين»: «وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها؟ فتلا عليها قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾: «صماماً واحداً»؛ ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عمرُ فقال: يا رسول الله! هلكت! قال: وما أهلكك؟» قال: حولت رحلي البارحة، فلم يردّ عليه شيئاً، فأوحى الله تعالى إلى رسوله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾: «أقبل وأدبر؛ واتّق الحيضة والدبر»؛ ذكره أحمد[1]، والترمذي.

وهذا هو الذي أباحه الله تعالى ورسوله، وهو الوطء من الدبر لا في الدبر». انتهى.

أقول: هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لأئمة الحديث، ولكن لها طرق عن جماعة من الصحابة، وهي منتهضة بمجموعها[2]؛ على فرض أن

---

(١) ■ في «المسند» (٦ / ٣٠٥)، والبيهقي أيضاً (٧/ ١٩٥)؛ وسنده صحيح على شرط مسلم.
ورواه الترمذي (٤/ ٧٥) مختصراً، وقال: «حديث حسن صحيح».
وأما الحديث الذي بعده فهو في «المسند» (رقم ٢٧٠٣)، و «الترمذي» (٤/ ٧٥-٧٦)؛ وقال: «حديث حسن غريب».
قلت: وفيه يعقوب بن عبدالله القمي، وهو صدوق يهم؛ كما في «التقريب»، ومن طريقه رواه البيهقي (٧/ ١٩٨)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٥٣). (ن)

(٢) ■ ونحوه في «الفتح» (٨/ ١٥٤). (ن)

معنى قوله- تعالى-: ﴿أنى شئتم﴾: أين شئتم.

فإن كل ما في هذه الأحاديث من المقالات لا يبلغ بواحد منها إلى حد السقوط عن درجة الاعتبار، وقد استوفى الماتن-رحمه الله- البحث في «النيل»، واستوفاه الجلال في «ضوء النهار»، وساق الأدلة برصانة ومتانة -رحمه الله-.

وأعظم ما يُستشكل في المقام: ما صح عن ابن عمر من طرق[1]: أنه قرأ: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾، فقال: تدري يا نافع! فيم أنزلت هذه الآية؟ قال: لا، قال: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله سبحانه: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾.

لكنه قد وهَّمه حبر الأمة ابن عباس في ذلك؛ كما في «سنن أبي داود»[2].

---

(١) ■ ذكرها في «الفتح» (٨/ ١٥٣). (ن)

(٢) ■ والبيهقي أيضاً (٧/ ١٩٥)؛ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ وقال البيهقي: «ورواه أيضاً عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، سمع أبان بن صالح... فذكره».

قلت: فإذا ثبت سماع ابن إسحاق منه؛ فالسند حسن.

وخلاصة رواية ابن عباس: أن الآية نزلت في إتيان النساء مقبلات ومدبرات في موضع الولد.

وقد قال ابن القيم في«تهذيب السنن» (٣/ ٧٨):

«وهذا الذي فسر به ابن عباس؛ فسر به ابن عمر، وإنما وهموا عليه، ولم يهم هو»، ثم ذكر من رواية النسائي عن ابن عمر نحو ما ذكرنا عن ابن عباس، واستدل عليه بروايةٍ أخرى عنه؛ فراجعه فإنه مهم، ولولا ضيق المجال؛ لنقلت كلامه في ذلك بِرُمَّتِهِ. (ن)

[الفصل الرابع: الولد للفراش]

[الدليل على أن الولد للفراش]:

(والولد للفراش)، وللعاهر الحجر، (ولا عبرة لَشَبَهِهِ بغير صاحبه)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وفيهما أيضاً من حديث عائشة، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاصٍ وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! إن ابن أخي عتبة بن أبي وقاصٍ عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! وُلد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، وقال: «هو لك يا عبد بن زمعة! الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة!».

[لمن ولد الأمة الموطوءة من ثلاثة في طهر واحد ملكها كل واحد منهم فيه؟]:

(وإذا اشترك ثلاثة في وطء أمةٍ في طُهر ملكها كل واحد منهم فيه، فجاءت بولدٍ وادعوه جميعاً؛ فيقرع بينهم، ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية)؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، من حديث زيد بن أرقم، قال: أتي عليٌّ وهو باليمن بثلاثةٍ وقعوا على امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين، وقال: أتقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: أتقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين: أتقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا؛ فاقرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

وأخرجه النسائي، وأبو داود موقوفاً على علي بإسناد أجود من الأول؛ لأن في الإسناد الأول يحيى بن عبدالله الكندي المعروف بالأجلح، وقد وثقه يحيى بن معين، والعجلي، وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفاً[1].

وقد أخذ بالقرعة مطلقاً: مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، حكى ذلك عنهم ابن رِسلان في كتاب العتق من «شرح السنن»، وقد ورد العمل بها في مواضع؛ هذا منها.

أقول: القرعة قد صح الدليل باعتبارها؛ كما أوضحت ذلك في «ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي» وأوضحه الماتن في «شرح المنتقى»، فإذا أعوز الأمر، ولم يمكن التعيين بسبب من الأسباب الراجعة إلى ثبوت الفراش، أو البينة أو نحوهما؛ فإنه يُرجع إلى القرعة؛ فقد اعتبرها ﷺ في الإلحاق مع الاختلاف، واعتبرها في تعيين من يعتق؛ كما في حديث من أوصى بعتق ستة أعبد، فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرقّ أربعة، بعد أن جزّأهم ثلاثة أجزاء، وأعتق الجزء الذي وقعت عليه القرعة، وورد أيضاً غير ذلك.

فالحاصل: أن القرعة معتبرة شرعاً في غير باب.



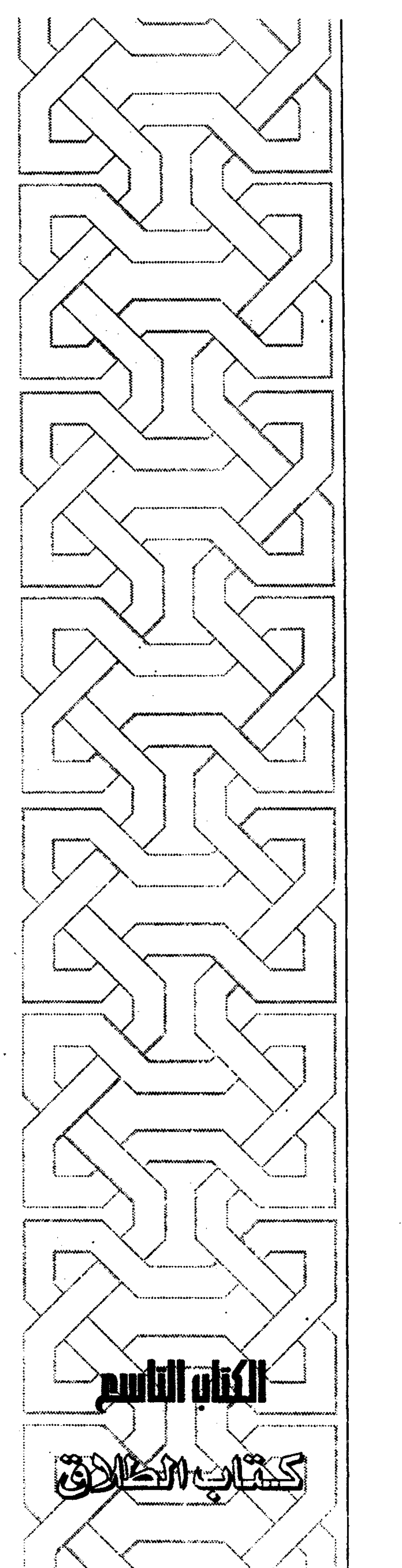
---

(١) ■ قلت: ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق»؛ فالإسناد حسن؛ لولا أن فيه عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم؛ وهو في عداد المجهولين.

لكن قد أخرجه أبو داود (١ / ٣٥٦) من طريق أخرى مرفوعاً؛ خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح.

أخرجه من طريق عبد خير، عن زيد بن أرقم... باللفظ الذي في الكتاب؛ مع اختلاف يسير؛ وسنده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، وصححه الحاكم (٢ / ٢٠٧). (ن)




الكتاب التاسع
كتاب الطلاق



٩- كتاب الطلاق

١- باب أنواع الطلاق

[الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه]

[تعريف الطلاق]:

هو مشتقّ من الإطلاق: وهو الإرسال والترك، ومنه: طلّقت البلاد؛ أي: تركتها.

[مشروعية الطلاق]:

(هو جائز): بنصّ الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين ، وهو قطعيّ من قطعيّات الشريعة، ولكنه يُكره مع عدم الحاجة.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه[1]- من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة».

(١) ■ أخرجه (٢/ ٢١٧) من طريق أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان.
لكن أخرجه الآخرون، وكذا الدارمي (٢/ ١٦٢) عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عنه.
وهذا سند صحيح، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (٢/ ٢٠٠). (ن)

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم -وصححه-[1]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

وقال في «الحجة البالغة»:

«إن في الإكثار من الطلاق، وجريان الرسم بعدم المبالاة به؛ مفاسد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل، ولا التعاون في الارتفاقات، ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذّذ بالنساء، وذوق لذّة كل امرأة، فيهيّجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزّناة؛ من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح، والموافقة لسياسته المدنية، وهو قوله ﷺ: «لعن الله الذواقين والذواقات». انتهى.

أقول: هذا الحديث ذكره صاحب «الحجة» تبعاً لابن هُمَام من غير تخريج، ولم أجده في كتب الحديث مخرّجاً.

نعم حديث: «لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء»[2]؛ رواه الطبراني، عن أبي موسى مرفوعاً، وكذا الدارقطني في «الأفراد»، وهو

---

(١) ■ قلت: وهو كذلك لولا أن المحققين أعلوه بالإرسال؛ منهم ابن أبي حاتم، عن أبيه، والبيهقي، والخطابي، والمنذري، وقال: «هو غريب».

ولذا قال الشاطبي في «الموافقات»: (١/ ١٢٧): «ولم يصح».

وقد فصلت القول فيه في «معجم الحديث». (ن)

(٢) حديث ضعيف؛ كما تراه في «غاية المرام» (رقم٢٥٥) لشيخنا.

في «الجامع الصغير» للسيوطي بلفظ: «إن الله لا يحب...»[1] إلخ، قال شراحه: وفي سنده راوٍ لم يسَمَّ.

وأما حديث: «إن الله يكره المِطلاق الذّواق»؛ فقال السخاوي -كغيره-: «لا أعرفه»؛ كذلك.

ثم قال في «الحجة»:

«وأيضاً؛ ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية، أو شبه الداعية، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقَّرات الأمور، فيندفعان إلى الفراق.

وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة، والإجماع على إدامة هذا النظم؟! وأيضا فإن اعتيادهن بذلك، وعدم مبالاة الناس به، وعدم حزنهم عليه؛ يفتح باب الوقاحة، وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن يخون كل واحد الآخر يمهِّد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى.

ومع ذلك؛ لا يمكن سدّ هذا الباب والتضييق فيه؛ فإنه قد يصير الزوجان متناشزين، إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، أو لضيق معيشتهما، أو لخرق واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب.

فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاءً عظيماً وحرجاً». انتهى.

---

(١) حديث ضعيف؛ كما في «غاية المرام» (رقم ٢٥٦) لشيخنا.

[من يقع منه الطلاق؟]:

(من مكلَّف مختار)؛ لأن أمر الصغير إلى وليه، وطلاق المكره لا حكم له.

والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعهما، وقال- صلى الله تعالى عليه وسلم-: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

معناه: في إكراه، وطلاق المكره هدر.

[حكم طلاق الهازل]:

(ولو هازلاً)[١]، وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجَبه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقيضه الجاد -من الجِدّ بكسر الجيم وهو نقيض الهزل- لحديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، والحاكم -وصححه-، قال: قال رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«ثلاث جِدُّهن جِدّ وهَزْلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

وفي إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أَرْدَك[٢]، وهو مختلف فيه.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعاً:

(١) ■ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام في «إبطال التحليل» في بحث له في ذلك طويل نفيس، احتج فيه بالأحاديث والآثار والاعتبار؛ فراجعه (ص٤٦-٥٨). (ن)

(٢) بالراء المهملة؛ كما في «الخلاصة»، و«سنن الترمذي». (ش)

«ثلاث لا يجوز فيهن اللعب: الطلاق والنكاح والعتق»؛ وفي إسناده ابن لهيعة.

وعن عبادة بن الصامت -عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»- مرفوعاً بنحوه، وزاد: «فمن قالهن فقد وجبن»؛ وفي إسناده انقطاع.

وعن أبي ذر -عند عبد الرزاق- رفعه:

«من طلّق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز»؛ وفي إسناده أيضاً انقطاع[1].

وعن علي موقوفاً -عند عبد الرزاق أيضاً-.

وعن عمر مرفوعاً عنده أيضاً.

وهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضًا.

قال ابن القيم:

«وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح؛ كما صرّح به النصّ، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور، حكاه أبو حفص أيضاً عن أحمد، وهو قول الصحابة، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا

---

(١) ■ وله شاهد آخر مرسل عن الحسن مرفوعاً؛ بلفظ: «من نكح لاعباً، أو أطلق لاعباً، أو اعتق لاعباً؛ فقد جاز»، رواه أبو حفص العكبري؛ كما في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص٤٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذكر هناك آثاراً موقوفة تشهد لهذه المرفوعة. (ن)

يصح بخلاف طلاقه، ومذهب مالك -رواه ابن القاسم عنه، وعليه العمل عند أصحابه-؛ أن هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع». انتهى.

[حكم الطلاق السنّيّ]:

(لمن كانت في طهر لم يمسّها فيه؛ ولا طلقها في الحيضة التي قبله؛ أو [كانت[1]] في حمل قد استبان)

أقول: ويُشترط في طلاق السنة أن لا تكون المرأة حائضاً، وهذا لغضبه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما.

وأما اشتراط أن لا تكون نُفَساء؛ فلأن قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في حديث ابن عمر: «ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإذا بدا له أن يطلقها فليطلقها»؛ فهذا فيه أن طلاق السنة يكون حال الطهر، والنفاس ليس بطهر.

وأما اشتراط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه؛ فلقوله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في حديث ابن عمر: «فليطلقها قبل أن يمسّها»؛ يعني: في ذلك الطهر.

وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة؛ فلما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر: وأنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرء، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:

(١) ■ زيادة لابد منها. (ن)

«يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر؛ فتطلق لكل قرء»، وفي لفظ: «في كل قرء تطليقة».

وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية[1].

وأخرج النسائي[2]، من حديث محمود بن لبيد، قال: وأخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبان، فقال:

«أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!».

وأما اشتراط أن لا يطلقها في طهر قد طلقها في حيضه المتقدّم؛ فلأمره ﷺ لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر؛ فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له؛ لم يأمره بإمساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها.

وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه؛ إلا رواية الدارقطني التي ذكرناها.

وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والنسائي: أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر؛ ثم إن شاء طلق أو أمسك.

وفي لفظ لمسلم أيضاً، والترمذي: «مره فليراجعها؛ ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

(2) ■ وأخرجها البيهقي أيضاً (7/ 320)؛ وضعفها.(ن)

(1) ■ (2/ 95) من طريق مخرمة، عن أبيه، عنه؛ وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصححه الشارح، كما يأتي (ص282)؛ وبيّن ذلك ابن القيم في «الزاد» (4/ 73-74).(ن)

وظاهر هاتين الروايتين: أن الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة، ولكن الرواية الأولى التي فيها: «ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر»؛ متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي أيضاً في «الصحيحين»، فكانت أرجح من وجهين.

ويدل قوله: «أو حاملاً» أن طلاق الحامل للسنة، وأما من كانت صغيرة أو آيسة، أو منقطعاً حيضها؛ فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا مجرد إفراد الطلاق.

وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة- كما في «البحر» وغيره- ففاسد؛ لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع.

[حكم الطلاق البدعي]:

(**ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة**)؛ لحديث ابن عمر عند مسلم، وأهل «السنن» وأحمد: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً».

وفي لفظ: أنه قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر؛ فإن بدا له أن يطلقها؛ فليطلقها قبل أن يمسّها، فتلك العدة كما أمر الله». وهو في «الصحيحين»، وغيرهما.

وفي رواية في «الصحيح»: أنه قرأ النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾.

وللحديث ألفاظ.

ووقع الخلاف بين الرواة: هل حُسبت تلك الطلقة أم لا؟ ورواية عدم الحسبان لها أرجح، وقد أوضح الماتن هذه المسألة في «شرح المنتقى»[(١)]، وفي رسالة مستقلة ،والخلاف طويل، والأدلة كثيرة، والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك[(٢)].

وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء».

وقد روى ابن حزم في «المحلى» بسنده المتصل إلى ابن عمر: أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بذلك؛ وإسناده صحيح.

وقد تابع أبا الزبير -الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث-: أربعة: عبدالله بن عمر العمري، ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حَسَنَة.

ولو لم يكن في المقام إلا قول الله- عز وجل-: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم

---

(١) ■ (٦/ ١٩١-١٩٣).(ن)

(٢) يؤيد هذا: أن الأصل في عقد النكاح البقاء والاستمرار، وهو عقد بين اثنين: هما الزوجان، والأصل في العقود أن فسخها كابتدائها؛ يجب فيه رضا العاقدين، وأباح الشارع الطلاق من أحد طرفي العقد وحده؛ وهو الزوج؛ على غير القياس في فسخ العقود أو إلغائها، فيجب الاقتصار على ما ورد عنه، والوقوف عند الحد الذي أباحه، فكل صفة للطلاق غير الصفة التي أذن بها الشارع؛ لا أثر لها في العقد، ولا يجوز قياس الممنوع على الجائز، كما لايجوز قياس أحد طرفي العقد على الآخر؛ فإن الزوجة لا يجوز لها أن تطلق نفسها؛ إلا إذا فوض الزوج ذلك إليها وتلقته عنه، وهذه إشارة إلى بحث ممتع طويل؛ لعلنا نوفَّق إلى كتابته في مجال أوسع من هذا؛ إن شاء الله.(ش)

النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه، والنهي يقتضي الفساد، وقول الله- تعالى-: ﴿فإمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسانٍ﴾، والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرّح بإحسان.

وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف؛ كابن عُليّة[1]، وإليه ذهب ابن حزم، وابن تيمية، وذهب الجمهور إلى الوقوع.

[أقوال العلماء في وقوع الطلاق البدعي وعدمه]:

(وفي وقوعه)؛ أقول: هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال، والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب، فمن رام الوقوف على سرّها؛ فعليه بمؤلفات ابن حزم كـ «المحلى»، ومؤلفات ابن القيم كـ «الهدي».

وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفاً حافلاً، وجمع الإمام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة، وقرر ما ألهم الله إليه، وذكر في «شرح المنتقى» أطرافاً من ذلك.

وخلاصة ما عوّل عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي؛ هو اندراجه تحت الآيات العامة، وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة.

وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم؛ بمنع اندراجه تحت العمومات؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به؛ بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه؛

---

(١) ■ المتبادر أنه إسماعيل ابن علية؛ من كبار أهل السنة، وليس به؛ بل هو ابنه إبراهيم؛ كما في «الفتح» (٩/ ٢٨٩)، وكان من فقهاء المعتزلة.(ن)

قال: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، وقال ﷺ: «مره فليراجعها»، وصحّ أنه غضب عند أنْ بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحلّه الله.

وأما قول ابن عمر: إنها حسبت؛ فلم يبيّن من الحاسب لها[1]؛ بل أخرج عنه أحمد، وأبو داود، والنسائي: أنه طلّق امرأته وهي حائض؛ فردّها رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يرها شيئاً.

وإسناد هذه الرواية صحيح[2]، ولم يأت من تكلم عليها بطائل، وهي مصرِّحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فلا يعارضها قول ابن عمر؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه.

وأما الرواية بلفظ: «مره فليراجعها، ويعتدّ بتطليقة»؛ فهذه لو صحّت لكانت حجة ظاهرة، ولكنها لم تصح؛ كما جزم به ابن القيم في «الهدي»؛ وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون، لا تثبت الحجة بشيء منها.

---

(1) ■ قلت: هذا ذهول عما رواه البيهقي (7/ 326)؛ من طريق نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له؟ فجعلها واحدة، وأخرجها الدارقطني (ص429)؛ وسندها صحيح.

وقد سبق إلى رد هذه الدعوى الحافظ في «الفتح»، وأفاض في ذكر الروايات في ذلك، فراجعه (9/ 390).

لكن ابن القيم أبدى في «زاد المعاد» (2/ 67-71) أنه يحتمل أن يكون قوله: (فجعلها واحدة) من قول بعض الرواة؛ وهذا غير وارد في رواية البيهقي هذه، لكن من تتبع طرقها؛ يظهر له قوة الاحتمال الذي ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله -، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. (ن)

قلت: انظر ما وصل إليه شيخنا -أخيراً- في هذه المسألة -روايةً ودراية- في «إرواء الغليل» (2059).

(2) ■ وقال الحافظ: «على شرط الصحيح». (ن)

والحاصل: أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة؛ وقد ثبت عنه ﷺ أن كل بدعة ضلالة، ولا خلاف أيضاً أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر.

وما خالف ما شرعه الله ورسوله ﷺ فهو ردّ؛ لحديث عائشة عنه ﷺ:

«كل عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردّ»؛ وهو حديث متفق عليه.

فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ يقع من فاعله ويُعتدّ به؛ لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل.

وإذا كان من جملة طلاق البدعة إيقاع الثلاث دفعة -كما سيأتي-؛ فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها.

[أقوال العلماء في وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد]:

(**ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلّل رجعةٍ خلاف**)؛ قال الماتن في «رسالته» في هذا الباب:

«اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

(الأول): وقوع جميعها؛ وهو مذهب الأئمة، وجمهور العلماء، وكثير من الصحابة، وفريق من أهل البيت.

(الثاني): عدم الوقوع مطلقاً -لا واحدة ولا ما فوقها-؛ لأنه بدعة محرّمة؛ وهذا المذهب حكاه ابن حزم، وحكى للإمام أحمد ما يكفي، وقال:

هو مذهب الرافضة.

قلت: بل هو مذهب جماعة من التابعين؛ كما حكاه الليث، ومذهب ابن علية، وهشام بن الحكم، وجميع الإمامية، ومن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ: الباقر، والصادق، والناصر، وبه قال أبو عبيدة، وبعض الظاهرية؛ لأن هؤلاء قالوا: إن الطلاق البدعي لا يقع، والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة لا يقع.

(الثالث): وقوع الثلاث إن كان المطلقة مدخولة، وواحدة إن لم تكن كذلك؛ وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس، وإسحاق بن راهويه.

(الرابع): أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها؛ وهذا مذهب ابن عباس على الأصحّ، وابن إسحاق، وعطاء، وعكرمة، وأكثر أهل البيت.

وهذا أصح الأقوال». انتهى.

ثمّ سرد أدلة هؤلاء، ورجح القول الرابع، فليرجع إليه.

قال ابن القيم:

«قد صح عنه- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنّ الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، وغاية ما يقدَّر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه، وهذا وإن كان كالمستحيل؛ فإنه

يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصدّيق بذلك.

وقد أفتى هو- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ فهذه فتواه وعمل أصحابه؛ كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك، ورأى عمر- رضي الله تعالى عنه- أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث؛ عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه- رضي الله تعالى عنه-؛ غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته.

فإذا ظهرت الحقائق؛ فليقل امرؤ ما شاء، وبالله التوفيق». انتهى.

[الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة على الراجح]:

(الراجح عدم الوقوع)؛ قال الماتن: «ذهب الجمهور إلى أنه يقع، وأن الطلاق يتبع الطلاق، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق؛ بل يقع واحدة، وقد حكي ذلك عن أبي موسى، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، ورواية عن علي، ورواية عن زيد بن علي، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن القيم، وقد حكاه ابن مغيث في كتاب «الوثائق» عن علي، وابن مسعود، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير، وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس.

واستدل الجمهور بحديث رُكانة بن عبدالله: أنه طلق امرأته سُهَيْمَة البتّة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول

الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحـدة؟»، قال ركانة: والله مـا أردت إلا واحدة! فردها إليه؛ أخرجه الشافعي، وأبو داود، والترمذي -وصححه[1] أبو داود، وابن حـبـان، والحـاكم،- وفي إسناده[2] الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك. ،وفي إسناده[2] أيضاً: نافع بن عجير، وهو مجهول.

ومتنه أيضاً مضطرب؛ كما قال البخاري، ففي لفظ منه: أنه طلقها

---

(١) ■ ليس في «سننه» تصريحه بالتصحيح، وإنما قال: «إن هذا الحديث أصح من حديث ابن جريج: أن ركانه طلق امرأته ثلاثاً»؛ يعني حديثه الذي رواه بسنده عن ابن عباس، وليس فيه: «والله ما أردت إلا واحدة؟... » الحديث، ويأتي في الكتاب قريباً.

إذا عرفت هذا فقوله: «أصح» ههنا، لا يفيد أن الحديث صحيح، ولا يتسع المجال لبيان ذلك؛ فراجع «تهذيب السنن» لابن القيم (٣/ ١٣٤).

فأغلب الظن أن الشارح إنما اعتمد على نقله في «المنتقى» (٦/ ١٩٣ - بشرح الشوكاني) عن الدارقطني، أنه قال: «قال أبو داود: هذا حديث حسن صحيح»، وهذا ذكره الدارقطني عقب إخراجه الحديث. (ن)

(١) ■ قلت: هذا التعبير يوهم أن إسناد الحديث واحد، فيه الرجلان؛ وليس كذلك؛ بل له إسنادان:

أحدهما؛ من طريق الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده ركانة بن عبد يزيد.

والآخر؛ من طريق نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة... به:

أخرجهما الحاكم (٦/ ١٩٩-٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢)، وكذا أبو داود (١/ ٣٤٥)، والدارقطني (ص٤٣٩)، ورواه الترمذي (٢/ ٢٠٩-٢١٠) من الطريق الأول، والشافعي (٢/ ٣٧٠) من الطريق الثاني؛ وكلاهما ضعيف:

أما الأول؛ فلأن فيه الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي؛ وهو ليّن الحديث، كما في «التقريب»، وعلي بن يزيد؛ مستور.

وأما الآخر؛ ففيه نافع بن عجير؛ وهو مجهول؛ كما قال الشارح؛ تبعاً لابن القيم (٤/ ٨٤).

ومنه تعلم أن تصحيح الحديث وَهَمٌ؛ فلا جرم ضعفه البخاري وغيره. (ن)

ثلاثاً، وفي لفظ: واحدة، وفي لفظ: البتة.

وقال أحمد: طرقه كلها ضعيفة.

وأما استدلالهم بقوله -تعالى-: ﴿الطلاق مرتان﴾، وبقوله: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له﴾؛ فليس في ذلك من الحجة شيء؛ بل هو عليهم لا لهم، وقد حقق هذا صاحب «الهدي» بما يشفي.

وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق، وليس في الصحيح شيء من ذلك.

وأرجح من الجميع؛ والحجة في هذا المقام: حديث ابن عباس الثابت في «صحيح مسلم» وغيره: أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؛ الثلاث واحدة، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس؛ فأجازه عليهم». انتهى.

وكل رجال إسناده أئمة ،وله ألفاظ وأسانيد، وفي لفظ: أن أبا الصهباء قال له: ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قال: نعم.

ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنْفَقُ، والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له[1]؛ فإن الطلاق لا

---

(١) ■ لأن الحديث لا مفهوم له؛ فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال، ومثل هذا لا يعتبر مفهومه.

نعم؛ لو لم يكن السؤال مقيداً، فقيد المسؤول الجواب؛ كان مفهومه معتبراً، وهذا كما إذا سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إذا وقعت الفارة في السمن؛ فالقوها وما حولها؛ وكلوه»؛ لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة؛ كذا في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٥).(ن)

يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده، وإذا ثبت الحكم في أحدهما؛ ثبت في الآخر، ومن ادعى الفرق فعليه إيضاحه.

وفي حديث محمود بن لبيد: أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً، فقام غضبان، فقال: «أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»؛ حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟!

وقد أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

وروى البيهقي[1]، عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟»، فقال: طلقتها ثلاثاً، فقال: «في مجلس واحد؟»، قال: نعم، قال: «إنما تلك واحدة؛ إن شئت فراجعها».

وأخرج نحوه عبدالرزاق، وأبو داود، من حديثه.

وهذا خلاصة الحجج في هذه المسألة[2]، وهي طويلة الذيول، كثيرة

---

(١) ■ في «سننه الكبرى» (٧/ ٣٣٩)، من طريق ابن إسحاق: ثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس...

قلت: وزاد في آخره: فكان ابن عباس إنما يُرى أن الطلاق عند كل طهر؛ فتلك السنة التي كان عليها الناس، والتي أمر الله بها: ﴿فطلقوهن لعدّتهن﴾.

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (رقم ٢٣٨٧)، وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣/ ١٨): «وهذا سند جيد، وله شاهد من وجه آخر؛ رواه أبو داود».

قلت: هو عند أبي داود (١/ ٣٤٢-٣٤٣)؛ من طريق عبد الرزاق: نا ابن جريج: أخبرني بعض بني رافع - مولى النبي ﷺ -، عن عكرمة... به نحوه؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود.(ن)

(٢) أحسن الشارح جداً في تلخيص الأدلة على أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة؛ إنما يقع طلاقاً =

النقول، متشعبة الأطراف، قديمة الخلاف، والإحاطة بجميع ما فيها من الأقوال

= واحداً، ولكن فات الباحثين في هذا المقام أمر نراه أساساً للمسألة؛ وهو:

أن المعلوم بالبديهة من لغة العرب؛ أن وصف اللفظ بالعدد إنما هو إخبار عن وقوع الموصوف في الخارج بهذا اللفظ، فإذا قال القائل: قلت كذا خمس مرات؛ دل على أنه تلفظ به مراراً مكررة عددها خمس، وكذلك الإنشاء، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين﴾؛ فإنه ليس يجزىء عنه أن يقول بلفظ واحد: أشهد بالله أربع شهادات: إني لمن الصادقين؛ بل يجب أن يقول: أشهد بالله. . . إلخ، ويكررها أربع مرات. . .

وكذلك أمره ﷺ بالتسبيح والتحميد والتهليل ثلاثاً وثلاثين؛ إنما معناه أن يكرر كل واحد منها ثلاثاً وثلاثين مرة.

وكذلك ما ورد أنه كان ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً؛ معناه أن يقول ثلاث مرات: «السلام عليكم».

ومثل هذا لا يماري فيه أحد، ولم يختلف فيه اثنان.

إذن؛ فما الذي دل على إخراج الطلاق من هذه القاعدة الظاهرة الصحيحة ؟! اللهم! لا دليل إلا الوهم وانتقال النظر.

والذي نراه أن قول القائل: أنت طالق ثلاثاً؛ لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة، وأنه لايصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم؛ وإنما الذي اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب؛ هو ما إذا قال لامرأته ثلاث مرات كررها: أنت طالق؛ سواء كانت في مجلس واحد أو في مجالس متعددة؛ ما دامت في العدة؛ فهذا جعله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المعتدة؛ وهي قد صارت معتدة باللفظ الأول من التطليقات التي كررها المطلق ثلاث مرات، وكان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر خلافة عمر؛ تعتبر المرة الأولى، ثم لا يلحقها بعد ذلك المرتان اللتان بعدها؛ لأنها معتدة، فلما تكرر في ألفاظ الصحابة والتابعين الكلام في وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه؛ فهم منه الفقهاء أن المراد به هو لفظ: أنت طالق ثلاثاً.

وهذا مما تنبو عنه قواعد اللغة، وبديهة العقل، وشاع ذلك فيهم، حتى أنكروا على من خالفه أشد الإنكار، ورموه بالكفر والتضليل، ولو رجعوا إلى عقولهم، وطبقوا ما سمعوا على مثل ماورد في اللغة والكتاب والسنة؛ لوجدوا أنهم بعدوا جداً عن محل النزاع.

نعم؛ إن كثيراً من القائلين بوقوع الثلاث واحدة تنبهوا إلى وصف اللفظ بالعدد، ولكنهم جعلوه دليلاً لهم في نصر أحد القولين، وأما نحن؛ فإنما نراه دليلاً على أن وصف لفظ الطلاق بالعدد لا يصلح محلاً للخلاف، وإنما هو طلاق واحد، وُصِفَ خطأ بعدد لم يتكرر في اللفظ.

ومحل الخلاف هو تكرار لفظ الطلاق كما قلناه، ولعلنا نوفق إلى زيادة إيضاح البحث وبسطه بحوله وقوته؛ والله الموفق. (ش)

وأدلتها وتصحيحها يحتمل مصنفاً مستقلاً، وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض البسط، وقد امتُحِن بهذه المسألة جماعة من العلماء؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من بعده، والحقّ بأيديهم، ولكن لما كان مذهب الأربعة الأئمة أن الطلاق يتبع الطلاق؛ كان المخالف لذلك عند عامّة أتباعهم، وكثير من خاصتهم كالمخالف للإجماع.

وقد ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول؛ أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد- أو ألفاظ في مجلس واحد من دون تخلل رجعة- يقع واحدة، وإن كان بدعيّاً؛ فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة من إثم الفاعل دون سائر صور البدعي؛ فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه.

وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها، وأثبته بالكتاب، والسنة، واللغة، والعرف، وعمل أكثر الصحابة، ثم قال بعد ذلك:

«فهذا كتاب الله- تعالى-، وهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ، والصحابة كلهم معه في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب.

فلو عدّهم العادّ بأسمائهم واحداً واحداً أنهم[1] كانوا يرون الثلاث واحدة؛ إما بفتوى، وإما بإقرار عليها، ولو فُرض منهم من لم يكن يرى ذلك؛ فإنه لم يكن منكراً للفتوى به؛ بل كانوا ما بين مُفْتٍ، ومقرٍّ بفتيا، وساكت غير منكر.

---

(1) هكذا الأصل، ولعل صحة العبارة هي: «الوجد أنهم...» إلخ. (ش)

■ قلت: هي كذلك في «إعلام الموقعين» (3/ 48). (ن)

وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعاً؛ كما ذكر يونس بن بكير عن أبي إسحاق.

فكل صحابي كان على أن الثلاث واحدة بفتوى، أو إقرار، أو سكوت.

ولقد ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه؛ بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا.

فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس؛ كما رواه حماد ابن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد؛ فهي واحدة.

وأفتى بأنها واحدة: الزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف؛ حكاه عنهما ابن وضّاح.

وأمّا التابعون؛ فأفتى به عكرمة، وطاوس.

وأمّا تابعو التابعين؛ فأفتى به محمد بن إسحاق، وخِلاس بن عمرو، والحارث العُكْلي.

وأما أتباع تابعي التابعين؛ فأفتى به داود بن علي، وأكثر أصحابه، وأفتى به بعض أصحاب مالك، وأفتى به بعض الحنفية، وأفتى به بعض أصحاب أحمد.

والمقصود: أن هذا القول قد دل عليه الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر -رضي الله تعالى عنه- أن الناس استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه

جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه.

والذي نَدين الله- تعالى- به، ولا يسعنا غيره، وهو القصد في هذا الباب: أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ، ولم يصحّ عنه حديث آخر ينسخه؛ أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان». انتهى حاصله.

وتمام هذا البحث في «إعلام الموقعين»[(١)]، و «إغاثة اللهفان» للحافظ ابن القيم، وفي رسالة مستقلة للماتن، وفي كتابنا «مسك الختام»، فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق، وبالله التوفيق.

[الحالات التي يطلق فيها القاضي]:

[الأولى: التطليق لعدم النفقة]:

وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته؛ فأقول: إذا كانت المرأة مثلاً جائعة، أو عارية في الحالة الراهنة؛ فهي في ضرار، والله- تعالى- يقول: ﴿ولا تضارّوهن﴾، وهي أيضاً غير معاشَرة بالمعروف، والله يقول: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾، وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف، والله يقول: ﴿فإمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسانٍ﴾؛ بل هي ممسكة ضِراراً، والله يقول: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً﴾، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

---

(١) ■ (٣ / ٤٥). (ن)

(٢) ■ هو حديث حسن أو صحيح لكثرة طرقه، وقد أخرجها الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤-٣٨٦).(ن)

وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني، والبيهقي[(١)]، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال: قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرِّق بينهما».

وأخرجه الشافعي[(٢)]، وعبدالرزاق، عن سعيد بن المسيب، وقد سأله سائل عن ذلك؟ فقال: يفرق بينهما؛ فقيل له: سنة؟ فقال: نعم، سنة.

وما زعمه ابن القطان من توهيم الدارقطني؛ فليس بظاهر[(٣)].

ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة؛ أن الله سبحانه قد شرع الحكمين بين الزوجين عند الشقاق، وجعل إليهما الحكم بينهما، ومن أعظم الشقاق؛ أن يكون الخصام بينهما في النفقة، وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها إلا بالتفريق؛ كان ذلك إليهما، وإذا جاز ذلك منهما؛ فجوازه من القاضي أولى.

---

(١) ■ في «سننه الكبرى» (٧/ ٤٧٠)؛ من طريق إسحاق بن منصور: نا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ... بمثله اهـ.

قلت: يعني مثل حديث ساقه قبله عن سعيد بن المسيب؛ في الرجل... إلخ -المتن المذكور في الكتاب-، لكن تعقبه التركماني في «الجوهر النقي» بما حاصله أن المراد بـ «مثله»؛ حديث آخر غير الحديث الموقوف على ابن المسيب، قال: «ولا يعرف هذا مرفوعاً في شيء من كتب الحديث».

قلت: وهذا تعقب جيد، ولكن البيهقي في منجاة منه؛ لأن الخطأ ليس منه؛ كما ظن ابن التركماني؛ بل من إسحاق بن منصور؛ كما جزم بذلك أبو حاتم: فقد ذكر ابنه في «العلل» (١/ ٤٣٠) أنه سأل أباه عن هذا الحديث؟ فقال أبوه: «وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث؛ وذلك أن الحديث إنما هو عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ابدأ بمن تعول»؛ تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني»؛ فتناول هذا الحديث». (ن)

(٢) ■ ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٩)؛ وسنده صحيح؛ إلا أنه مرسل إن ثبت رفعه. (ن)

(٣) ■ قد علمت أن الوهم ليس من البيهقي، ولا من الدارقطني؛ وإنما هو أحد رواته. (ن)

فإن قلت: تجويزك الفسخ للنفقة بتلك الأدلة العامة[1] يستلزم جوازه للعيوب؛ إذا كان يحصل التضرر بها على أحد الزوجين.

قلت: النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها[2]، وليس ما يفوت

---

(١) ■ قلت: ولكنها لا تشمل موضع الخلاف؛ لأنها أوامر من الله - تعالى -، وقد علمنا من لطفه -تعالى- بعباده؛ أنه لا يأمر ولا يكلف من لا يستطيع، فهي موجهة إلى المستطيع القادر، فكيف يستدل بها على العاجز المعسر؟! ولذلك لما سأل النبيَّ ﷺ معاويةُ بنُ حيدة: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال ﷺ: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت...» الحديث؛ أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨)، وأحمد (٥/ ٣) بسند صحيح، وأخرجه ابن حِبان في «صحيحه»؛ كما في «الترغيب» (٣/ ٧٣).

فمفهوم قوله عليه السلام: «إذا طعمت...، إذا اكتسيت...»: أنه إن لم يجد ما يطعم ويكتسي؛ فلا حق لها عليه، فبم يفسخ إذن بينهما؟!

ولذلك؛ فإني أرى خلاف ما ذهب اليه الشارح تبعاً للشوكاني (٦/ ٢٥٧-٢٧٧)، وهو ما رواه غير واحد عن الحسن؛ في الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ قال: تواسيه، وتتقي الله - عز وجل -، وتصبر، وينفق عليها ما استطاع.

وهو مذهب ابن حزم في «المحلّى» (١٠/١٠٩)؛ ويؤيده ما تقدم من قوله ﷺ: «إنما هن عوانٍ عندكم...»؛ قال الشوكاني: «أي: حكمهن حكم الأسرى؛ لأن العاني: الأسير، والأسير لا يملك لنفسه خلاصاً من دون رضا الذي هو في أسره؛ فهكذا النساء.

ويؤيد هذا حديث: «الطلاق لمن أمسك بالساق»؛ فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها؛ إلا إذا دل الدليل على ذلك».

قلت: وقد علمت مما تقدم أن دليل الفسخ بالإعسار غير قوي؛ فلا يصلح لاستثناء هذه المسألة من الحديث؛ فتأمل!

وخلاصة القول؛ أنني لا أرى التفريق ﴿بين المرء وزوجه﴾ لإعساره؛ بل على الحاكم أن يأمر -بالإنفاق عليها- وليَّ أمرها بعد زوجها، فإن لم يكن لها؛ فالسلطان أو من يقوم مقام وليها، فهو ينفق عليها من بيت مال المسلمين، حتى يوسر زوجها، والله - عز وجل- يقول: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾. (ن)

(٢) ■ قلت: هذا إنما يقال عند الاستطاعة، وليس البحث فيه؛ فتأمّل!(ن)

بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه، ثم التضرر بترك النفقة وتوابعها لا يعادله شيء، وإذا كان العيب في الزوجة؛ كالجنون، والجذام، والبرص؛ فقد فات الزوج شيء واجب له؛ لكن قد جعل الله بيده الطلاق.

ثم قد ورد في خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره.

[الثانية: التطليق لغيبة الزوج]:

وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته؛ فأقول: قد تشعبت المذاهب في هذه المسألة إلى شعب ليس عليها أثارة من علم؛ لا سيّما التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات؛ منها ما هو رجوع إلى مذاهب الطبائعية؛ كقول من قال: إنه يُنتظر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مئة وعشرون سنة؛ فإن هذا هو عين مذهب جماعة من الطبائعية، قالوا: أكثر ما يعيش الإنسان مئة وعشرون سنة؛ لأن كلّ طبيعة من الطبائع الأربع؛ إذا لم يعرض لها ما يفسدها تغلب على الإنسان ثلاثين سنة، فتحصّل من مجموع الأربع الطبائع مئة وعشرون سنة، وهذا مذهب كفريّ، وكلام بمعزل عن الشريعة[1].

قال الماتن في «حاشية الشفاء»:

«وقد رأينا في عمرنا من غاش مئة وسبعاً وعشرين سنة ونصف سنة، ورأيناه وهو في هذا السن في كمال من حواسّه وجوارحه، بحيث إنه لم يفقد

---

(١) لا نرى في هذا شيئاً من الكفر؛ فإذا صح أن أحداً قال بهذا؛ فإنما يرجع فيه إلى سنة الله في خلقه، ويريد به أن الغالب على الإنسان أن يعيش هذه المدة، إذا خلا من الآفات والأمراض وعوادي الزمن، والذي يظهر لنا أن التقدير بمئة وعشرين خطأ؛ لأن متوسط العمر الذي يبلغه كثير الناس؛ بين الستين والسبعين، وما زاد فهو قليل. **(ش)**

منها شيئاً؛ وهو يذهب، ويجيء، ويحضر المساجد، وغاب عنّا بعد ذلك، فالله أعلم كم عاش بعد هذه المدة». انتهى.

أقول: وقد رأينا من عاش فوق المئة إلى عشرين سنة أو أكثر من ذلك، وهم كثيرون، وسمعنا بمن عاش فوق المئة إلى أربعين سنة؛ بل أزيد من ذلك وهم قليلون، والقدرة الإلهية صالحة للكلّ.

وبالجملة؛ فمن العلماء من قال: مئة وخمسون، ومنهم من قال: مئتان. ومنهم من قال: أربع مئة، ومنهم من قال زيادة على ذلك، ومنهم من فرّق بين من كان له أهلٌ ومال، ومن لم يكن له أهل ومال، والكلّ محض رأي.

وعندي: أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآني، وأجمع عليه جميع المسلمين؛ بل هو معلوم من ضرورة الدين، وامرأة المفقود محصنة؛ فالأصل الأصيل تحريم نكاحها، وإذا لم يكن لها ما تستنفقه، وكان إمساكها حينئذٍ، وإلزامها على استمرار نكاح الغائب فيه إضرار بها؛ كان ذلك وجهاً للفسخ.

وهكذا إذا طالت مدة الغَيبة، وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح؛ فالفسخ لذلك جائز، وإذا جاز الفسخ للعِنّة؛ فجوازه للغيبة الطويلة أولى؛ لأنه قد عُلِم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الإمساك ضراراً، والنهي للأزواج عن الضرار في غير موضع، فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن، وإذا لم يكن إلا بالفسخ؛ جاز ذلك؛ بل وجب[1].

---

(١) هذا صحيح، وإذا وجب الفسخ عند تضرر الزوجة من ترك النكاح -وهو الحاصل لكل امرأة يغيب زوجها؛ إلا فيما ندر-؛ فما الأجل الذي يضرب لها لانتظاره، ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده؟ =

[حكم طلاق المكره]:

وأما عدم وقوع طلاق المكره؛ فدليله حديث: «لا طلاق في إغلاق»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم -وصححه- من حديث عائشة، وضعفه أبو حاتم[١] بمحمد بن عبيدالله بن أبي صالح.

ورُدّ عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره.

والإغلاق عند علماء اللغة: الإكراه؛ كما في «النهاية» وغيرها[٢].

= هذا هو مجال العلماء وموضع الاجتهاد، ولم يرد في ذلك نص عن الشارع؛ وآراء الصحابة إن هي إلا اجتهاد منهم.

والذي نعتقده حقاً؛ هو أن مرجع الأمر للحاكم؛ فله أن يقدر الوقت لها، وذلك يختلف باختلاف الأزمان، فإذا كان في عصر الصحابة مقدراً بأربع سنين -كما ذهب إليه أو حكم به عمر بن الخطاب، وهو إنما قاله بما كان له من سلطة الحكم، وعصرهم لم تكن فيه الأخبار سريعة التداول بين البلدان، ومن الصعب وصول خبر من قطر إلى آخر إلا بعد مدة طويلة-؛ فقد يجوز في زماننا هذا أن يقدر الأجل بسنة واحدة، وإن ذهب إليه ذاهب؛ كان مذهباً قريباً إلى الحق ظاهر الصحة، وهو الذي نختاره، والتوفيق من الله سبحانه. (ش)

(١) ■ في «العلل»(١/ ٤٣٢): «محمد بن عبيد بن أبي صالح»؛ بحذف لفظة الجلالة، وكذلك هو عند أبي داود (١/ ٣٤٢)، وابن ماجه (١/ ٦٣٠)، و«المستدرك» (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، وكذلك هو في كتب الرجال.

ثم الحديث لم يضعفه أبو حاتم بهذا -وإن كان هو ضعيفاً-؛ وإنما ضعفه بأن في طريقه ابن إسحاق، وفي أخرى أبا صفوان، قال: «هما جميعاً ضعيفان».

قلت: ومدارهما على ابن أبي صالح، لكن يقويه الطريق التي أشار إليها البيهقي، وفيه قزعة بن سويد؛ وهو ضعيف أيضاً. (ن)

(٢) ■ وفسره بعضهم بالغضب، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١١٧): «قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم، والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد عالم به». (ن)

وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها؛ فالأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مقال، لكن لها طرق عدة عن جماعة من الصحابة، وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره[1]؛ فالعمل بها متحتّم، ولم يأت من خالفها بشيء؛ إلا مجرد رأي محض.

ثم إن السيد لا يطلق عن عبده؛ بل الطلاق إلى العبد، وذلك هو الأصل في الشريعة المطهرة، فمن زعم أنه يصح طلاق غير زوج؛ فعليه الدليل.

[الفصل الثاني: بما يقع الطلاق]

[حكم الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية]:

(ويقع بالكناية مع النية)؛ لحديث عائشة عند البخاري، وغيره: أنّ ابنة الجَوْن لما أُدخلت على رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك! فقال لها: «لقد عذت بعظيم؛ الحقي بأهلك».

وفي «الصحيحين» ،وغيرهما في حديث تخلّف كعب بن مالكٍ لما قيل له: إن رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: «بل اعتزلها؛ فلا تقربنّها»، فقال لامرأته: الحقي بأهلك.

---

(١) ■ قلت: بل الحديث صحيح لا شك فيه؛ لأن بعض طرقه على الانفراد حسن؛ مثل رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواية عروة، عن المسور بن مخرمة؛ عند ابن ماجه (١/ ٦٣١)؛ وانظر «نصب الراية» (٣/ ٢٣٠-٢٣٣).(ن)

فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

[حكم الطلاق بالتخيير]:

(و) يقع الطلاق (بالتخيير إذا اختارت الفُرقة)؛ لقوله- تعالى-: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ الآية، ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾ الآية.

وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما: أن رسول الله ﷺ دعا نساءه لمّا نزلت الآية، فخيّرهن.

وثبت في «الصحيحين»، وغيرهما، عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، فلم يعدّها شيئاً.

وفي المسألة خلاف، وهذا هو الحق، وبه قال الجمهور.

[حكم الطلاق بالتوكيل]:

(وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه)؛ لأنه توكيل بالإيقاع، وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصّه دليل، وقد سئل أبو هريرة، وابن عباس، وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه؟ فأجازوا طلاقه؛ كما أخرجه أبو بكر البرقاني في «كتابه» المخرّج على «الصحيحين».

[حكم الطلاق بلفظ التحريم]:

(ولا يقع بالتحريم)؛ لما في «الصحيحين»، عن ابن عباس، قال:

إذا حرّم الرجل امرأته؛ فهي يمين يكفّرها، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

وأخرج عنه النسائي: أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً؟ فقال: كذبت؛ ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّم ما أحل الله لك﴾، عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة.

وأخرج النسائي أيضاً بإسناد صحيح، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة، حتى حرّمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك﴾ الآية.

وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذُكر.

وفي هذه المسألة مذاهب؛ قد ذكر الحافظ ابن القيم منها ثلاثة عشر مذهباً، وقال: إنها تزيد على عشرين مذهباً، والذي أرجّحه منها: هو أن التحريم ليس من صرائح الطلاق، ولا من كناياته، بل هو يمين من الأيمان كما سماه الله عز وجل في كتابه، فقال: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تَحِلَّة أيمانكم﴾، فهذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين؛ والسبب وإن كان خاصاً- وهو العسل الذي حرمه على نفسه، أو الأمة التي كان يطؤها-؛ فلا اعتبار بخصوص السبب؛ فإن لفظ ﴿ما أحل الله لك﴾ عامّ، وعلى فرض عدم العموم؛ فلا فرق بين الأعيان التي هي حلال.

وأخرج الترمذي، عن عائشة، قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه؛ فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارةً؛ أي: جعل الشيء الذي حرّمه حلالاً بعد تحريمه.

وفي «صحيح مسلم»، عن ابن عباس، قال: إذا حرّم الرجل امرأته؛ فهي يمين يكفرها، ثم قال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه.

وبالجملة: الحق ما ذكرناه، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة، ومن بعدهم، وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث، وهذا إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ؛ بل قصد التسريح؛ فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات.

[الرجعة حق للزوج مدّة العدة من طلاق رجعي]:

(**والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقه؛ يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعيّاً**)؛ لحديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي، في قوله- تعالى-: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ الآية، قال: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك: ﴿الطلاق مرتان﴾.

وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال[1].

---

(١) ■ وفي «التقريب»: «صَدوقٌ يهم»، وهو حسن أو صحيح بما بعده. (ن)

وأخرج الترمذي، عن عائشة، قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرةٍ أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني منّي، ولا آويك أبداً، وقالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة؛ فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ؛ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسانٍ﴾، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً؛ من كان طلق، ومن لم يكن طلق.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، عن عمران بن حصين: أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته؛ يقع بها؛ ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنّةٍ، وراجعت لغير سُنّة، أشهدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد(1).

[حكم الطلاق البائن]:

(ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره)؛ لقول الله- تعالى-: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾، ولما في «الصحيحين» ،وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رفاعة القُرَظي: «لا؛ حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتك».

وهو مجمع على ذلك.

□□□□□

(1) ■ قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم؛ انظر «سنن أبي داود» (1/ 341)، وابن ماجه (1/ 624).(ن)

٢- باب الخُلْع

[بيان مشروعية الخلع]:

وفيه شناعة ما؛ لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس؛ وهو قوله- تعالى-: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾.

واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللِّعان، حيث قال: «إن صدقت عليها فهو بما استحللتَ من فرجها»[1]، ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك؛ فذلك قوله- تعالى-: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.

قلت: دلت الآية الأولى على النهي عن الخلع، والثانية على جوازه، فتكلّم الفقهاء في ترتيبهما.

قال البغوي وغيره: «إذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت، فاختلعت نفسها؛ فهذا الفعل منه حرام، ولكن الخلع نافذ؛ لأن الله- تعالى- قال في صورة النهي: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾،

---

(١) ■ قلت: ونص الحديث: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنَين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب؛ لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها؛ فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها؛ فذلك أبعد لك منها»: رواه البيهقي (٧/ ٤٠١)، وعزاه للبخاري. (ن)

قلت: وهو في «صحيح البخاري» (٥٣١٢).

والعضل: التضييق والمنع، وقال: ﴿وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوجٍ﴾، وهذا إشارة إلى طموح بصره إلى غيرها؛ من غير أن يرى منها التقصير.

والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه، فتخرج فتختلع نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله﴾، إلى أن قال: ﴿فلا جناح عليهما﴾، ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق.

ولو اختلعت نفسها بلا سبب؛ فجائز مع الكراهة[1]؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفتّشوا عن سبب الاختلاع من جانبها، وقد ثبت[2] أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله- تعالى- الطلاق».

أقول: في قولهم: «هذا الفعل منه حرام، ولكن الخلع نافذ» نظر؛ لأن قوله-تعالى-: ﴿لا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾، وقوله: ﴿ولا يحل لكم﴾ نصّان في تحريم أخذ البدل، وهو يقتضي بطلان العقد؛ كما في كثير من مسائل البيوع، فإما أن يكون العقد باطلاً من أصله، أو يمضى

---

(١) ■ قلت: فيه نظر؛ فقد تقدم قوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»، ولا يظهر فرق جوهري بين الطلاق والخُلْع؛ لا سيما على القول بأن الخلع طلاق، فظاهر أن حكمهما واحد هنا، فيحرم عليها أن تختلع بلا سبب.

ويؤيده قوله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات»؛ وهو إن كان في سنده كلام؛ فلا بأس به للاستشهاد. (ن)

قلت: وقد صححه شيخنا -أخيراً- في «الصحيحة» (٦٣٢).

(٢) ■ قلت: كلا لم يثبت؛ بل هو معلول عند المحققين؛ راجع «فيض القدير» للمناوي، وانظر التعليق المتقدم (٢٦٨). (ن)

الطلاق ويردّ عليها ما لها؛ كما قال مالك. والله-تعالى- أعلم[١].

واتفق أهل العلم على أنه إن طلقها على مال فقبلت؛ فهو طلاق بائن.

واختلفوا في الخلع، فقال أبو حنيفة: تطليقة بائنة؛ وهو أصح قولي الشافعي، وله قول أنه فسخ وليس بطلاق، ولا ينقص به العدد؛ كذا في «المسوى».

[الخلع يجعل أمر المرأة بيدها]:

(وإذا خالع الرجل امرأته كان أمرها بيدها) بعد الخلع، **(لا ترجع إليه بمجرد الرجعة)**.

[مقدار العوض في الخلع]:

(ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه)؛ لحديث ابن عباس عند البخاري، وغيره: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين؛ ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلّقها».

---

(٣) وفي «النيل» (٦/ ١٢): «وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة: الهادويّة، وقال داود والجمهور: ليس بشرط؛ وهو الظاهر؛ لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها، فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بانه طلاق، قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: إن الأمر المشترط فيه أن لا يقيما حدود الله؛ هو طيب المال للزوج لا الخلع، وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾»؛ فالله أعلم. (ن)

وفي رواية لابن ماجه، والنسائي، بإسناد رجاله ثقات: أنها قالت: لا أطيقه بغضاً؛ فقال لها النبي ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟»، قالت: نعم؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد.

وفي رواية للدارقطني بإسناد صحيح: أن أبا الزبير قال: إنه كان أصدقها حديقة، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟»، قالت: نعم؛ وزيادة؛ فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا؛ ولكن حديقته»؛ قالت: نعم.

فهذه الفرقة؛ إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة، فلو لم يكن أمرها إليها؛ كانت الفدية ضائعة.

وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه؛ وقد ذهب إلى هذا علي، وطاوس، وعطاء، والزهري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه؛ استدلالاً بقوله- تعالى-: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾؛ فإنه عامّ للقليل والكثير.

ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصِّصة لذلك؛ كحديث: «أما الزيادة فلا»؛ صححه الدارقطني، فصلح لتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند الماتن ـ رحمه الله ـ من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد.

ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في هذا مختلفة مبسوطة في المطوّلات.

وأما ما أخرجه البيهقي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: «أتردّين حديقته؟»، قالت: وأزيد عليها؛ فردّت عليه حديقته وزادته؛ ففي إسناده ضعف؛ مع أنه لا حجة فيه؛ لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة.

وأيضاً قوله -تعالى-: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله﴾: يدل على منع الأخذ مما آتوهن إلا مع ذلك الأمر، فلا بأس بأن يأخذوا مما آتوهن لا كله؛ فضلاً عن زيادة عليه.

[الخلع بتراضي الزوجين أو إلزام الحاكم]:

(ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع، أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما)؛ لقوله- تعالى-: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾.

وأما اعتبار إلزام الحاكم؛ فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي ﷺ، وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق، ولقوله -تعالى-: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾، وهذه الآية -كما تدل على بعث حكمين-؛ تدل على اعتبار الشقاق في الخلع.

ويدل على ذلك أيضاً قوله- تعالى-: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله﴾، ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة، وقولها: أكره الكفر بعد الإسلام؛ وقولها: لا أطيقه بغضاً.

فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع.

[هل الخلع فسخ أم طلاق]:

(وهو فسخ)؛ وليس بطلاق؛ ولكن قال الماتن- رحمه الله- في «حاشية الشفاء» بخلاف ما قال ههنا، ورجّح أن الخلع طلاق وليس بفسخ، وقال:

«هذا هو الحق؛ لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾، والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك؛ كقوله: ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾، وقوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1]، وقد سمَّاه النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- طلاقاً؛ كما في «صحيح البخاري» وغيره؛ فإنه قال لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة[2]».

ولا يعارضه ما روي في «سنن النسائي»: أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أمرها أن تعتد بحيضة، وكذلك في «سنن أبي داود»:

لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة وبين الفسخ؛ بل إذا ورد في بعض المطلّقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلّقات المصرح بها في القرآن؛ كان ذلك مخصِّصاً لعموم العدة، وقد أطال ابن القيم الكلام على ذلك، ورجح أن الخلع فسخ، ولم يأت ببرهان يشفي سوى ما ذكرنا من أمره- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لها أن تعتد بحيضة، وهو في غير محل النزاع كما عرفت». انتهى.

---

(1) ■ قلت: يرد عليه ما سيأتي -بعد-.
والحق أنه فسخ؛ كما بيّنه شيخ الإسلام، واحتج له في «الفتاوى» (3/ 31، 35، 38).(ن)

(2) ■ قد أثبت الشوكاني في «النيل» (6/ 212) أن هذه اللفظة شاذة، والصواب: «وخلِّ سبيلها»؛ كما روته صاحبة القصة نفسها وغيرها.(ن)

ثم رجح في فتاواه المسماة بـ «الفتح الرباني» كون الخلع فسخاً وقال: «الظاهر أنه فسخ لا طلاق».

وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عباس؛ رواه عنه ابن عبد البر في «التمهيد»، وكذلك رواه عن أحمد، وإسحاق، وداود، وهو قول الصادق والباقر، وأحد قولي الشافعي، ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون للسنة، وأجازه في الحيض وأوقعه، وإن كان لا يرى وقوع الطلاق البدعي.

واحتجوا لذلك بقول الله- تعالى-: ﴿الطلاق مرتان﴾، ثم ذكر الافتداء، ثم عقّبه بقوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾، فلو كان الافتداء طلاقاً؛ لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، وبحديث الربيع: أنها اختلعت على عهد رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فأمرها النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أو أمرت - أن تعتد بحيضة؛ أخرجه الترمذي[1]، وبحديث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس.

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: بحثت عن رجال الحديثين معاً؛ فوجدتهم ثقات.

ولحديث رواه مالك، عن حبيبة بنت سهل الأنصاري: أنها قالت للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يا رسول الله! كلّ ما أعطاني عندي،

---

(١) ■ في «السنن» (٢/ ٢١٦)، وكذا «البيهقي» (٧/ ٤٥٠)؛ من طريق سليمان بن يسار عنها؛ وإسناده صحيح على شرط مسلم. وضعفه البيهقي بدون حجة.

وله طريق أخرى عند النسائي صحيحة أيضاً؛ راجعها في «النيل» (٦/ ٢١٠).(ن)

فقال النبي ﷺ لثابتٍ: «خذ منها»؛ فأخذ وجلست في أهلها.

قال ابن عبدالبر: لم يُختَلَفْ على مالك في هذا الحديث، وهو حديث مسند صحيح، ووجه دلالته أنه لم يذكر فيه طلاقاً، ولا زاد على الفرقة، ويدل على ذلك من النظر: أنه لا يصح أن يجعله طلاقاً بائناً ولا رجعياً:

أما الأول؛ فلأنه خلاف الظاهر؛ لأنها تطليقة واحدة.

وأما الثاني؛ فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة.

ولا يَرِد على هذا -أعني: الاكتفاء في العدة بحيضة- قولُ الله -تعالى-: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾؛ لأن الخلع عندهم فسخ لا طلاق، فلا يندرج تحت عمومه[1]؛ فالآية في الطلاق الرجعي بدليل آخرها، وهو قوله -تعالى-: ﴿وبعولتهن أحقّ بردّهن﴾[1]، فالآية عامة وأدلتنا خاصة.

وذهب الجمهور إلى أنه طلاق؛ مستدلّين بحديث ابن عباس عند البخاري، وأبي داود بلفظ: «طلقها تطليقة».

قلنا: ثبت من حديث المرأة نفسها عند «الموطإ»، وأبي داود، والنسائي بلفظ: «وخلّ سبيلها»، وعند أبي داود، من حديث عائشة بلفظ: [«وفارقها»]؛[2] وصاحب القصة أخص بها.

قال ابن القيم رحمه الله: «لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة».

---

(١) كان في الأصل في كلمة (سلمنا)؛ ولعلها مقحمة؛ فاقتضى التنبيه!

(٢) ■ زيادة لا بدّ منها. (ن)

وقال الخطّابي في «معالم السنن»: «إنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقوله- تعالى-: ﴿الطلاق مرتان﴾». انتهى.

ومخالفة الرواي لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حمله على السلامة.

قال الترمذي: «قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة الطلاق».

قلت: قد عرفت أن ابن القيم قال: «إنه لم يصح عن صحابي»، وعرفت الأدلة الدالة على أن العدة بحيضة، ولا حجة في أحد غير الشارع.

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: «وقد استدل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث»، وأجاب عنها بوجوه؛ حاصلها: أنها مقطوعة الأسانيد، وأنها معارضة بما هو أرجح، وأن أهل الصحاح لم يذكروها.

واختلف العلماء أيضاً في شروط الخلع، فالزيدية جعلوا منها النشوز، وهو قول داود الظاهري، والجمهور على أنه ليس بشرط، وهو الحق؛ لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها، ولذلك لم تحلّ فيه الرجعة على القول بأنه طلاق.

قال العلامة ابن الوزير: «ثم تأملت؛ فإذا الأمر المشترط فيه خوف أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع؛ لقوله -تعالى-: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، ولم يقل: في الخلع، يوضحه أنه لو ضارّها حرم عليه؛ لقوله- تعالى-: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾». انتهى.

ثم قال في «السيل الجرار» بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع

طلاق أو فسخ ما نصه:

«فهذه الأحاديث تدل على أنه فسخ لا طلاق...»، قال: «والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة الخلع حيضة لا غير، وليس الغير -سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره- مما يشعر بتخلية السبيل؛ أو بتركها وشأنها من دون أن يجري منه لفظ قط.

قد يكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصِّصاً لما ورد في عدة المطلقة، فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء ؛إلا إذا كان الطلاق مع الافتداء؛ فإنه حيضة واحدة، ولا تُحسب عليه طلقة إلا إذا جاء بلفظ الطلاق[1]، أو بما يدل عليه؛ لا إذا لم يقع منه لفظ البتة بل تركها وشأنها؛ فإن هذا لا يحسب عليه طلاقاً.

وبهذا التقرير تجتمع الأدلة، ويرتفع الإشكال على كل تقدير.

وأما كونه يمنع الرجعة؛ فلما قدمنا أن الطلاق لا يتبع الطلاق». انتهى.

[عدة المختلعة]:

(وعدّته حيضة)؛ لحديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت: أن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال له: «خذ الذي لها

---

(1) ■ قلت: وفي هذا نظر؛ لأن مقصود الافتداء لا يحصل مع الطلاق، وهو رجعي بنص كتاب الله - تعالى-، فإن كان يريد طلاقاً بائناً؛ فليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلاً.

وبيان ذلك فيما سبقت الإشارة إليه من «الفتاوى». (ن)

عليك، وخلِّ سبيلها»، قال: نعم، فأمرها رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن تعتد بحيضةٍ واحدةٍ، وتلحق بأهلها.

ورجالِ إسناده كلهم ثقات.

ولها حديث آخر عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أمرها أن تعتد بحيضة.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

وأخرج أبو داود، والترمذي -وحسنه-، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

وأخرج الدارقطني، والبيهقي -بإسناد صحيح-، عن أبي الزبير، وفيه: فأخذها وخلى سبيلها.

قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد.

فهذه الأحاديث- كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة- تدل على أنه فسخ؛ لأن عدة الطلاق ثلاث حيض، وأيضاً تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق.

وأمّا ما وقع في بعض روايات الحديث: أنه طلقها تطليقة؛ فقد أُجِيبَ عن ذلك بجوابات طويلة؛ قد أودعها الماتن في «شرح المنتقى»، فليرجع إليه.

قال ابن القيم:

«واختلف الناس في عدة المختلعة؛ فذهب إسحاق، وأحمد -في أصح الروايتين عنه دليلاً-؛ أنها تعتد بحيضة واحدة، وهو مذهب عثمان بن عفان، وعبدالله بن عباس، وقد حكى إجماع الصحابة، ولا يُعلم لهما مخالف، وقد

دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة، وعُذْرُ من خالفها أنها لم تبلغه، أو لم تصحّ عنده، أو ظن الإجماع على خلاف موجَبها.

فهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر.

وأما رجحانه أثراً؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض؛ بل قد روى أهل «السنن» عنه من حديث الرّبيّع بنت معوّذٍ، وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة.

وهذه الأحاديث لها طرق يصدّق بعضها بعضاً، فيكفي في ذلك فتاوى رسول الله ﷺ.

قال أبو جعفر النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: هو إجماع من الصحابة[1]». انتهى حاصله.



(١) ■ قلت: أما هذا الإجماع فغير صحيح؛ فقد روى البيهقي (٧/ ٤٥٠) عن ابن عمر، أنه قال: عدة المختلعة عدّة المطلقة، ثم ذكر أنّه قول سعيد بن المسيب، وجماعة سمّاهم.

لكن ثبت عن ابن عمر أنه رجع عن قوله هذا إلى عدّها تطليقة واحدة؛ وفق حديث امرأة ثابت، كما حققته في «صحيح أبي داود» (١٩٣١-١٩٣٢)..

وأما رواية الدارقطني (٣/ ٢٥٥) بلفظ: «حيضة ونصف»؛ فزيادة: «ونصف» شاذة بل منكرة؛ لأن مدار الحديث على هشام بن يوسف بسنده، عن ابن عباس، وقد رواه عنه جمع دون هذه الزيادة، وقد سمّاهم البيهقي (٧/ ٤٥٠)؛ وقد تابعه عبد الرزاق دون هذه الزيادة، ولكنه أرسله، وكذلك جاء الحديث دونها من طرق أخرى.

فقول القرطبي في «تفسيره» (٣/ ١٤٥): «إن الحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن» مدفوع؛ لأنه غير قائم على القواعد الحديثية، مع خلو الطرق المشار إليها من الاضطراب الذي ادّعاه في الطريق الأولى.(ن)

٣- باب الإيلاء[1]

[تعريفه]:

(هو أن يحلف الزوج من جميع نسائه أو بعضهن؛ لا أقربهن)، وهو ظاهر.

[مدّته]:

(فإن وقّت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقّت به)؛ لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، ثم دخل بهن بعد ذلك.

[حكمه]:

(وإن وقّت بأكثر منها خُيِّر بعد مُضيِّها بين أن يفيء أو يطلق)؛ لقوله -تعالى-: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر﴾ الآية[2].

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر، قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق.

---

(١) ■ هو -لغةً-: الامتناع باليمين، وخص في عرف الشرع؛ بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عُدي فعله بأداة «من»؛ تضميناً له، والمعنى: يمتنعون من نسائهم؛ كذا في «الزاد». (ن)

(٢) ■ وتمامها: ﴿فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾. (ن)

قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرج الدارقطني، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يُوقفون المُولِي.

وأخرج أيضاً، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي؟ قالوا: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف؛ فإن فاء وإلا طلق.

قال في «المسوى»:

«اختلفوا فيما إذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يفيء؛ قال الشافعي: لا يقع الطلاق بمضيّها؛ بل يوقف؛ فإما أن يفيء ويكفِّر عن يمينه، أو يطلق، فإن طلق فبها ؛وإلا طلق عليه السلطان، وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن: يقع عليها طلقة رجعية». انتهى[1]

قال الماتن: وقد اختُلِف في مقدار مدة الإيلاء؛ فذهب الجمهور إلى أنها

---

(١) ■ ورجح ابن القيم في «الزاد» قول الشافعي من وجوه عشرة ذكرها، وقال: «إنه قول الجمهور»؛ فراجعه (٤/ ١٢٩-١٣١).

وسبب الخلاف؛ أن العدة المضروبة في الآية هي عند أبي حنيفة أجل؛ لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة، فحينئذ يقال: إما أن تفيء، وإما أن تطلّق، وإن لم يفيء؛ أخذ بإيقاع الطلاق؛ إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلق.

وقد ذكر ابن القيم أدلة القولين، ورجح ما سبقت الإشارة إليه، وهو الظاهر.(ن)

أربعة أشهر فصاعداً، قالوا: فإن حلف على أنقص لم يكن مُولياً؛ واحتجوا بالآية، وهي لا تدلّ على مطلوبهم؛ لأنها لبيان المدة التي تضرب للمُولي ليفيء بعدها أو يطلق، وقد وقع منه ﷺ الإيلاء شهراً، ودخل على نسائه بعده، فلو كان الإيلاء أربعة أشهر: فصاعداً- ولا يصح أقل منها- لم يقع منه ﷺ ذلك.

وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم، وهو الحق.

وأما لزوم الحد إذا نكلت[1]؛ فقد أوضح ابن القيم في «الهدي» هذا البحث بما لا مزيد عليه؛ فليراجَع؛ فإنهُ لا يُستغنى عنهُ.

قال في «المسوى»:

«إيلاء العبد نحو إيلاء الحرّ، وهو عليه واجب، وإيلاء العبد شهران.

قلت: وعليه مالك؛ أن مدة الإيلاء تنتصف برقّ الرجل.

وقال أبو حنيفة: مدة الإيلاء تنتصف برق المرأة.

وقال الشافعي: الحر والعبد في مدة الإيلاء سواء». انتهى.

□□□□□

(١) ■ لعله: «إذا نكل»؛ يعني: الولي عن الطلاق. (ن)

٤- باب الظِّهار

[تعريف الظهار وبيان كفارته]:

(وهو قول الزوج لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي؛ أو ظاهرتك؛ أو نحو ذلك، فيجب عليه قبل أن يمسها أن يكفّر بعتق رقبةٍ، فإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين)، وإنما جعلت كفارة هذه؛ لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يِكْبَحُه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يَلْزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقّة تغلب على النفس؛ إما من جهة كونها بذل ما تشحّ به؛ أو من جهة مقاساة جوع أو عطش مُفْرطين.

والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب- من التكفير على هذا الترتيب-: ما في القرآن الكريم: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾.

وقد بيّنه النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في قصة سلمة بن صخر لمّا ظاهر من امرأته، ثم وطئها، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبةً»،

فقال: لا والذي بعثك بالحق؛ ما أصبحت أملك غيرها -وضرب صفحة رقبته-، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: قلت: يا رسول الله! وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟! قال: «فتصدق»، قال: والذي بعثك بالحق؛ لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء؛ قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ، فقل له فليدفعها إليك، فأطعم منها -وسقاً من تمر- ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي -وحسنه-، والحاكم -وصححه-، وابن خزيمة، وابن الجارود.

وفي لفظ لأبي داود: فقال رسول الله ﷺ: «كله أنت وأهلك».

وأخرج نحوه أهل «السنن» -وصححه الترمذي- من حديث ابن عباس، وصححه أيضاً الحاكم.

قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ لكن أعله أبو حاتم، والنسائي بالإرسال.

وقال ابن حزم: رواته ثقات؛ ولا يضره إرسال من أرسله.

وللحديثين شواهد.

وأخرج نحوه أبو داود، وأحمد، من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة.

وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة.

وأخرجه الحاكم أيضاً.

وقد قام الإجماع على أن الكفارة تجب بعد العَوْد؛ لقوله -تعالى-: ﴿ثم يعـودون لما قـالوا﴾، واخـتلف أهل العلـم؛ هل العلة في وجـوبهـا؛ العـود أو الظهار؟ واختلفوا أيضاً هل المحرَّم الوطء فقط أم هو مع مقدماته؟

فذهب الجمهور إلى الثاني؛ لقوله- تعالى-: ﴿من قبل أن يتماسّا﴾، وذهب البعض إلى الأول؛ قالوا: لأن المسيس كناية عن الجماع[1].

واختلفوا في العود ما هو؟

فقال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأصحابه: إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار؛ لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل؛ سواء فعل أم لا.

وقال الشافعي: بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم

---

(١) ■ قلت: وهذا هو الأظهر بالنسبة للأسلوب القرآني، فإن (المس) ذُكِر فيه في غير ما آية، وأريد به الجماع فقط، فكذلك الأمر هنا، لكن هذا لا يمنع من القول بمنع المظاهر من مقدمات الوطء؛ من قبيل سد الذرائع.

فإن قيل: هذا ينفي ما ثبت من تقبيل النبي ﷺ نساءه وهو صائم، وحاله حال المُظاهر، من حيث وجوب الامتناع من الجماع ومقدماته؟

قلت: الجواب من وجهين:

الأول: أنَّ الصائم ورد فيه النص في المقدمات؛ ففارق المظاهر، «وإذا جاء نهر الله؛ بطل نهر معقِل»!

الأمر الثاني: أن لا يستوي الصائم مع المُظاهر؛ لاختلاف مدة الامتناع من الاتصال بالنسبة لكلٍّ منهما؛ فالصائم يستطيع أن يملك نفسه، ولو باشر المقدمة حتى المساء؛ بخلاف المُظاهر، فتأمل!

ثم بالنسبة للاختلاف الذي قبل هذا؛ فالأرجح أن العلة هي الظهار والعود معاً، فإذا لم يعد لطلاقٍ أو غيره؛ فلا كفّارة، والله أعلم.(ن)

يطلق؛ إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها، وإمساكها نقيضه.

وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط؛ وإن لم يطأ.

وقد وقع الخلاف أيضاً إذا وطىء المظاهر قبل التكفير، فقيل: تجب عليه كفارتان، وقيل: ثلاث، وقيل: تسقط الكفارة، وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة؛ وهو الحق كما تفيده الأدلة المذكورة.

واعلم أن الرقبة؛ وإن كانت مطلقة في كفارة الظهار؛ فقد ورد ما يدل على اعتبار كونها مؤمنة، وليس ذلك الدالّ على اعتبار الإيمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل- لما تقرر في الأصول أن المختلفين سبباً لا يصحّ تقييد أحدهما بالآخر-؛ بل الدالّ على ذلك هو سؤاله ﷺ لمن قال: عليه رقبة عن إيمانها، وقوله لها: «أين الله؟»، و: «من أنا؟»، ثم قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»؛ كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي[1]، ولم يستفصله ﷺ عن وجوب تلك الرقبة عليه؛ هل هو عن كفارة ظهار، أو قتل، أو يمين، أو غير ذلك؟

وقد تقرر: أن ترك الاستفصال ينزّل منزلة العموم؛ إذا كان في مقام الاحتمال[2].

[إعانة الإمام للمظاهر]:

(ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على

---

(١) رواه مسلم.

(٢) هذا عموم ضعيف جداً؛ لاحتمال أن يكون الراوي اختصر الحديث، وأن يكون معاوية بن الحكم بين سبب وجوب الرقبة، والقرآن دل على وجوب رقبة من غير قيد، فمن زاد شرطاً؛ فليأت بدليل صريح في كفارة الظهار. (ش)

الصوم، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله، وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت)؛ لتقريره ﷺ سلمة بن صخر لمّا قال له إنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، وهو في «مسند أحمد»، و «سنن أبي داود»، و «الترمذي» -وحسنه-، والحاكم، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود كما تقدم.

وظاهر القرآن: أنه لا يوجب الكفارةَ إلا العودُ.

فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عوداً، فلا تجب فيه كفارة.

وأما إذا كان الموجِب للكفارة قول المنكر والزور؛ فهي واجبة في مطلق ومؤقت؛ لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار.

[المسيس قبل التكفير]:

(وإذا وطىء قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير؛ كفّ حتى يكفّر في المطلق أو ينقضي وقت المؤقت)؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال للمظاهر الذي وطىء امرأته: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»؛ أخرجه أهل «السنن»[1]، وصححه الترمذي، والحاكم.

وظهار العبد نحو ظهار الحر، وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق.



(١) ■ وسنده حسن عند أبي داود (١/ ٣٤٨). (ن)

٥- باب اللِّعان

[تعريف اللّعان]:

والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تبرِّىء الزوج من حد القذف، وتُثبت اللَّوَث عليها؛ تُحبس لأجله ويضيَّق عليها به، فإن نكل ضُربَ الحد، وأيمان مؤكدة منها تبرئها، فإن نكلت ضُربت الحدَّ.

وبالجملة؛ فلا أحسن -فيما ليس فيه بينة، وليس مما يهدر ولا يسمع-؛ من الأيمان المؤكدة.

[مشروعية اللعان]:

(وإذا رمى الرجل امرأته بالزنا)؛ حُكْمُ اللعان مذكور في الكتاب العزيز؛ قال الله-تعالى-: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾، واستفاض حديث عُوَيْمِر العَجْلاني وهلال بن أمية.

(ولم تُقِرّ بذلك ولا رجع عن رميه)؛ لأن النبي- صلى الله تعالى عليه وسلم- كان يحثّ المتلاعنين على ذلك.

ففي «الصحيحين» وغيرهما: أنه وعظ الزوج وذكّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»، فإذا أقرّت المرأة؛ كان عليها حد الزاني المحصن إذا لم يكن هناك شبهة، وإذا أقرّ الرجل بالكذب؛ كان عليه حد القذف.

(لاعنها؛ فيشهد الرجل أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ وإذا كانت حاملاً أو كانت قد وضَعَت؛ أدخل نفيَ الولد في أيْمانِه)؛ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز، والسنة المطهرة في ملاعنته- صلى الله تعالى عليه وسلم- بين عويمر العجلاني وامرأته، وبين هلال بن أمية وامرأته.

[التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد]:

(ويفرّق الحاكم بينهما، وتحرم عليه أبداً)؛ لحديث سهل بن سعد عند أبي داود[1] قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين؛ أن يفرَّق بينهما؛ ثم لا يجتمعان أبداً.

وفي حديث ابن عباس[2] عند الدارقطني: أن النبي- صلى الله تعالى

---

(1) ■ (1/ 351)؛ وإسناده صحيح؛ رجاله رجال مسلم. (ن)

(2) هو في «سننه» (3/ 276)، لكن؛ عن ابن عُمر! ونقل في «نصب الراية» (3/ 250) عن ابن عبدالهادي تجويد إسناده.

وانظر «التلخيص الحبير» (1779).

عليه وآله وسلم- قال: «المتلاعنان إذا تفرقا؛ لا يجتمعان أبداً».

وأخرج نحوه عنه أبو داود.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[1].

[إلحاق الولد بأمه]:

(ويلحق الولد بأمّه[2] فقط ،ومن رماها به فهو قاذف)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله- صلى الله تعالى عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جُلد ثمانين.

أخرجه أحمد، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وبقية رجاله ثقات.

ويؤيد هذا الحديث: الأدلةُ الدالة على أن الولد للفراش- ولا فراش هنا-، والأدلة الدالة على وجوب حد القذف.

والملاعِنة داخلة في المحصنات ؛[ما][3] لم يثبت عليها ما يخالف ذلك، وهكذا من قذف ولدها؛ فإنه كقذف أمه؛ يجب الحد على القاذف.

□□□□□

---

(١) ■ قال الزهري - وهو أحد رواة الحديث -: ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.(ن)

(٢) ■ كما هو صريح الحديث في «الصحيحين».(ن)

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

٦- باب العِدَّة

[الفصل الأول: أنواع العدة]

وكانت من المشهورات المسلَّمة في الجاهلية، وكانت مما يكادون يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة؛ فأقرها الشارع.

١- [عدة الحامل]:

(هي للطلاق من الحامل بالوضع)؛ لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

٢- [عدة الحائض]:

(ومن الحائض بثلاث حِيَضٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ﴾، والقروء هي الحِيَضُ؛ كما تقدم في قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«دعي الصلاة أيام أقرائك».

والقرء -وإن كان في الأصل مشتركاً بين الأطهار والحيض-؛ لكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد مَعْنَيَيِ المشترك، وهو الحَيْضُ؛ لقوله ﷺ:

«تعتدّ بثلاثِ حيض»[1]، وقوله: «تجلس أيام أقرائها»، وقوله: «وعدتها حيضتان»، وسيأتي.

٣- [عدة الصغيرة والتي يئست من المحيض]:

(ومن غيرهما)؛ أي: غير الحامل والحائض -وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده-؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لقوله- تعالى-: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ الآية.

وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض؛ فقيل: إنها تتربص حتى يعود؛ فتعتدّ بالحيض، أو تيأس؛ فتعتدّ بالأشهر.

والحق ما ذكرناه؛ لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من اللائي لم يحضن.

٤- [عدة التي مات عنها زوجها]:

(وللوفاة بأربعة أشهر وعشر)؛ لقوله- تعالى-: ﴿والذين يُتَوَفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً﴾؛ هذا من غير الحامل.

(وإن كانت حاملاً فبالوضع)؛ لقوله- تعالى-: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

---

(١) ■ رواه ابن ماجه (١/ ٦٤٠) من حديث عائشة؛ بلفظ: قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.

وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح، ورجاله مُوثّقون».

لكن نقل الشوكاني (٦/ ٢٤٦) عن الحافظ، أنه قال: «لكنه معلول». (ن)

قلت: وقد جزم -بتصحيحه- شيخنا في «إرواء الغليل» (٢١٢٠).

وقد بين ذلك النبي ﷺ أكمل بيان.

ففي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم سلمة: أن امرأة من أسلم -يقال لها: سبيعة- كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حُبلى، فخطبها أبو السنابل بن بَعْكَكٍ، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدّي آخر الأجلين؛ فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم نُفِسَتْ، ثم جاءت إلى النبي ﷺ؛ فقال: «انكحي».

وأخرج البخاري عن ابن مسعود؛ في المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل؛ قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟! لنزلت سورة النساء القُصرى بعد الطُّولى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

وقد أخرج أحمد، والدارقطني، عن أبي بن كعب، -رضي الله عنه-، قال: قلت: يا رسول الله! ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾؛ للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها»[1].

وأخرجه أبو يعلى، والضياء في «المختارة»، وابن مردويه.

وفي إسناده المثنى بن الصبّاح؛ وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور.

وقد أخرج ابن ماجه، عن الزبير بن العوام: أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيِّبْ نفسي بتطليقةٍ! فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت؛ فقال: ما لها قد خدعتني؟ خدعها

(١) وهو حديث ضعيف؛ وانظر -له- «إرواء الغليل» (٢١١٦).

الله! ثم أتى النبي ﷺ؟ فقال: سبق الكتاب أجله؛ اخطُبها إلى نفسها».

ورجال إسناده رجال الصحيح؛ إلا محمد بن عمر بن هيّاج، وهو صدوق لا بأس به[(١)].

وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين، فجعل عليها أطول الأجلين، فقال: إذا وضعت قبل مضيّ أربعة أشهر وعشر؛ لم تنقضِ عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر، وإذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر، ولم تضع؛ لم تنقضِ العدة حتى تضع، وبه قال جماعة من أهل العلم.

والحق: أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة؛ للأدلة التي ذكرناها، وهي نصوص في محل النزاع، ومبينة للمراد.

قال ابن القيم:

«وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها؛ أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل، وأما عدة الوفاة فتجب بالموت؛ سواء دخل بها أو لم يدخل؛ كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس». انتهى.

[لا عدة على غير المدخول بها]:

(ولا عدة على غير مدخولةٍ)؛ لقوله- تعالى- في غير الممسوسات: ﴿فما

---

(١) ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» أن فيه انقطاعاً؛ لأن راويه ميمون بن مهران لم يسمع من الزبير بن العوام (ج ٧: ص ٨٦). **(ش)**

■ لكن أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٩)؛ من طريق أخرى من حديث أم كلثوم هذه؛ وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. **(ن)**

لكم عليهن من عدةٍ تعتدّونها﴾.

[كيف تعتد الأمة]:

(والأمة)؛ أي: عدتها (كالحرة)؛ لأن حديث عائشة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»؛ أخرجه الترمذي، وأبو داود، والبيهقي، قال فيه أبو داود: «هو حديث مجهول»[1]، وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث». انتهى.

وأخرج ابن ماجه، والدارقطني، ومالك في «الموطإ»، والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»؛ وفي إسناده عمرو بن شبيب، وعطية العوفي، وهما ضعيفان.

وصحح الدارقطني أنه موقوف على ابن عمر.

وأخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود، وابن عباس:

« الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»، وقد أُعل بالوقف.

وأخرج أحمد عن علي نحو ذلك.

---

(١) ■ لأنه عندهم من رواية مظاهر بن أسلم؛ وليس بالمشهور؛ بل ضعفه أبو عاصم -أحد رواته عنه-، وقال ابن معين: «ليس بشيء».

وشذ ابن حبان؛ فذكره في «الثقات»، وكذا الحاكم؛ حيث أخرجه في «المستدرك» (٢/ ٢٠٥)؛ فقال: «الحديث صحيح»؛ ووافقه الذهبي!(ن)

وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة؛ فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة؛ لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت، فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العُدَد، وهي غير مختصّة بالحرائر.

[الإحداد واجب على المعتدة من وفاة]:

(وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين)؛ لحديث أم سلمة في «الصحيحين»: أن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «لا يحل لامرأةٍ مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد فوق ثلاثة أيام؛ إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً».

وفي الباب عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش في «الصحيحين»، وغيرهما.

وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة: أن امرأةً توفي زوجها، فخشوا على عينها، فأتوا رسول الله ﷺ؛ فاستأذنوه في الكحل؟ فقال: «لا تكتحل؛ كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها[(١)] -أو شر بيتها[(٢)]-، فإذا كان حول فمرَّ كلب؛ رمت ببعرة[(٣)]، فلا؛ حتى تمضي أربعة أشهرٍ وعشر».

وفي «الصحيحين» من حديث أم عطية قالت:

كنا ننهى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ

---

(١) الأحلاس: جمع حِلْس -بكسر الحاء وإسكان اللام-: وهو الثوب الرقيق. (ش)

(٢) هو أضعف موضع فيه؛ كالأمكنة المظلمة ونحوها. (ش)

(٣) كذا كانت عادتهن في الجاهلية؛ تمكث المتوفى عنها سنة، ثم ترمي ببعرة إذا مر عليها كلب، وبه تخرج من إحدادها. (ش)

وعشراً، ولا نكتحل، ولا نطَّيَّب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً؛ إلا ثوب عَصْب[(١)]، وقد رُخص لنا عند الطهر -إذا اغتسلت إحدانا من محيضها- في نُبْذَة من كُسْت[(٢)] أظفار».

وفي الباب أحاديث.

وقد روي ما يعارض هذه الأحاديث؛ فأخرج أحمد، وابن حبان -وصححه- من حديث أسماء بنت عُمَيْس قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ لليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، قال: «لا تحدي بعد يومك هذا»، وهي كانت امرأته بالاتفاق.

وقد أُجيبَ بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد وقع الإجماع على خلافه، وقيل: إنه منسوخ، وقد أعلّه البيهقي[(٣)] بالانقطاع.

وهذه الأحاديث المؤقتة في الإحداد بأربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل، وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع، ثم الإحداد إنما يكون للموت لا لغيره؛ لأنه التظهر بما يدل على الحزن والكآبة لمفارقة الزوج

---

(١) بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين؛ قال في «اللسان»: «العصب: برود يمنية يعصب غزلها -أي: يجمع ويشد-، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ». (ش)

(٢) ■ هو القسط الهندي، وفي رواية: كسط؛ وهو هو: «نهاية».

والأظفار: جنس من الطين لا واحد له من لفظه.

وقيل: هو شيء من العطر أسود، أو قطعة منه شبيهة بالظفر: منه. (ن)

(٣) ■ في «سننه الكبرى» (٧/ ٤٣٨)، وأعلّه أيضاً بأن فيه محمد بن طلحة - يعني: ابن مصرف اليامي، قال: «ليس بالقوي».

قلت: وكذا قال النسائي فيه، وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام».

ثم الحديث في «المسند» (٦/ ٣٦٩). (ن)

بالموت، لا لمطلق المفارقة بالطلاق وغيره؛ لأنه لم يرد فيه شيء، ولا فعلته النساء في أيام النبوة والخلفاء الراشدين، فمن ادعى وجوبه على غير المميتة؛ فنحن نطالبه بالدليل.

[لزوم المعتدة من وفاةٍ بيت زوجها]:

(والمُكْثُ في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره)؛ لحديث فُرَيْعَةَ بنت مالك -عند أحمد، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم-، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج[١] له، فادركهم في طريق القَدُوم[٢]، فقتلوه، فأتى نَعْيُهُ، وأنا في دار شاسعةٍ من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دارٍ شاسعةٍ عن أهلي من دور أهلي، ولم يدع نفقة، ولا مالاً ورثته، وليس المسكن له، فلو تحوّلت إلى أهلي وإخوتي؛ لكان أرفق بي في بعض شأني؟ قال: «تحولي»؛ فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني -أو أمر بي-، فدعيت فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً.

وفي بعض ألفاظه[٣]: أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك، فأخبرته، فأخذ به.

وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به[٤].

---

(١) الأعلاج: العبيد. (ش)

(٢) بفتح القاف وتخفيف الدال: جبل بالحجاز قرب المدينة. (ش)

(٣) ■ هو عند الحاكم وغيره؛ فانظر «الإرواء» (٧/ ٢٠٦/ ٢١٣١). (ن)

قلت: وقد ضعفه شيخنا في الموضع المشار إليه من «الإرواء».

(٤) ■ وهي -كما قال الشارح- علّة غير قادحة؛ لأنه رواه جماعة عن سعد بن إسحاق بن كعب=

وأخرج النسائي، وأبو داود- وعزاه المنذري إلى البخاري-، عن ابن عباس في قوله- تعالى-: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾: نُسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله- تعالى- لها من الربع والثمن، ونُسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً»[1].

وقد ذهب إلى العمل بحديث فريعة: جماعةٌ من الصحابة فمن بعدهم، وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة.

وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة؛ وليست بحجة؛ لا سيما إذا عارضت المرفوع.[2]

= بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن فريعة...

وأما حماد بن زيد؛ فرواه عنه؛ إلا أنه قلب اسمه فقال: عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة؛ رواه البيهقي (٧/ ٤٣٥).

ثم رواه عن حماد مثل رواية الجماعة، ثم قال: «فإن لم يكونا اثنين؛ فهذا أولى بالموافقة لسائر الرواة عن سعد».

والحديث في «المسند» (٦/ ٣٧٠)، وفي «المستدرك» (٢/ ٢٠٨)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.(ن)

(١) ■ وأخرجه الحاكم (٢/ ٢١١)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.(ن)

(٢) ■ قلت: وبخاصة أن هناك آثاراً أخرى عن ابن عمر، وغيره -مخالفة لها، وموافقة للمرفوع-: رواها عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٩-٣٦).

وهذا المرفوع الآتي عن مجاهد -مع إرساله-؛ فيه عنعنة ابن جريج، ومن المعلوم أن الآثار إذا اختلفت؛ فالأخذ بما وافق منها الحديث المرفوع أولى؛ ولا سيما إذا جرى العمل عليها، فقد قال ابن عبد البر في حديث فريعة: «استعمله أكثر فقهاء الأمصار»؛ ذكره في «الاستيعاب».

وهذا هو الذي استظهره ابن القيم في «التهذيب» (٣/ ١٩٩-٢٠٠)، وانتصر له في «زاد المعاد»، وأطال الكلام فيه، فراجعه (٤/ ٣٠٩-٣١٦)؛ فإنه نفيس.

وانظر الكلام على حديث مجاهد في «الضعيفة» (٥٥٩٧).

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق[1]، عن مجاهد مرسلاً: أن رجالاً استُشهِدوا بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله! إنا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن؛ فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها.

وهذا -مع إرساله- لا تقوم به الحجة.

وأما أنها لا تعتد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه؛ فلا وجه له؛ لأن مشروعية العدة لم يشترطها الشارع بعلم المعتدة؛ إنما ضرب للعدة مقادير كما في القرآن، فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة، ومن زعم أنه لا يحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم فعليه الدليل؛ لأنه يدعي إما فَقْدَ شرط؛ أو وجود مانع، وكلاهما خلاف الأصل.

ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض- في اعتبار العلم وعدمه؛ كما وقع في كتب الفروع-؛ لا مستند له إلا خيالات مختلّة.

[الفصل الثاني: استبراء الأمة المسبيّة والمشتراة]

[كيف تستبرأ الأمة المسبيّة والمشتراة]:

(ويجب استبراء الأمة المَسْبِيَّة والمشتراة ونحوهما بحيضةٍ إن كانت حائضاً، والحامل بوضع الحمل)؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود[2]، والحاكم -وصححه-

---

(١) ■ (١٢٠٧٧).(ن)

(٢) ■ (١/ ٣٣٦)؛ ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٤٩).

وفيه شريك القاضي؛ وهو ضعيف من قبل حفظه؛ لكنه قوي بالشواهد.(ن)

من حديث أبي سعيد: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال في سبايا أوطاس:

«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة».

ولما أخرجه مسلم وغيره: أن النبي ﷺ هَمَّ أن يلعن الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنةً تدخل معه قبره.

وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ حرّم وطء السبايا، حتى يضعن ما في بطونهن.

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا توطأ حائل حتى تُسْتبْرأ بحيضة.

وفي إسناده ضعف وانقطاع.

وأخرج أحمد، والطبراني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقعنّ رجل على امرأةٍ؛ وحملها لغيره»؛ وفي إسناده بقية، والحجاج بن أرطاة؛ وهما مدلّسان.

وهو يشمل المسبية وغيرها؛ كالمشتراة والموهوبة.

وكذلك حديث رُويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يسقي ماءه ولد غيره»؛ أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود[1]، وابن أبي شيبة، والدارمي، والطبراني،

---

(١) ■ (١ / ٣٣٦)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)؛ وإسناده حسن. (ن)

والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن حبان -وصححه-، والبزار -وحسنه-.

وهو -كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها-؛ كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان؛ لأن العلة كونه يسقي بمائه ولد غيره.

وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وقال: «لا تسق ماءك زرع غيرك».

وأصله في «النسائي».

وأخرج البخاري عن ابن عمر: إذا وُهِبَت الوليدة التي توطأ أو بِيعَتْ أو أعتقت؛ فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء.

ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل- أو مُجَوَّزٌ حملُها- الأدلة الواردة في المسبية؛ لأن العلة واحدة، وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن تصدق عليه تلك العلة، وإن كان حمل العذراء البالغة ممكناً مع بقاء البكارة، ولكنه في غاية الندرة؛ فلا اعتبار به.

وأما ما أخرجه البخاري، وغيره: أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن ليقبض الخُمُس، فاصطفى علي منه سبيةً، فأصبح وقد اغتسل، ثم بلغ ذلك النبي ﷺ؛ فلم ينكره، بل قال في بعض الروايات: «النصيب علي أفضل من وصيفة»؛ فَيُحْمَلُ على أنها كانت صغيرة أو بكراً؛ جمعاً بين الأدلة، أو أنه قد كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أنها غير حامل.

(ومنقطعة الحيض) تستبرأ (حتى يتبين عدم حملها)؛لأنه لا يمكن العلم

بعدم الحمل إلا بذلك؛ إذ لا حيض؛ بل المفروض أنه منقطع لعارض؛ أو أنها ضَهَيّأ[(١)].

وأما من قد بلغت سن الإياس من الحيض؛ فقد صار حملها مأيوساً كحيضها، ولا اعتبار بالنادر.

(ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقاً ،ولا يلزم) الاستبراء **(على البـائع ونحوه)**؛ لعدم الدليل على ذلك؛ لا بنص ولا بقياس صحيح؛ بل هو محض رأي.



(١) في «القـامـوس»: «والضـهـيـا -كَعَسْجَد-: المرأة لا تحيض، والتي لا لبن لهـا ولا ثدي؛ كالضهياة». اهـ. بتصرف. **(ش)**

٧- باب النفقة

[نفقة الزوجة واجبة على زوجها]:

(تجب على الزوج للزوجة)؛ لا أعرف في ذلك خلافاً، وقد أوجبها القرآن الكريم، قال الله- تعالى-: ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم﴾، وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزْعي في «تفسيره».

ولحديث إذنه ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف، وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

ولقوله ﷺ -لما سئل عن حق الزوجة على الزوج-: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»؛ وهو عند أهل «السنن» وغيرهم.

قال في «المسوى»:

«تجب نفقة الزوجة على الزوج -موسراً كان أو معسراً-، قال- تعالى-: ﴿لينفق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾، وقال -تعالى-: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وقال- تعالى-: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾.

قلتُ: قال الشافعي: أي: لا يكثر من تعولون[١].

وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته.

وقد أنكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير، فأجاب البغوي بأن الكسائي قال: يقال: عال الرجل يعول: إذا كثر عياله، واللغة الجيدة: أعال.

وأجاب الزمخشري بأنه بيان حاصل المعنى، ووجهه أن يُجعل من قولك: عال الرجل عياله يعولهم؛ كقولهم: مانهم يمونهم: إذا أنفق عليهم، ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم».

[الأمور التي تضمنتها فتوى الرسول ﷺ لهند]:

وقال ابن القيم في حديث هند المتقدم:

«تضمنت هذه الفتوى أموراً:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدرة؛ بل بالمعروف لنفي تقديرها، وإن لم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم.

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد؛ كلاهما بالمعروف.

---

(١) ■ قلت: لكن قال الحافظ ابن كثير -بعد أن أشار إلى قول الشافعي المذكور-: «ولكن في هذا التفسير ههنا نظر؛ فإنه كما يُخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر؛ كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً، والصحيح قول الجمهور: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾؛ أي: لا تجوروا».

ثم ذكر الشواهد على ذلك من اللغة والشعر، وهو الذي جزم به ابن جرير في «تفسيره». (ن)

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج والأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه؛ فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها؛ لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدّره الله- تعالى- ورسوله من الحقوق الواجبة؛ فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً؛ فلمستحِقّه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه؛ كما أفتى به النبي ﷺ هنداً». انتهى حاصله.

[النفقة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص]

أقول: هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فنفقة زمن الخصب؛ المعروف فيها غير المعروف في زمن الجدب، ونفقة أهل البوادي؛ المعروف فيها ما هو الغالب عندهم، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن، وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير المعروف من نفقة الفقراء، والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات.

فليس المعروف المشار إليه في الحديث هو شيء متحد؛ بل مختلف باختلاف الاعتبار، وقد أوضحت المقام في كتابي «دليل الطالب»، فليراجع.

وقال الماتن- رحمه الله- في «الفتح الرباني» في جواب سؤال في الفرض للزوجة ونحوها ما لفظه:

«قد اختلفت المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين وعدم التقدير:

فذهب جماعة من أهل العلم ـ وهم الجمهور ـ إلى أنه لا تقدير للنفقة إلا بالكفاية، وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء؛ فقال الشافعي: على المسكين والمتكسب مُدٌّ، وعلى الموسر مُدَّان، وعلى المتوسط مُدٌّ ونصف.

وقال أبو حنيفة: على الموسر سبعة دراهم إلى ثمانية في الشهر، وعلى المعسر أربعة دراهم إلى خمسة.

قال بعض أصحابه: هذا التقدير في وقت رُخْصِ الطعام، وأما في غيره فيعتبر بالكفاية». انتهى.

والحقّ: ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير؛ لاختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص؛ فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض، وكذلك الأمكنة؛ فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين، وفي بعضها ثلاثاً، وفي بعضها أربعاً.

وكذلك الأحوال؛ فإن حالة الجدْب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب.

وكذلك الأشخاص؛ فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه، وبعضهم قد يأكل نصف صاع، وبعضهم دون ذلك.

وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام، ومع العلم بالاختلاف؛ يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً.

ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط؛ بل كان- صلى الله تعالى عليه وسلم- يُحِيل على الكفاية مقيِّداً لذلك بالمعروف؛ كما في حديث عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم: أن هنداً قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؛ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

فهذا الحديث الصحيح؛ فيه الإحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف، والمراد به الشيء الذي يُعرَف، وهو خلاف الشيء الذي يُنكَر، وليس هذا المعروف الذي أرشد إليه الحديث شيئاً معيّناً، ولا المتعارف بين أهل جهة معينة؛ بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، المتعارف بينهم.

مثلاً؛ أهل صنعاء؛ المتعارف بينهم الآن أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطة والشعير والذرة، ويعتادون الإدام سمناً ولحماً، فلا يحل أن يُجعل طعام من تجب نفقته من طعام غير الثلاثة الأجناس المتقدمة: كالعدس، والفول، ولا من الشعير، والذرة فقط، ولا بدون إدام، ولا بإدام غير المعتاد كالزيت، والتلبينة، ونحو ذلك؛ فإن ذلك جميعه؛ وإن كان يصدق عليه لفظ الكفاية؛ لكنه لا يصدق عليه معنى المعروف، والعمل بالمطلق وإهمال قيده لا يحل.

وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء- والقريبة منها بمقدار بريد ودونه

وفوقه-؛ فالمعروف عندهم هو الكفاية من أي طعام كان؛ من غير سمن، ولا لحم؛ إلا في أندر الأحوال؛ بل يكتفون تارة بالتلبينة، وتارة بما يقوم مقامها.

فالمتوجِّه شرعاً على من وجبت عليه النفقة؛ أن يدفع إلى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا، وإلى من كان في البوادي ما قدمنا مما هو المعروف لديهم، ويعتبر في كل محل بعُرْف أهله، ولا يحل العدول عنه إلا مع التراضي.

وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص؛ مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والإعسار؛ لأن الله- تعالى- يقول: ﴿على المُوسع قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

وإذا تقرر لك أن الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معيّن؛ فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معيّن، بل المعتبر الكفاية بالمعروف.

وقد حكى صاحب «البحر» أنه قد قُدِّرَ في اليوم أوقيتان دهناً من الموسر، ومن المعسر أوقية، ومن المتوسط أوقية ونصف.

وفي «شرح الإرشاد»: أنه يعتبر في الإدام تقدير القاضي باجتهاده عند التنازع، فيقدر في المد من الإدام ما يكفيه، ويقدر على الموسر ضعف ذلك، وعلى المتوسط بينهما، ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم.

قال الرافعي: وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب.

ثم قال: وإنما يجب ما ذُكِرَ لزوجته إن لم تواكله حال كونها رشيدة، فإن

واكلته وهي رشيدة سقطت نفقتها؛ ثم ذكر كلاماً طويلاً.

وأقول: المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنساً، ونوعاً، وقدراً، وكذلك في الفاكهة، لا يحل الإخلال بشيء مما يتعارفون به؛ إن قدر من تجب عليه النفقة على ذلك، وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها، ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط[1].

وبالجملة؛ فقد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية، وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان.

وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يتمرّن بعلم الأدلة، ولم يتدرب بمسالك الاجتهاد؛ من أنه لم يكن منه ﷺ على طريقة الحكم؛ بل على طريقة الإفتاء؛ فهذه غفلة كبيرة، وبعْدٌ عن الحقيقة؛ لأنه ﷺ لا يفتي إلا بما هو حق وشرع.

وقد تقرر أن السنة: أقواله، وأفعاله، وتقريراته؛ لا مجرد أحكامه فقط التي تكون بعد الخصومة وحضور المتخاصمين، ولو كانت السنة ليست إلا الأحكام الكائنة على تلك الصفة؛ لم يبق منها حجة على العباد إلا أقلُّ من عشر معشارها؛ لأن صدور الحكم منه ﷺ على تلك الصفة؛ إنما وقع في قضايا محصورة؛ كقضية الحضرمي، والزبير، وعبد بن زمعة، والمتلاعنين.

فإن قلت: ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الأزمنة؛ من تقدير

---

(١) ■ الزيت الجيد.

وفي «النهاية» (٢/ ٣٨٩) لابن الأثير: «دهن الزيت؛ وهو عند أهل اليمن دهن السمسم». (ن)

النفقة بقدح من الطعام متنوعاً؟

قلت: هو من تقـدير الكفـاية بالمعـروف؛ لأن القــدح يكفي غــالب الأشخاص شهراً؛ لا سيما في مثل صنعاء، فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع، يأتي المجموع في ثلاثين يوماً خمسة عشر صاعاً، وهي قدح ينقص صاعاً.

فهذا فيه ملاحظة للمعروف باعتبار الغالب، ولكن إذا انكشف أنه لا يكفي؛ بأن يكون الشخص أكولاً؛ فلا يحل العمل بذلك الغالب؛ لأن فيه إهمالاً لما أرشد إليه ﷺ من الكفاية، وهذا ليس فيه كفاية.

فالحاصل: أنه لا بد من ملاحظة أمرين:

أحدهما: الكفاية.

والثاني: كونها بالمعروف.

فإذا عُلِم مقدار الكفاية؛ كان المرجع في صفاتها إلى المعروف، وهو الغالب في البلد، وإذا لم يُعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه، أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه إنفاقه؛ كان القول قول من يدّعي ما هو المتعارف به.

مثلاً؛ إذا قال من له النفقة: لا يكفيه إلا قدحان، وقال من عليه النفقة: قدح؛ كان القول قول من عليه النفقة؛ بكونه مدّعياً لما هو الغالب في العادة، وإذا تبين حال من له النفقة، وجب الرجوع إلى ذلك؛ لما عرّفناك من أنه لا

يحل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبتّ.

ثم الظاهر من قوله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»؛ أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب؛ بل يعمّ جميع ما يُحتاج إليه، فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة؛ بحيث يحصل التضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر، ويختلف ذلك بالأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله- تعالى-: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾؛ فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات؛ أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه، والرزق يشمل ما ذكرناه.

قال في «الانتصار»: ومذهب الشافعي: لا تجب أجرة الحمام وثمن الأدوية وأجرة الطبيب؛ لأن ذلك يراد لحفظ البدن؛ كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار.

وقال في «الغيث»: «الحجة أن الدواء لحفظ الروح؛ فأشبه النفقة». انتهى.

قلت: هو الحق؛ لدخوله تحت عموم قوله: «ما يكفيك»، وتحت قوله: ﴿رزقهن﴾؛ فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما، والثانية عامة لأنها مصدر مضاف، وهي من صيغ العموم، واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق.

وبمجموع ما ذكرناه؛ يتقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة؛ هو ما يكفيه بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له

النفقة، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يردّ ما أورده السائل من خشية السَّرَف في بعض الأحوال؛ بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه؛ بعد تبيُّن مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين، أو تجريب المجرّبين؛ كما سبق، وهو معنى قوله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «بالمعروف»؛ أي: لا بغير المعروف، وهو السرف والتقتير.

[الرشد شرط في المرأة لأخذ النفقة من الزوج بغير علمه]:

نعم؛ إذا كان الرجل لا يسلِّم ما يجب عليه من النفقة؛ جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه إذا كان من أهل الرُّشْدِ؛ لا إذا كان من أهل السرف والتبذير؛ فإنه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾؛ بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال من لا رشد لهم إليهم؛ كما في قوله- تعالى-: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾؛ فجعل الرشد شرطاً لدفع أموالهم؛ فكيف يجوز دفع أموال غيرهم إليهم مع عدم الرشد؟!

ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمرّداً، ومن له النفقة ليس بذي رشد؛ أن نجعل الأخذ إلى وليٍّ من لا رشد له، أو إلى رجل عدل.

وأمّا ما ورد في بعض التفاسير؛ من أن المراد بالسفهاء في قوله -تعالى-: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾: تمكين المرأة من مال الرجل كما ذكره السائل؛ فذلك إنما هو باعتبار أن غالب نوع النساء خالٍ عن الرشد؛ وإلا فلا شك أن عدم الرشد يوجَد في غيرهن كالصبيان، والمجانين، ومن يلتحق بهم من البُلْه، والمعتوهين، وكثير ممن ﴿ينشَّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾.

ولا نشك -أيضاً- أن في النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد إلا في أفراد الرجال، ومنهن هند بنت عتبة المذكورة في الحديث؛ فإنها كانت من سروات[(١)] نساء قريش المشهورات بحسن العقل وكمال الفطنة؛ كما يعرف ذلك من عرف أخبارها، ومحاورتها رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عند مبايعته لها.

فالحاصل: أنه لا ملازمة بين القول بوجوب الكفاية في النفقة؛ وبين حضور السرف؛ بل الأمر كما قدمنا، والله أعلم.

[نفقة المطلَّقة رجعياً واجبةٌ على الزوج]:

(والمطلقة رجعيّاً)؛ لحديث فاطمة بنت قيس: أنه قال لها- صلى الله عليه وسلم-: «إنما النفقة والسُّكْنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»؛ أخرجه أحمد، والنسائي[(٢)].

وفي لفظ لأحمد: «فإذا لم يكن عليها رجعة؛ فلا نفقة ولا سكنى»؛ وفي إسناده مجالد بن سعيد.

وقد توبع، وأعلّ بالوقف، ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صحّ مخرجها أو حَسُن.

وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى؛ قال الله- تعالى-: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا

---

(١) ■ السري: الرئيس، والجمع: سَرَاة، وجمع السراة: سروات؛ كما في «المصباح المنير». (ن)

(٢) وهو حديث صحيح؛ انظر «الصحيحة» (١٧١١).

تخرجوهن من بيوتهن﴾، ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة من السكنى، ويؤيده قوله- تعالى-: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم﴾.

ويدل على وجوب النفقة، قوله- تعالى-: ﴿وللمطلّقات متاع بالمعروف﴾، وقوله- تعالى- في آخر الآية الأولى: ﴿لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً﴾؛ وهو الرجعة، فكان ذلك في الرجعيّة.

[لا نفقة للبائنة إلا أن تكون حاملاً]:

(لا بائناً)؛ فالبائنة لا نفقة لها ولا سُكنى؛ لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره، عن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في المطلقة ثلاثاً: «لا نفقة ولا سكنى».

وفي «الصحيحين» وغيرهما عنها، أنها قالت: طلّقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لا نفقةً ولا سكنى.

وقد صح حديثها؛ فلا نزاع.

وقد أخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، أنه قال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً».

وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث، وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأةٍ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؟!

وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله؛ قال الله -تعالى-: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، حتى قال: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد

ذلك أمراً﴾؛ فأيُّ أمر يُحدث بعد الثلاث؟!

وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأتباعهم؛ وحكاه في «البحر» عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية.

وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها، ولها السكنى؛ لقوله- تعالى-: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم﴾.

وقد تقدم ما يدل على أنها في الرجعية.

وذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنى.

[لا نفقة للمعتدة من وفاة إلا أن تكون حاملاً]:

(ولا في عدة الوفاة؛ فلا نفقة ولا سكنى؛ إلا أن تكونا حاملتين)؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل، ولا سيما بعد قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة، فإذا لم يكن عليها رجعة؛ فلا نفقة ولا سكنى».

ويؤيده -أيضاً- تعليل الآية المتقدمة بقوله -تعالى-: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾؛ وهو الرجعة، ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر.

ويفيده -أيضاً- مفهوم الشرط في قوله- تعالى-: ﴿وإن كُنّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾، وهي أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل؛ سواء كانت في عدة الرجعي، أو البائن، أو الوفاة.

وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً».

وقد روى البيهقي، عن جابر يرفعه- في الحامل المتوفى عنها- قال: «لا نفقة لها».

قال ابن حجر: ورجاله ثقات؛ لكنه قال: المحفوظ وقفه.

فلو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع.

وينبغي أن يُقَيَّد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة؛ بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه؛ فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضي العدة، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة؛ من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام؛ فلا إشكال.

قال في «المسوى»:

«اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة؛ فقال أبو حنيفة: لا سكنى لها؛ بل تعتد حيث شاءت، وقال مالك: لها السكنى، وللشافعي قولان كالمذهبين، ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فُرَيعة، فرأى مرة أن إذنه لها في الخروج حكم، وقوله: «امكثي في بيتك» استحباب، ورأى مرة أخرى أن إذنه صار منسوخاً بقوله آخراً: «امكثي في بيتك».

أقول: يُحتمل أن يكون إذنه لها من حيث إنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه». انتهى.

أقول: الحق؛ أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق -في عدة الوفاة- لا نفقة ولا سكنى؛ سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لزوال سبب النفقة بالموت، واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعيّاً، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلقة كما تقدم.

فإذا مات وهي في بيته؛ اعتدت فيه؛ لا لأن لها السكنى؛ بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه.

مع أن في حديث الفريعة؛ أنها قالت للنبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إن زوجها لم يتركها في منزل يملكه، فأمرها أن تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، وهو غير مملوك له.

وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركة الميت؛ بل هو أمر تعبّد الله به المرأة، فإن كان المنزل ملكها فذاك، وإن كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب؛ سواء كان ملكاً لورثة الزوج أو لغيرهم.

وعلى هذا يُحمل قوله -تعالى-: ﴿غير إخراج﴾، وقوله: ﴿ولا يخرجن﴾، وقوله: ﴿ولا تخرجوهن﴾.

فتقرر بمجموع ما ذُكِرَ؛ أن المتوفى عنها مطلقاً كالمطلقة بائناً- إذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً- في عدم وجوب النفقة والسكنى، فإن كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها.

وأما المطلقة الرجعية؛ فلها النفقة والسكنى؛ سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

وأما المطلقة قبل الدخول؛ فلا عدة عليها، فالنفقة ساقطة بلا ريب، وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها في القرآن؛ هي عوض عن المهر.

والملاعنة لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنها إن كانت كالمطلقة بائناً كانت مثلها في ذلك، وإن كانت كالمتوفى عنها زوجها فكذلك.

ولا ريب أن فرقتها أشد من فرقة المطلقة بائناً؛ لأن هذه يجوز نكاحها في حال من الأحوال؛ بخلاف تلك.

[نفقة الوالد على ولده واجبة والعكس]:

(وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر)؛ لحديث هند بنت عتبة المتقدم، ويؤيده ما تقدم في الفِطْرة من وجوبها على الرجل ومن يمون.

وأما العكس؛ فلأن النفقة هي أقل ما يفيده قوله -تعالى-: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾، وقوله: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾.

وقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أنت ومالك لأبيك»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه؛ فكلوا من أموالهم»، أخرجه أحمد، وأهل «السنن»، وابن حبان، والحاكم.

ويؤيد ذلك حديث: من أبرّ يا رسول الله؟! قال: «أمّك»، قال: ثم

من؟ قال: «أمّك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك»؛ وهو في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي هريرة.

قال في «المسوى»:

«تجب على الابن نفقة الأبوين إذا كان موسراً وهما معسران؛ قال -تعالى-: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾، وقال: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾.

ومن المعلوم؛ أنه ليس من الإحسان، ولا من المصاحبة بالمعروف؛ أن يموتا جوعاً والولد في أرغد عيش.

قلت: على هذا أهل العلم؛ إلا أن الشافعي قال: إن كان واحد منهما قوياً سوياً يمكنه تحصيل قوته؛ لا تجب نفقته وإن كان معسراً.

وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار؛ ولم يشترطوا الزَّمانة».

وفي «إعلام الموقعين»:

«وسأله ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمّك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمّك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»؛ متفق عليه.

قال الإمام أحمد: الطاعة للأب وللأم ثلاثة أرباع البر».

[نفقة المملوك واجبة على سيده]:

(وعلى السيد لمن يملكه) : لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره: أن النبي ﷺ قال: « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلَّف من العمل ما لا يطيق».

وحديث: «فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس»، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي ذر.

قلت: وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب، فوجب أن يكون كفاية عليه.

وعليه أهل العلم.

[النفقة على الأقرباء مستحبة لصلة الرحم]:

(ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم)؛ لعدم ورود دليل يخص ذلك؛ بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة، والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة.

وقد قال -تعالى-: ﴿لينفق ذو سعةٍ من سعته ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾، ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾.

وعند أبي داود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبرّ؟ قال: «أمّك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حق واجب، ورحم موصولة»[1].

وقال: «ثم الأقرب فالأقرب».

وفي المسألة مذاهب مختلفة؛ قد بسطها صاحب «الهدي» وغيره.

---

(١) حديث ضعيف؛ انظر «إرواء الغليل» (٧/ ٢٣٠/ رقم٢١٦٣).

وأمّا ما قيل من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم؛ فقد أجيب عن ذلك بأن الله -سبحانه- سماه حقّاً.

على أنه لو سُلِّمَ؛ لم يكن قادحاً في الاستدلال؛ فإن من ترك قريبه بغير نفقة ولا كسوة، مع حاجته إليهما؛ لم يكن واصلاً لرحمه -لا لغة، ولا عرفاً، ولا شرعاً-.

ومن أنكر هذا فليخبرنا: ما هي الصلة التي تختص بها الرحم لأجل كونه رحماً، ويمتاز بها عن الأجنبي؟ فإنه لا يمكنه أن يعيِّن مسقطاً للنفقة؛ إلا وكان أولى بإسقاط ما عداها.

فالحاصل: أن من وجد ما يكفيه، وكان له زيادة يستغني عنها؛ وجب عليه أن ينفقها على المحاويج من قرابته، ويقدم الأقرب فالأقرب كما دلت عليه الأدلة السالفة، وهذا هو معنى الغنى- أي: الاستغناء عن فضلة تفضل على الكفاية-، لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع إلى دليل عقل ولا نقل.

[الكسوة واجبة وكذا السكن مع النفقة]:

(ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه)؛ لما يستفـ ـن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها.



8- باب الرَّضاع

[بكم رضعةٍ يثبت حكم الرضاع]:

(إنما يثبت حكمه بخمس رضعات)؛ لحديث عائشة عند مسلم، وغيره: أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمن، ثم نُسخ بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ؛ وهن فيما يُقرأ من القرآن.

وللحديث طرق ثابتة في «الصحيح».

ولا يخالفه حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لا تحرِّم المصَّة ولا المصَّتان»؛ أخرجه أحمد، ومسلم، وأهل «السنن»، وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم وغيره: أن النبي ﷺ قال: «لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان، والمصَّة والمصَّتان»، وفي لفظ: «لا تحرم الإملاجة[1] ولا الإملاجتان»، وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، والترمذي من حديث عبدالله بن الزبير:

لأن غاية ما في هذه الأحاديث: أن المصة والمصتين، والرضعة والرضعتين، والإملاجة والإملاجتين؛ لا يحرِّمن.

وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً، وهو لا يخالف حديث الخمس

(1) هي الإرضاعة الواحدة؛ مثل المصة.

وفي «القاموس»: «ملج الصبي أمه -كنصر وسمع-: تناول ثديها بأدنى فمه». (ش)

الرضعات؛ لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرِّم.

وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً -وهو أنه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين-، فمدفوع بحديث الخمس، وهي مشتملة على زيادة، فوجب قبولها والعمل بها، ولا سيما عند قول من يقول: إن بناء الفعل على المنكَّر يفيد التخصيص.

والرضعة: هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه، ثم يستمر على ذلك؛ حتى يتركه باختياره لغير عارض.

وقد ذهب إلى اعتبار الخمس: ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، وجماعة من أهل العلم.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب.

وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم، وإن قل.

قال في «المسوى»:

«ذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقلَّ من خمس رضعات متفرقات، وذهب أكثر الفقهاء -منهم مالك، وأبو حنيفة- إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم، وقال بعضهم: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات؛ لقوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[1].

---

(١) ■ «المسند» (٦/ ٣١، ٩٦، ٢١٦، ٢٤٧، ٣٣٩، ٣٤٠).(ن)

ويُحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات، وهو قول شاذ.

والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات؛ تورُّعاً وتشفِّيًا للخاطر؛ لا من جهة حكم الشرع؛ كما ذكرنا في لبن الفحل.

قال البغوي: «قول عائشة: فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يقرأ في القرآن: أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ؛ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول؛ لأن النسخ لا يُتَصوَّر بعد رسول الله ﷺ.

ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة؛ كالرجم في الزنا حكمه باقٍ مع ارتفاع التلاوة في القرآن، أو أن الحكم يثبت بأخبار الآحاد؛ ويجب العمل به، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد؛ فلم يجز كتبه بين الدفتين». انتهى.

وتمامه في كتابنا «إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ»، فليُرجع إليه.

أقول: اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، وكذلك اختلفت المذاهب، ونحن نعرِّفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول:

أما ما ورد من الرضاع مطلقاً من دون تقييد بعدد؛ فالأحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده؛ كما هو شأن المطلق والمقيد.

وقد أفاد حديث: «لا تحرم المصة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان»،

وحديث: «لا تحرم الرضعة الواحدة»: أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، فلو لم يرد إلا هذا؛ لكانت الثلاث مقتضية للتحريم، ولكنه ثبت في «الصحيح» عن عائشة، أنها قالت: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم قالت: خمس رضعات معلومات يحرّمن، وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس، وصرحت أيضاً بأنه توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن، وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق.

ولو سُلِّم ذلك؛ فالقراءة الآحادية منزَّلة منزلة أخبار الآحاد.

ولكن ههنا إشكال، وهو أن حديث: « لا تحرم المصة والمصتان»؛ دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بهما التحريم، وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان.

وأقول: قد تقرر في علم المعاني والبيان: أن الإخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر، وصرح بذلك الزمخشري في «الكشاف»، ولا سيما إذا بني الفعل على المنكَّر؛ كما هو مقرَّرٌ في مواطنه، فيكون قد انضم إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر، فلا يثبت التحريم بدونها.

ويؤيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل: أنه ﷺ قال: «أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه»[1]، وهذا التركيب في قوة: «إن ترضيعه خمساً تحرمي عليه»، فانضم إلى مفهومي العدد والحصر مفهوم الشرط، وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن؛ تصلح أيضاً لتقييد

---

(١) ■ «المسند» (٦/ ٢٠١، ٢٧١).(ن)

قلتُ: وذِكر الخمس رضعات خارجٌ عن زاوية «الصحيحين»! والله أعلم

حديث: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»، وحديث: «الرضاعة من المجاعة»[1]؛ هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم، فيكون المراد أن المقتضي للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم، والذي في زمن المجاعة هو ما كان على صفة مخصوصة؛ وهي خمس رضعات.

هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الأدلة.

وأما الجواب عن الوجوه التي ذكروها في دفع ما ذكرناه من الأدلة؛ فقد بسطه الماتن -رحمه الله- في «وبل الغمام حاشية شفاء الأوام»، فمن شاء الاطلاع على ذلك؛ فليراجعه.

[لا يثبت حكم الرضاع إلا مع وجود اللبن]:

(**مع تيقن وجود اللبن**)؛ لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع، فلو لم يكن وجوده معلوماً، وارتضاع الصبي منه معلوماً؛ لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوِّغ.

قال في «الحجة البالغة»:

«يعتبر في الإرضاع شيئان:

أحدهما: القدر الذي يتحقق به هذا المعنى، فكان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات.

والثاني: أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل، وتشبّح صورة الولد؛

---

(1) ■ «المسند» (6/ 174). (ن)

وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبُّح وقيام الهيكل؛ كالشابّ يأكل الخبز». انتهى.

[لا رضاع إلا ما كان في حولين]:

(وكون الرضيع قبل الفطام)؛ لحديث أم سلمة عند الترمذي -وصححه-، والحاكم -وصححه أيضاً-، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-:

«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي[1]، وكان قبل الفطام».

وأخرج سعيد بن منصور، والدارقطني، والبيهقي، وابن عدي من حديث ابن عباس؛ قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وقد صحح البيهقي وقفه، ورجحه ابن عدي، وابن كثير[2].

وأخرج أبو داود الطيالسي، من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتْم بعد احتلام».

وقد قال المنذري: إنه لا يثبت.

---

(١) ■ أي: في زمن الرضاع، والحديث في «الترمذي» (٢/ ٢٠١)؛ وسنده صحيح على شرطهما، ولا مقال فيه.

وقد تكلم في معنى الحديث في «الزاد» (٤/ ٢٥٥).(ن)

(٢) ■ وخالفهم ابن التركماني في «الجوهر النقي»، فرجح المرفوع؛ لأن الرفع زيادة، وقد جاء بها ثقة؛ وهو الهيثم بن جميل، فزيادته مقبولة؛ راجع (٧/ ٤٦٢) منه.

ولذلك صرح في «زاد المعاد» (٤/ ٢٤١) بأن إسناده صحيح.(ن)

وفي «الصحيحين» وغيرهما[١] من حديث عائشة، قالت: لما دخل عليَّ رسـول الله -صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم- وعندي رجل، فـقـال: «من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة! انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة».

[يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب]:

(ويحرم به ما يحرم بالنسب)، قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه -من (كتاب النكاح)-؛ من أمٍّ، وأخت، وغيرهما.

[قول المرضعة مقبول]:

(ويقبل قول المرضعة)؛ لما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما[٢]، قال: فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ؟ فأعرض عني، قال: فتنحَّيت، فذكرت ذلك له، فقال: «وكيف [وقد قيل؟!][٣] وقد زعمت أنها أرضعتكما؟!»، فنهاه.

وفي لفظ: «دعها عنك»، وهو في «الصحيح».

وفي لفظ آخر: «كيف وقد قيل؟!»، ففارقها عقبة.

---

(١) ■ كـ «المسند» (٦/ ٩٤، ١٣٨، ١٧٤، ٢١٤). (ن)

(٢) ■ زاد البخاري: فقال عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ. (ن)

(٢) ■ زيادة في رواية للبخاري في (العلم) (١/ ٣٠-٣١).

واللفظ الأول في (النكاح) من «البخاري» (٦/ ١٢٦). (ن)

وقد ذهب إلى ذلك: عثمان، وابن عباس، والزهري، والحسن، وإسحاق، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروي عن مالك.

وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها؛ فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله، ولا سنة رسوله.

وهذا الحديث أول حجة يُبطلها؛ فكيف يكون الأمر بالعكس؟!

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[حكم إرضاع الكبير لتجويز النظر]:

(ويجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر)؛ لحديث زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك هذا الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي! فقالت عائشة: ما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟! وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالماً يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه؟! فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»؛ أخرجه مسلم، وغيره.

وقد أخرج نحوه البخاري من حديث عائشة[1] أيضاً.

وقد روى هذا الحديث من الصحابة: أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل[2]، وزينب بنت أم سلمة.

---

(١) ■ «المسند» (٦ / ٣٩، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧١).(ن)

(٢) ■ «المسند» (٦/ ٣٥٦).(ن)

ورواه من التابعين جماعة كثيرة، ثم رواه عنهم الجمع الجم.

وقد ذهب إلى ذلك: علي، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن عُلَيَّة، وداود الظاهري، وابن حزم؛ وهو الحق.

وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك.

قال ابن القيم:

«أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى؛ منهم عائشة، ولم يأخذ به أكثر أهل العلم، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه:

أحدها: كثرتها؛ وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ -سوى عائشة- في شقّ المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً، ولا ينشز عظماً، فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يُحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته.

السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد،

فاشتد ذلك عليه وغضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»؛ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي قصة سالم مسلك؛ وهو أن هذا كان موضع حاجة؛ فإن سالماً كان قد تبنّاه أبو حذيفة وربّاه، ولم يكن له منه ومن الدُّخول على أهله بدٌّ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك؛ فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد.

ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح، والله تعالى أعلم». انتهى.

أقول: الحاصل: أن الحديث المتقدم صحيح، وقد رواه الجم الغفير عن الجم الغفير؛ خلفاً عن سلف، ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد، وغاية ما قاله من يخالفه؛ أنه ربما كان منسوخاً، ويُجاب بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك، ولم ينقل أنه قال قائل به؛ مع اشتهار الخلاف بين الصحابة.

وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام؛ فمع كونها فيها مقال؛ لا معارضة بينها وبين رضاع سالم؛ لأنها عامّة وهذا خاصٌّ، والخاص مقدم على العام، ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة؛ فإن سالماً لما كان لهما كالابن، وكان في البيت الذي هما فيه، وفي الاحتجاب مشقّة عليهما؛ رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة.

فيكون رخصة لمن كان كذلك، وهذا لا محيص عنه.

قال في «المسوى»:

«يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين؛ إلا إذا اجتمع رأي الوالدين عن تشاور منهما؛ على أن الفطام لا يضرُّه؛ فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين، والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة، فإن لم تتيسر المسترضعة، أو لم يقدر الوالد على استئجارها؛ تعيَّنت الوالدة؛ فإن أرضعت الوالدة؛ فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجيّة، وإن أرضعت الظئر فلها أجرها؛ قال -تعالى-: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تُكلَّف نفس إلا وُسْعها لا تُضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلَّمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله﴾.

قلت: الظاهر: أن الوالدات تعمُّ المطلقات وغيرها، وقيل: تختصُّ بالمطلقات؛ لأن سياق الآية في قصة المطلقات.

أقول: وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى؛ وقوله: ﴿على المولود له﴾: يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الأجر، وعليه أبو حنيفة.

وقوله: ﴿على الوارث مثل ذلك﴾: المراد منه وارث الأب، وهو

الصبي؛ أي: مُؤَنُ المرضعة من ماله إذا مات الأب.

قوله: ﴿فإن أرادا فصالاً﴾؛ يعني: قبل الحولين؛ قوله: ﴿أن تسترضعوا﴾؛ أي: المراضع؛ ﴿أولادكم﴾؛ أي: تأخذوا مراضع لأولادكم.

قوله: ﴿ما آتيتم﴾؛ أي: ما أردتم إيتاءه؛ كقوله -تعالى-: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾». انتهى.

□□□□□

9- باب الحضانة

[الأولى بحضانة الطفل أمُّه؛ ما لم تنكح]:

(الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح)؛ لحديث عبدالله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وحجري له حواءً، وثديي له سقاءً، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي[1]»؛ أخرجه أحمد[2]، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم -وصححه-.

وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح، وقد روي عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح؛ وإليه ذهب الحسن البصري، وابن حزم، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

ويجاب عن ذلك؛ بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يُحتج به؛ لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها.

---

(1) ■ اختلف فيه؛ هل المراد مجرد العقد، أو العقد مع الدخول؟

فذهب إلى الأول: أبو حنيفة والشافعي، وإلى الثاني: مالك.

ومال ابن القيم إلى الأول، وذكر أنه قول الجمهور؛ فراجعه (4/ 186). (ن)

(2) ■ رقم (677) وسنده عندهم حسن؛ وقد ذهب إلى تقويته ابن القيم (4/ 175). (ن)

واحتجوا أيضاً بما سيأتي في حديث ابنة حمزة؛ فإن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قضى بأن الحق لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقد قال: «الخالة بمنزلة الأم».

ويجاب عن هذا؛ بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم، ويمكن أن يقال: إنّ هذا يكون دليلاً على ما ذهبت إليه الحنفية؛ من أن النكاح إذا كان لمن هو رحم للصغير[١]؛ فلا يبطل به الحق، ويكون حديث ابنة حمزة مقيّداً لقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «ما لم تنكحي».

(ثم الخالة) أولى بعد الأم ممن عداها؛ لحديث البراء بن عازب في «الصحيحين» وغيرهما: أن ابنة حمزة اختصم فيها[٢] علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها؛ هي ابنة عمي! وقال جعفر: بنت عمّي وخالتها؛ تحتي! وقال زيد: ابنة أخي! فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»[٣]؛ والمراد بقول زيد: ابنة أخي؛ أن حمزة قد كان النبي ﷺ آخى بينهما.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها؛ من غير فرق بين الأب وغيره، وقد قيل: إن الأب أقدم منها إجماعاً، وليس ذلك بصحيح، والخلاف معروف، والحديث يحجٌّ من خالفه.

---

(١) ■ أي: المحتضَن. (ن)

(٢) ■ أي: في حضانتها. (ن)

(٣) ■ تهوّر ابن حزم؛ فطعن في صحة هذه القصة بجميع طرقها، وقد ردّ عليه ذلك ابن القيم؛ فراجعه (٤/ ٢٠٢-٢٠٣). (ن)

قال في «المسوى»:

«إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير؛ فالأم وأم الأم أولى بالحضانة من الأب: لرواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر بن الخطاب قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جِدَّة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكرٍ الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكرٍ: خلِّ بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام»[1].

[الأولى بحضانة الطفل بعد الأم الأب]:

(ثم الأب)؛ وإن لم يَرِدْ بذلك دليلٌ يخصه؛ لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»؛ فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم، ومن هو بمنزلتها؛ وهي الخالة، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة؛ فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة.

وقال في «المسوى»: «روى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه، ثم طبق بين الحديث والأثر بأن المولود إذا كان دون سبع سنين؛ فالأم أولى به، وإذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله؛ خُيِّر بين الأبوين؛ سواء كان ذكراً أو أنثى، فأيهما اختاره يكون عنده.

(١) ■ قال ابن عبد البر: «هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل»؛ نقله في «الزاد» (٤/ ١٧٦)، ثم ساق الروايات في ذلك؛ فلتراجع. (ن)

وأخذ هذا النوع من التطبيق؛ من قضاء علي -رضي الله تعالى عنه-؛ فإنه خيَّر صبياً -كان ابن سبع سنين، أو ثمان سنين- بين الأم والعم، وقال لأخيه الصغير منه: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته.

وقال أبو حنيفة: الأم أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض، ثم بعد ذلك الأب أحق بهما».

أقول: الحق أن الحضانة للأم، ثم للخالة؛ للدليل الذي قدمنا، ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء؛ إلا بعد بلوغ الصبي سن التمييز، فإن بلغ إليه ؛ثبت تخييره بين الأم والأب[1]، وإذا عُدِما كان أمره إلى أوليائه إن وُجِدوا؛ وإلا كان إلى قرابته الذين ليسوا بأولياء، ويقدَّم الأقرب فالأقرب.

ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك؛ بل لأن حضانة الصبي وكفالة أمره لا بد منه، والقرابة أولى به من الأجانب؛ بلا ريب، وبعض القرابة أولى من بعض، فأحقهم به -بعد عدم من وردت النصوص بثبوت حضانته- هو الأولياء؛ لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم، ومع عدمهم تكون حضانته إلى الأقرب فالأقرب.

هذا ما يقتضيه النظر الصحيح، ومن رام الوقوف على جميع العلل التي علل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة؛ فعليه بـ «الهدي» لابن القيم، ولكنه لم يترجح لدي إلا ما ذكرته ههنا، وذكره الماتن.

---

(١) ■ قلت: وينبغي أن لا يكون هذا على إطلاقه؛ بل يقيَّد بما إذا حصلت به مصلحة الولد؛ وإلا فلا يلتفت إلى اختيار الصبي؛ لأنه ضعيف العقل؛ وتفصيل هذا في «الزاد» (٤/١٩٨). (ن)

وقد يقال: إن حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»؛ يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للأب بعد الأم، ومن هو بمنزلتها؛ وهي الخالة، فتكون أهل الحضانة الأم، ثم الخالة، ثم الأب.

[الأولى بالطفل قرابته إذا انعدمت الأم والخالة والأب]:

(ثم يعيِّن الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً)؛ لأنه إذا عُدِمت الأم والخالة والأب؛ فالصبي محتاج إلى من يحضنه بالضرورة؛ والقرابة أشفق به، فيعيِّن الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحاً للصبي.

وقد أخرج عبدالرزاق، عن عكرمة، قال: إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته إلى أبي بكر في ولد عليها، فقال أبو بكر: هي أعطف، وألطف، وأرحم، وأحنى، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج.

فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر جعل العلة: العطف، واللطف، والرحمة، والحَنْو.

[يخير الصبي بين أبيه وأمه بعد ما يبلغ سن الاستقلال]:

(وبعد بلوغ سن الاستقلال يُخيَّر الصبي بين أبيه وأمه)؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي-[1]: أن النبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه.

---

(١) ■ وهو كما قال الترمذي (٢/ ٢٨٦)؛ فإن سنده متصل، ورجاله ثقات كلهم.
وثبته في «الزاد» (٤/ ١٩٤). (ن)

وفي لفظ[1]: أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، قال زوجها: من يحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

أخرجه أهل «السنن»، وابن أبي شيبة؛ وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن القطَّان.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني من حديث عبدالحميد بن جعفر الأنصاري[2] عن جده: أن جده أسلم -وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن صغيرٍ له لم يبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خيَّره؛ وقال: «اللهم اهده»؛ فذهب إلى أبيه.

قال ابن القيم:

«الحضانة قضي فيها خمس قضايا:

إحداها: قضى بابنة حمزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، فتضمن هذا القضاء: أن الخالة قائمة مقام الأم في الاستحقاق، وأن تزوُّجها لا يُسقِط حضانتها إذا كانت جارية.

---

(١) ■ هذا اللفظ لأبي داود (١/ ٣٥٧) وغيره، وسنده صحيح أيضاً.
وصححه الحاكم (٤/ ٩٧)؛ ووافقه الذهبي.(ن)

(٢) ■ هو مع كونه من رجال مسلم؛ ففي حفظه شيء، ولهذا ضعف ابن القيم هذا الحديث، وحكى تضعيفه عن المنذري وغيره؛ فراجع «الزاد» (٤/ ١٨٩-١٩٠).(ن)

القضية الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاختصم فيه هو وأمه، ولم يسلم، فأجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا، وأجلس الأمَّ ههنا، ثم خيَّر الصبي وقال: «اللهم! اهده»، فذهب إلى أمه؛ ذكره أحمد.

القضية الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ وقالت: ابنتي فطيم -أو شبيهه-، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية»، فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم! اهدها»، فمالت إلى أبيها؛ فأخذها؛ ذكره أحمد.

القضية الرابعة: جاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني... إلخ؛ ذكره أبو داود.

القضية الخامسة: جاءته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً... إلخ؛ ذكره أبو داود.

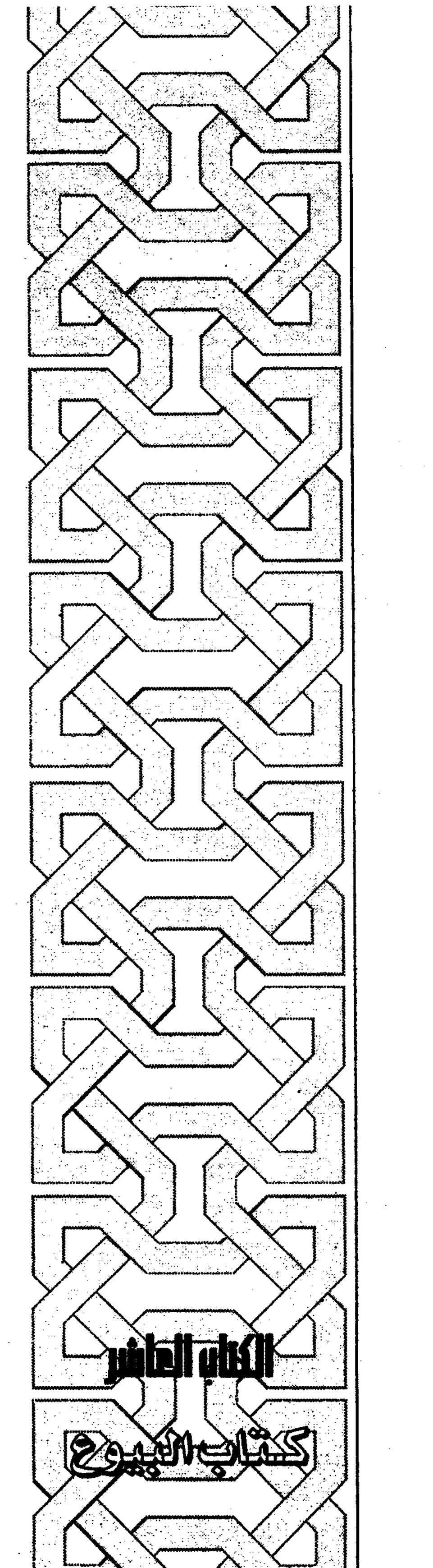
فعلى هذه القضايا الخمس؛ تدور الحضانة؛ وبالله التوفيق».

(فإن لم يوجد) من له في ذلك حق بنص الشرع **(أكفله من كان له في كفالته مصلحة)**؛ لكونه محتاجاً إلى ذلك، فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله.

وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة.







الكتاب العاشر
كتاب البيوع



١٠- كتاب البيوع

١- أنواع البيوع المحرمة

[المعتبر في صحيح البيع: رضا الطرفين]:

(المعتبر فيه مجرد التراضي)، وحقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله تعالى.

والمراد هنا: أمارته كالإيجاب والقبول، وكالتعاطي عند القائل به.

وعلى هذا أهل العلم.

(ولو بإشارة)، وينعقد بالكناية (مِنْ قادر على النطق)؛ لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة، وأنه لا يجوز البيع بغيرها، ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو: بعت منك، وبعتك؛ فإنا لا ننكر أن البيع يصح بذلك، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها، ولم يرد في ذلك شيء، وقد قال الله -تعالى-: ﴿تجارةً عن تراضٍ﴾، فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط.

ولا بد من الدلالة عليه بلفظ، أو إشارة، أو كناية بأي لفظ وقع، وعلى أي صفة كان، وبأي إشارة مفيدة حصل، وقال -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه»، فإذا وُجدت طيبة

النفس مع التراضي؛ فلا يُعتبر غير ذلك.

أقول: هذا غاية ما يستفاد من الأدلة؛ أعني: أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي، والمشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكروه من الألفاظ المخصوصة المقيَّدة بقيود، بل ما أشعر بالرضا ولو بكناية، أو إشارة، أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه؛ فإن البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح، وعلى مدعي الاختصاص الدليلُ.

ولا ينفعه في المقام مثل حديث: «إذا بعتَ»، وحكاية مبايعته -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- للأعرابي، وما أشبه ذلك؛ لأنا لا نمنع من إشعار لفظ: (بعت) ونحوه بالرضا، وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صِيَغ مخصوصة، ومن ههنا يلوح لك أن قولهم: (لا ربا في المعاطاة) باطل، وهكذا أخواته.

والحاصل: أنا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا، والأمور المشعرة به أعم من الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء، فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه؛ ولو إشارة من قادر، وكتابة من حاضر[1].

[أنواع البيوع المحرمة]:

١- [بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]:

(ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)؛ لحديث جابر في

(١) ■ وقد أشبع القولَ في هذه المسألة ابنُ تيمية في «الفتاوى» (٣/ ٢٦٧-٢٧٤ - خاتمة «إبطال التحليل»). (ن)

«الصحيحين» وغيرهما: أنه سمع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

٢- [بيع الكلب والسِّنَّور]:

(والكلب والسِّنَّور)؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي مسعود؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

وفيهما[١] أيضاً من حديث أبي جحيفة نحوه.

وفي «صحيح مسلم»[٢]، وغيره من حديث جابر: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور.

وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات؛ قال: نهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن ثمن الكلب؛ إلا كلب صيدٍ[٣].

---

(١) لم يخرجه مسلم من حديث أبي جحيفة، بل حديث أبي جحيفة من أفراد البخاري؛ وانظر «المسند الجامع» (١٥/ ٧١٣).

(٢) ■ و «المسند» (٣/ ٢٨٦، ٢٩٧، ٣٣٩). (ن)

(٣) ■ قلت: أخرجه النسائي (٢/ ٢٣١)، والبيهقي (٦/ ٦)؛ من طريق أبي الزبير، عن جابر... مرفوعاً به، وهو على شرط مسلم، لكن أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، وقد قال النسائي عقبه: «هذا منكر».

وأعلّه البيهقي بأن قوله: «إلا كلب صيد»؛ لم يرد في الأحاديث الصحيحة، قال: «وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح؛ في النهي عن الاقتناء».

ثم الحديث رواه أحمد أيضاً (٣/ ٣١٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه الترمذي (٢/ ٢٥١)، وقال: «لا يصح من هذا الوجه».

قلت: رواه البيهقي (٦/ ٦) من وجه آخر، عن أبي هريرة، وضعفه.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، وسنده ضعيف أيضاً، كما قال الحافظ.

فلعل هذا الاستثناء يقوى بهذه الطرق والشواهد، ثم خرجته في «الصحيحة» (٢٩٧١). (ن)

قال في «المسوى»:

«اختلفوا في بيع الكلب؛ فقال الشافعي: حرام، وقال أبو حنيفة: جائز، ويَضمَن مُتلفه».

٣- [بيع الدم]:

(والدم[١])؛ لحديث أبي جحيفة في «الصحيحين»، قال: إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- حرَّم ثمن الدم.

٤- [عسب الفحل]:

(وعَسْب الفحل): وهو ماء الفحل؛ يكريه صاحبه؛ ليُنزي به:

لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عَسْب الفحل.

ومثله في «صحيح مسلم» من حديث جابر.

وفي الباب أحاديث.

ورخص[٢] في الكرامة؛ وهي ما يُعطى على عَسْب الفحل؛ من غير شرط شيء عليه؛ كذا في «الحجة البالغة».

---

(١) ■ وهو حرام إجماعاً -أعني: بيع الدم، وأخذ ثمنه-: «الفتح» (٥/٣٣٨).(ن)

قلت: انظر التعليق (١) من الصفحة السابقة.

(٢) ■ يعنى النبي ﷺ.

وفيه حديث؛ رواه الترمذي (٢/٢٥٦) -وحسنه-؛ وسنده صحيح على شرط البخاري.(ن)

٥- [بيع المحرَّم]:

(وكل حرام): لما في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث جابر: قيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه تطلى بها السفن، وتُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال:

«قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم شحومها؛ جَمَلُوه[1] ثم باعوه؛ وأكلوا ثمنه».

وأخرج أحمد[2]، وأبو داود من حديث ابن عباس، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«لعن الله اليهود! حُرمت عليهم الشحوم؛ فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء؛ حرم عليهم ثمنه».

قال ابن القيم في «الإعلام»:

«وفي قوله: «حرام» قولان:

أحدهما: أن هذه الأفعال حرام.

والثاني: أن البيع حرام؛ وإن كان المشتري يشتريه لذلك.

---

(١) بفتح الجيم والميم المخففة؛ أي: أذابوه، والجميل: الشحم المذاب. (ش)

(٢) ■ في «المسند» (رقم ٢٢٢١، ٢٦٧٨).

وله فيه (رقم ٢٩٨٠، ٣٣٧٣) حديث آخر في الخمر؛ بلفظ: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها». (ن)

والقولان مبنيان على أن السؤال؛ هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور؟ أو عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختاره شيخنا، وهو الأظهر[(١)]؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحِلِّ المنفعة، والله -تعالى- أعلم». **انتهى**.

قلت: والأقرب إلى السنة ما ذهب إليه الماتن.

٦- [**بيع فضل الماء**]:

(**وفضل الماء**)[(٢)]؛ لحديث إياس بن عبدٍ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء؛ رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وصححه-.

وقال القشيري: هو على شرط الشيخين.

ولحديث جابر عند مسلم، وأحمد، وابن ماجه بنحوه.

---

(١) ■ بل هو الحق؛ لأن حديث جابر عند أحمد بلفظ: قال رجل: يا رسول الله! فما ترى في بيع شحوم الميتة؛ فإنها تدهن بها السفن... الحديث.

وسنده صحيح؛ وانظر «الفتح» (٤/ ٣٣٧). (ن)

(٢) ■ معناه: ما فضل عن حاجته، وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه: «معالم السنن» (٥/ ١٢٢). (ن)

(٣) ■ في «المسند» (٣/ ٤١٧)؛ وزاد في آخره: قال: والناس يبيعون ماء الفرات، فنهاهم -يعني: إياس بن عبد-.

وسنده صحيح. (ن)

وقد ورد مقيَّداً في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ».

وفي لفظ: «لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ»؛ وهو في «مسلم».

٧- [بيع الغرر]:

(وما فيه غَرَرٌ كالسمك في الماء)، وهو استتار عاقبة الشيء، وتردده بين جهتين ممكنتين؛ كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم، وغيره: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال:

«لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر»[١].

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد رجح البيهقي وقفه، ولكنه داخل في بيع الغرر.

قال في «المسوى»:

«قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة: أن يعمد الرجل قد ضلَّت دابته، أو أبَق غلامه، وثمن شيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً؛ فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً.

(١) حديث ضعيف؛ انظر «ضعيف الجامع» لشيخنا.

قال مالك: وفي ذلك أيضاً عيب آخر؛ أن تلك الضالة إن وُجدت؛ لم يدر زادت أم نقصت، أم ما حدث بها من العيوب؟! وهذا أعظم المخاطرة.

قال مالك: والأمر عندنا: أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج؟! فإن خرج لم يدر أيكون حسناً، أم قبيحاً، أم تاماً، أم ناقصاً، أم ذكراً، أم أنثى؟! وذلك كله يتفاضل؛ إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كذا فقيمته كذا». انتهى[1].

٨- [بيع حَبَل الحَبَلَة]:

(وحَبَل الحَبَلة[2]): لنهيه ﷺ عن ذلك، كما في «مسلم»، وغيره من حديث ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلَ الحَبَلَة؛ أخرجه مالك.

---

(١) ■ قال النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً، فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله؛ إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه.

فمن الأول: بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها لبن، والحامل، ومن الثاني: الجبة المحشوة، والشرب من السقاء».

قال: «وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً، أو يشق تمييزه، أو تعيينه، فيكون الغرر فيه كالمعدوم، فيصح البيع، وبالعكس»: «الفتح» (٤/ ٢٨٤).

وقد فصل ابن تيمية القول فيما يجوز من الغرر في فصل عقده في «القواعد النورانية» (ص١١٥-١٣٧)، فراجعه؛ فإنه نفيس جداً. (ن)

(٢) ■ «بالتحريك: مصدر سمي به المحمول، كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق، وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة- على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج»: نهاية. (ن)

وفي «الصحيحين»: كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجَزور إلى حَبَلَ الحَبَلَة -وحَبَل الحَبَلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت-؛ فنهاهم عن ذلك.

وقد قيل: إنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

وقيل: بيع ولد ولدها؛ كما في الرواية.

وقد ورد النهي عن شراء ما في بطون الأنعام؛ كما في حديث أبي سعيد عند أحمد، وابن ماجه، والبزار، والدارقطني، وفي إسناده شهر بن حوشب، وفيه ضعف.

وروى مالك؛ عن سعيد بن المسيب، أنه قال:

لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثةٍ: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة؛ فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال.

قلت: وعليه أهل العلم.

قال محمد: هذه البيوع كلها مكروهة، ولا ينبغي مباشرتها؛ لأنها غرر عندنا.

وفي «المنهاج»:

«نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبلة -وهو نتاج النتاج؛ بأن يبيع نتاج

النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج-، وعن الملاقيح -وهي ما في البطون-، والمضامين -وهي ما في أصلاب الفحول-».

٩- [بيع المنابذة]:

(والمنابذة): أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه؛ على غير تأمل، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا؛ فهذا الذي نُهي عنه.

١٠- [بيع الملامسة]:

(والملامسة): أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه؛ لحديث أبي سعيد في «الصحيحين»؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع.

وأخرج نحوه مالك في «الموطإ» من حديث أبي هريرة، وفسرهما بما تقدم.

ولفظ الماتن: الملامسة: لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يُقلِّبُهُ، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ؛ كذا في الرواية.

وفي الباب عن أنس عند البخاري.

قلت: وعليه أهل العلم.

قال [في] «المُحلّى»: «والبطلان فيهما لعدم الرؤية، أو عدم الصيغة[1]،

---

(١) قوله: «أو عدم الصيغة»؛ أي: بعت واشتريت. اهـ.(ش)

أو الشرط الفاسد؛ أي: لا خيار له إذا رآه»؛ كذا في« المسوى».

١١- [بيع المجهول]:

(وما في الضَّرع، والعبد الآبق، والمغانم حتى تُقْسم، والثمر حتى يصلح، والصوف في الظهر، والسمن في اللبن)؛ لحديث أبي سعيد -المتقدم- في النهي عن شراء ما في بطون الأنعام؛ فإن فيه النهي عن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تُقْسَم.

وقد ورد النهي عن بيع المغانم حتى تقسم؛ من حديث ابن عباس عند النسائي، ومن حديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود.

وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتى يُطعِم[1]، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن؛ من حديث ابن عباس أيضاً عند الدارقطني، والبيهقي؛ وفي إسناده عمر بن فروخ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره.

وأحاديث النهي عن بيع الغرر تشدُّ من عضد جميع ما في هذه الروايات؛ لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمبتاع.

وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة.

---

(١) أي: يكون لها طعام؛ كما في «النهاية».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس نحوه.

قال مالك:

«الأمر عندنا في بيع البطيخ، والقِثّاء، والخربز[١]، والخِرْبِز: أن بيعه -إذا بدا صلاحه- حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك.

وليس في ذلك وقت مؤقت، وذلك أن وقته معروف، وربما دخلته العاهة، فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً؛ كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه».

١٢- [بيع المحاقلة]:

(والمحاقلة): بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

قال مالك: المحاقلة كراء الأرض بالحنطة.

وقال في «المسوى»:

«المحاقلة: بيع الزرع بعد اشتداد الحبّ نقيّاً».

١٣- [بيع المزابنة]:

(والمزابنة): بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

وقال مالك:

---

(١) الخِرْبِز -بكسر الخاء والباء وبينهما راء ساكنة-: البطيخ؛ وأصل الكلمة فارسي. (ش)

«المزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل».

وقال في «المسوى»:

«المزابنة: بيع الثمر على الشجر بجنسه على الأرض.

قال مالك: ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وتفسير المزابنة: أن كل شيء من الجِزاف الذي لا يُعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده؛ ابتيع بشيء مسمى من الكيل، والوزن، والعدد.

وذلك أن يقول الرجل للرجل؛ يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الخبط، أو النوى، أو القضب، أو العصفر، أو الكرسف، أو الكتان، أو القز، أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه، ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِلْ سلعتك هذه، أو مُرْ من يكيلها، أو زِنْ من ذلك ما يُوزن، أو اعدد منها ما كان يعد؛ فما نقص من كذا وكذا صاعاً -لتسمية يسميها-، أو وزن كذا وكذا رطلاً، أو عدد كذا وكذا؛ فما نقص من ذلك؛ فعليَّ غرمه حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لي؛ أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد.

فليس ذلك بيعاً؛ ولكنه المخاطرة، والغرر والقمار يدخل هذا؛ لأنه لم يشترِ منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكن ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد؛ على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك السلعة

من تلك التسمية؛ أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه إياه، وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية؛ أخذ الرجل من مال رب السلعة مالاً بغير ثمن ولا هبة، طيبةً بها نفسه؛ فهذا يشبه القمار.

وما كان مثل هذا من الأشياء؛ فذلك يدخله.

قلت في «شرح السنة»: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

والعلة في النهي: أن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يُحزر بكيل ولا وزن، وإنما يكون تقديره بالخرص، وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت.

فأما إذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض أو على الشجر؛ يجوز؛ لأن المماثلة بينهما غير شرط، والتقابض شرط في المجلس، وقبض ما على الأرض بالنقل، وقبض ما على الشجر بالتخلية.

أقول: ومعنى هذا الكلام: أن سبب التحريم هو شَبَهُ الربا، ومعنى قول مالك؛ أن سبب التحريم معنى القمار، وكلا الأمرين صحيح». انتهى.

١٤- [بيع المعاومة]:

(والمعاومة): بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، والجميع بيع غرر وجهالة.

١٥- [بيع المخاضرة]:

(والمخاضرة): بيع الثمرة خضراء قبل بُدُوِّ صلاحها.

دليل ذلك: حديث أنس عند البخاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، والملامسة، والمزابنة.

وفي «الصحيحين» من حديث جابر، قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة.

وفي الباب أحاديث.

١٦- [بيع العربون]:

(والعُرْبون): هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع؛ على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء؛ لما أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العُرْبون.

ولا يعارض هذا ما أخرجه عبدالرزاق في «مسنده» عن زيد بن أسلم: أنه سئل النبي ﷺ عن العُرْبان[1] في البيع؟ فأحله؛ لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف؛ وأيضاً الحديث مرسل.

قال في «المسوى»:

«قال مالك: وذلك فيما نرى -والله تعالى أعلم-: أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشتراه منه، أو تكارى

(١) العُربون والعُربان؛ بضم العين فيهما. **(ش)**

قلت: والحديث الوارد في النهي عن العربان: ضعفه شيخنا في «ضعيف الجامع» (٦٠٧٣)، وغيره. وقد وقفتُ للحديث على طُرُقٍ؛ لم أفرغ لنقدها ودراستها.

منه: أعطيتك ديناراً، أو درهماً، أو أقل، أو أكثر من ذلك؛ على أني إن أخذت السلعة، أو ركبتُ ما تكاريت منك؛ فالذي أعطيتك من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة؛ فما أعطيتك فهو لك بغير شيء.

قلت: وعليه أهل العلم.

في «المنهاج»: ولا يصح بيع العُرْبون؛ بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة؛ وإلا فهي هبة.

قال [في] «المحلَّى»[1]: وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد، والهبة إن لم يرضَ السلعة». انتهى.

١٧- [بيع العصير إلى من يتخذه خمراً]:

(والعصير إلى من يتخذه خمراً)؛ لحديث: «لُعِنَ بائع الخمر، وشاربها، ومشتريها، وعاصرها»؛ أخرجه الترمذي، وابن ماجه، ورجاله ثقات؛ من حديث أنس.

وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود؛ وفي إسناده عبدالرحمن ابن عبدالله الغافقي[2]، وقد قيل: إنه غير معروف. وقيل: إنه معروف، وهو

(١) أي: قال ابن حزم في «المحلى». (ش)

(٢) ■ قلت: لكنه عند أبي داود مقرون بابي علقمة -مولاهم-، وهو ثقة من رجال مسلم، وبقية رجال الحديث ثقات رجال مسلم، فالحديث صحيح الإسناد، فلا يضر رواية الغافقي له؛ بل يقويه؛ لأنه متابعة.

وقد أشار لهذا الحافظ؛ حيث قال في ترجمته من «التقريب»: «مقبول».

وقد قال ابن تيمية: «إنه حديث جيد؛ وهو من رواية ابن عمر». (ن)

من أمراء الأندلس؛ وصحَّح الحديث ابن السكن.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن بريدة، مرفوعاً:

«من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه؛ من يهودي، أو نصراني، أو ممن يتخذه خمراً؛ فقد تقحم النار على بصيرة»؛ وإسناده حسن، كما قال الحافظ[٢].

وأخرجه أيضاً البيهقي، وزاد: «أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً».

ويؤيده حديث أبي أمامة عند الترمذي[١]، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا القَيْنات المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تُعَلِّموهن، ولا خير في تجارةٍ فيهن، وثمنهن حرام».

وفي الباب أحاديث.

وأخرج مالك، عن ابن عمر: أن رجالاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبدالرحمن! إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب؛ فنعصره خمراً فنبيعها؟ فقال عبدالله بن عمر: إني أُشهد الله عليكم وملائكته، ومن سمع من الجن والإنس؛ أني لا آمركم أن تبيعوها، ولا تبتاعوها، ولا تعصروها، ولا تسقوها؛ فإنها رجس من عمل الشيطان.

---

(١) ■ وفيه نظر؛ فقد قال الهيثمي بعد أن عزاه لـ «الأوسط» (٤/ ٩٠): «وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب».

ولعل الحافظ حسنه اعتماداً على توثيق ابن حبان لعبد الكريم هذا، كما نقله في «اللسان»، ولا يخفى أن توثيق ابن حبان وحده متكلَّم فيه، كما بينه الحافظ في مقدمة «لسانه»!(ن)

(٢) ■ ولا يصح.(ن)

قلت: وعليه أهل العلم.

١٨- [بيع المعدوم بالمعدوم]:

(والكالىء بالكالىء) أي: المعدوم بالمعدوم؛ لحديث ابن عمر عند الدارقطني، والحاكم -وصححه-: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء.

ولكنه اعترِض على الحاكم بأنه وهم في تصحيحه؛ لأن في إسناده موسى بن عُبَيْدَة، وهو ضعيف[1].

ولكنه قد رواه الشافعي، بلفظ: «نهى عن الدَّين بالدَّين».

ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء؛ دين بدين؛ وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبذي[2]، وهو ضعيف، وقد قال أحمد فيه: لا تحلُّ الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره.

وقال: «ليس في هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين». انتهى.

يعني: روي الإجماع على معنى الحديث، فشد ذلك من عضده؛ لأنه صار متلقّىً بالقبول، ويؤيده النهي عن بيع الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبلة؛

---

(١) ■ قلت: والصواب أن يقال: وهم الحاكم في إسناده؛ فإنه قال: «موسى بن عقبة»، وهذا ثقة، ولكن قد خطأه تلميذه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٠)، وقال: «إنما هو موسى بن عبيدة». (ن)

(٢) ■ «الرَّبَذِيّ»: نسبة إلى (الرَّبَذَة)، مدفن أبي ذر الغفاري قرب المدينة، كما في «القاموس». (ن)

لأن العلة في ذلك هي كونه بيع معدوم.

وتقويّه أيضاً الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض؛ كحديث: «إذا كان يداً بيد»، وهو في «الصحيح»، وحديث: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

١٩- [بيع السلعة قبل قبضها]:

(وما اشتراه قبل قبضه)؛ لحديث جابر عند مسلم، وغيره، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«إذا ابتعت طعاماً؛ فلا تبعه حتى تستوفيه».

وأخرج مسلم -أيضاً- وغيره، قال: نهى النبي ﷺ أن تباع السِّلَع حتى تُستوفى.

وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال له: «إذا اشتريت شيئاً؛ فلا تبعه حتى تقبضه»؛ وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي[1].

وأخرج أبو داود[2]، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان -وصححاه- من

---

(١) وثقه ابن حبان، وكذبه التبوذكي. (ش)

■ قلت: وابن حبان تناقض فيه؛ فإنه ذكره في «الضعفاء» أيضاً؛ وقال: «لا يحل ذكره إلا بالقدح»، ولذلك جزم الحافظ في «التقريب» بضعفه.

لكن الحديث صحيح؛ فإن له شاهداً من حديث ابن عباس؛ أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٤)؛ وسنده صحيح.

ثم رأيت حديث حكيم في «البيهقي» (٥/ ٣١٣)؛ من طريق أخرى -وحسّنه-. (ن)

(٢) ■ في «السنن» (٢ / ١٠٤)، و«المستدرك» (٢ / ٤٠)، والبيهقي أيضاً (٥/ ٣١٤)؛ ورجالهم ثقات؛ لكن فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

لكن تابعه جرير بن حازم عند الدارقطني (٢٩٤)؛ فثبت الحديث. (ن)

حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع؛ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وفي الباب أحاديث، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وفي «الحجة البالغة»:

«قيل: مخصوص بالطعام؛ لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة، ولا ينتفع به إلا بإهلاكه، فإذا لم يستوفه؛ فربما تصرف فيه البائع، فيكون قضية في قضية.

وقيل: يجري في المنقول؛ لأنه مظِنَّة أن يتغير ويتعيب، فتحصل الخصومة في الخصومة.

وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وهو الأقيس بما ذكرنا في العلة». انتهى.

قال في «المسوى»:

«قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا -الذي لا اختلاف فيه-: أنه من اشترى طعاماً؛ برّاً، أو شعيراً، أو سُلتاً، أو ذرةً، أو دَخَناً، أو شيئاً من الحبوب القطنية، أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة، أو شيئاً من الأدم كلّها: الزَّيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، واللبن، والشبرق، وما أشبه ذلك من الأدم؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك؛ حتى يقبضه ويستوفيه».

وفي «شرح السنة»:

«اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً؛ لا يجوز له بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما سواه:

فقال الشافعي، ومحمد: لا فرق بين الطعام، والسلع، والعقار في أن بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض، ولا يجوز بيع المنقول.

وقال مالك: ما عدا المطعوم؛ يجوز بيعه قبل القبض.

قلت: كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطيَّاتهم كتباً، وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصكَّ ليمضي به ويقبضه؛ فذلك بيع الصكوك». انتهى.

٢٠- [بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان]:

(والطعام حتى يجري فيه الصاعان)؛ لحديث عثمان عند أحمد، والبخاري[(١)]: أن النبي ﷺ قال له:

---

(١) ■ اطلاق العزو إليه يفيد أنه أخرجه موصولاً؛ وليس كذلك؛ فإنما أخرجه (٤ / ٢٧٤) معلّقاً.

وقد وصله أحمد رقم (٤٤٤)، وابن ماجه، والبيهقي (٥/ ٣١٥)، وسنده صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة؛ فقد رواه عنه عبدالله بن يزيد المقري، وابن المبارك، والليث بن سعد.

وله طريق أخرى عن عثمان عند الدارقطني، والبيهقي.

وقد أشار الحافظ إلى تقوية الحديث؛ فراجع «الفتح». (ن)

«إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكلْ».

وأخرج ابن ماجه[1]، والدارقطني، والبيهقي، من حديث جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري؛ وفي إسناده ابن أبي ليلى.

وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد حسن[2]، وعن غيره بأسانيد فيها مقال.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

٢١- [بيع الثُّنيا]:

(ولا يصحُّ الاستثناء في البيع)؛ مثل أن يبيع عشرة أفراق إلا شيئاً؛ لأن فيه جهالة مُفْضِيَة إلى المنازعة، والمفسد هو المفضي إلى المنازعة.

(إلا إذا كان معلوماً)؛ لحديث جابر عند مسلم وغيره: أن النبي ﷺ نهى

(١) ■ (٢/ ٢٧). (ن)

(٢) ■ كذلك قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٩).

لكن قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٩): «رواه البزار؛ وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي؛ ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: مسلم -هذا- له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠)؛ وقال: «وكان ثقة»، وأورده ابن حبان في «الثقات»؛ وقال: «ربما أخطأ»؛ كما نقله الحافظ في «اللسان»؛ وذكر له حديثاً برواية البيهقي؛ وقال: «إنه غير قوي»، فقال الحافظ: «قلت: وليس في إسناده من ينظر فيه؛ غير مسلم هذا».

قلت: فهذا يدل على أن الحافظ أحفظ للرجال من شيخه الهيثمي.

وهذا الحديث رواه البيهقي أيضاً (٥/ ٣١٦)، وذكر له شاهداً مرسلاً؛ وقال: «إنه قويّ بطرقه». (ن)

عن بيع الثُّنْيا.

وزاد النسائي، والترمذي، وابن حبان -وصححاه-: «إلا أن تعلم»[(١)].

والمراد: أن يبيع شيئاً ويستثني منه شيئاً مجهولاً -لا إذا كان معلوماً-؛ فيصحُّ.

(ومنه)؛ أي: من الثُّنيا المعلومة (استثناء) جابر (ظهر المبيع)؛ أي: جَمَلِهِ إلى المدينة؛ بعد أن باعه من النبي ﷺ، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما من حديثه.

قال النووي في «شرح مسلم»:

«الثنيا المبطلة للبيع: قوله: بعتك هذه الصُّبْرة إلا بعضها، أو هذه الأشجار إلا بعضها؛ فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول.

ولو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو إلاّ ربعها، أو الصبرة إلاّ ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً: صح البيع باتفاق العلماء.

ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها؛ فالبيع باطل عند الشافعي.

وصحح مالك أن يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها، وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة آصع للبائع؛ فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والعلماء كافَّة: بطلان البيع.

---

(١) وصحح الزيادة الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم».

وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك؛ ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة» .

٢٢- [البيع المفرق بين المحارم]:

(ولا يجوز التفريق بين المحارم)؛ لحديث أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من فرق بين والدة وولدها؛ فرق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة».

أخرجه أحمد، والترمذي، والدارقطني، والحاكم وصححه.

وحديث علي: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين؛ فبعتهما وفرَّقت بينهما، فذكرت ذلك له؛ فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً».

أخرجه أحمد، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم(١).

وحديث أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه(٢).

أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، ولا بأس بإسناده.

وحديث علي: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك،

---

(١) حديث صحيح بطرقه؛ انظر «غوث المكدود» (٥٧٥).

(٢) ضعفه شيخنا في «أحاديث البيوع».

وردَّ البيع[١].

أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم -وصححه-؛ وقد أُعلَّ بالانقطاع.

وفي الباب أحاديث.

وقد قيل: إنه مجمع على ذلك؛ وفيه نظر.

أقول: الاختلاف في هذه المسألة -أعني: بيع أمهات الأولاد بين الصحابة- أشهر من نار على علم، وروي عن علي -كرم الله وجهه- الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن، ثم صح عنه القول بجواز البيع.

وقد ذكر الماتن في «شرح المنتقى» متمسَّكات الجميع، فليرجع إليه.

والعجب ممن يزعم أن تحريم البيع قطعي.

وأما المدبَّر؛ فقد دلت الأدلة الصحيحة على جواز بيعه للحاجة؛ كالدَّين، والإعواز عن النفقة، ونحوهما.

٢٣- [بيع الحاضر للباد]

(ولا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ)[٢]؛ لحديث ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ أن

(١) يشهد له ما قبله من الأحاديث.

(٢) ■ أي: سواء كان بأجرة أم لا؛ كما صرح في «النيل» (٩/ ١٤٠)؛ قال:

«وكما لا يجوز أن يبيع الحاضر للباد؛ كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي»، وراجع تمام كلامه فيه. (ن)

يبيع حاضر لباد؛ أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، قال: نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

قلت: وعليه أهل العلم.

وفي «المنهاج»:

«بيع حاضر لبادٍ؛ بأن يقدَم غريب بمتاع تعمُّ الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه، فيقول بلديٌّ: اتركه عندي لأبيعه على التدريج».

وفي «الوقاية»:

«كره بيع الحاضر للبادي؛ طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط». انتهى.

٢٤- [بيع النجش]:

(والتناجش): وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة؛ لرفع ثمنها.

وعن ابن عمر عند مالك، قال: النجش: أن تعطيه في السلعة أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراء، فيقتدي بك غيرك.

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، وأن يتناجشوا.

وفيهما من حديث ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن النجش.

وأخرجه مالك أيضاً.

قلت: وعليه أهل العلم.

وفي «المنهاج»: «ومن المنهي عنه: النجش؛ بأن يزيد في الثمن لا لرغبة؛ بل ليخدع غيره فيشتريها».

وفي «الوقاية»: «كره النجش».

٢٥- [بيع المسلم على المسلم]:

(والبيع على البيع)؛ لحديث ابن عمر عند أحمد، والنسائي، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه».

وهو في «الصحيحين» أيضاً بنحو ذلك.

وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه».

وقد ورد أن: «من باع من رجلين؛ فهو للأول منهما»[1].

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وحسَّنه-، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم.

وفي «الموطإ» من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع

(١) حديث ضعيف؛ كما في «الإرواء» (١٨٥٣).

بعضكم على بعض».

قلت: وعليه الشافعي.

وفي «المنهاج»:

«ومن المنهي عنه: البيع على بيع غيره قبل لزومه؛ بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله، والشراء على الشراء؛ بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر».

وفي «شرح السنة»:

«عند الحنفية: المراد بالبيع على بيع أخيه: هو السَّوم؛ لأن عنده؛ خيار المكان لا يثبت بالبيع، فلا يُتصور بعد التواجب بيع الغير عليه».

٢٦- [الشراء من الرُّكبان]:

(وتلقّي الرُّكبان)؛ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، وله الخيار إذا عرف الغُبْن؛ كذا في «المنهاج»؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره، قال: نهى النبي ﷺ أن يُتَلقَّى الجَلَب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه؛ فصاحب السلعة فيها بالخيار؛ إذا ورد السوق.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود، قال: نهى النبي ﷺ عن تلقّي البيوع.

وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر، وابن عباس.

وفي «الموطإ» من حديث أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «لا تلقَّوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تُصِرُّوا الإبل والغنم».

قلت: وعليه أهل العلم.

[**احتكار الطعام حرام**]:

(**والاحتكار**)؛ لحديث ابن عمر عند أحمد[1]، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبي يعلى مرفوعاً: «من احتكر الطعام أربعين ليلة؛ فقد برىء من الله وبرىء الله منه». وفي إسناده أصبغ بن زيد، وفيه مقال[2].

وأخرج مسلم[3]، وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً: «لا يحتكر إلا خاطىء».

---

(١) ■ رقم (٤٨٨٠).(ن)

(٢) ■ وقال الذهبي في «التلخيص» (٢/ ١٢): «فيه لينٌ».(ن)

قلت: وحديثه -هذا- موضوع؛ كما في «الضعيفة» (٨٥٨-٨٥٩).

ومَآلَ شيخنا في «غاية المرام» (رقم٣٢٤) إلى ضعفه فحسب؛ لا إلى وضعه.

(٣) ■ في «صحيحه» (٥/ ٥٦)، وفي لفظ له: «من احتكر فهو خاطىء».

وقد ذكره المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٦) بزيادة: «طعاماً»، ثم عزاه لمسلم، وأبي داود، والترمذي، وصححه ابن حِبان، وابن ماجه، قال: ولفظهما، قال: «لا يحتكر إلا خاطىء».

وفيه وهمان:

الأول: أن اللفظ الثاني رواية لمسلم أيضاً، وهو رواية أبي داود (٢/ ٩٨)، وليست عنده الأولى.

الوهم الثاني: أن الزيادة المذكورة ليست عند مسلم ولا عند أحمد ممن خرج الحديث، وهو عند ابن ماجه (٢/ ٧)، والترمذي (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢٩-٣٠)، و «المسند» (٣/ ٤٥٣، ٦/ ٤٠٠).(ن)

وأخرج نحوه أحمد، والحاكم من حديث أبي هريرة[١].

قلت: وعليه أهل العلم.

قال النووي في «شرح مسلم»:

«قال أصحابنا: الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يبيعه في الحال، بل يدَّخره ليغلو ثمنه.

فأما إذا اشتراه، أو جاء من قرية وقت الرخص وادَّخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في الوقت؛ فليس باحتكار، ولا تحريم فيه.

وأما غير الأقوات؛ فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال؛ هذا تفصيل مذهبنا».

وفي «الهداية»:

«يُكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم؛ إذا كان ذلك في بلد يضرُّ الاحتكار بأهله، ومن احتكر غَلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر؛ فليس بمحتِكر».

أقول: الحق: أن الأحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيَّدة بالطعام[٢]،

---

(١) ■ قلت: ولفظه في «المستدرك» (٢/ ١٢)، وعند البيهقي (٦/ ٣٠): «من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين؛ فهو خاطىء، وقد برئت منه ذمة الله»؛ سكت عليه، وتعقبه الذهبي بأن فيه إبراهيم بن إسحاق العسيلي، كان يسرق الحديث، والمنذري (٣/ ٢٨) بأن فيه مقالاً.

ثم إن عزوه لـ «المسند» فيه نظر؛ فإنّي لم أجده عنده، ولم ينسبه إليه المنذري، ولا الحافظ في «القول المسدد» (ص٢١). (ن)

(٢) ■ قلت: فيه نظر؛ فإن الأحاديث التي فيها قيد الطعام لا يصح فيها شيء؛ مثل حديث ابن عمر المتقدم، وحديث أبيه عمر -المذكور في «الترغيب» (٣/ ٢٦-٢٧)-؛ فإنه ضعيف، مجهول، كما بينته فما علقته عليه.

وعلى فرض صحة شيء منها؛ فقد أجاب الشوكاني بأن لفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح=

فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم؛ والقياس له على قوت الآدمي قياس مع الفارق.

ولا يكون الاحتكار محرماً إلا إذا كان لقصد أن يُغلّي ذلك على المسلمين -كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم-؛ فاعتبار هذا القيد لا بد منه، فمن لم يقصد ذلك؛ لم يحرم عليه الاحتكار.

وظاهره: أن القاصد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين داخل تحت النهي والوعيد؛ سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا؛ لأن هذا القصد بمجرده كافٍ.

أما إجبار المحتكر على البيع فجائز ـ إن لم يكن واجباً ـ؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان على كل مكلف.

[التسعير جائز عند الحاجة]:

(والتسعير)؛ لحديث أنس عند أحمد، وأبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارمي، والبزار، وأبي يعلى: أن السعر غلا على عهد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقالوا: يا رسول الله! سعر لنا؛ فقال: «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله؛ وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»؛ وصححه ابن حبان، والترمذي.

= لتقييد بقية الروايات المطلقة؛ بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام؛ إنما هو لمفهوم اللقب؛ وهو غير معمول به عن الجمهور، وما كان كذلك؛ لا يصلح للتقييد، على ما تقرر في الأصول.

وهذا هو التحقيق الحقيق بالقبول؛ فراجع كلامه في «النيل» (١٨٨/٥). (ن)

وفي الباب أحاديث.

وفي «الهداية»:

«ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس؛ فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعدَّون في القيمة تعدّياً فاحشاً، وعجَز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير؛ فحينئذ لا بأس به؛ بمشورة من أهل الرأي والبصر». انتهى.

[وضع الجوائح]:

(ويجب وضع الجوائح)؛ الجائحة: الآفة التي تُهلك الثمار والأموال؛ لحديث جابر: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وضع الجوائح؛ أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود.

وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: أمر بوضع الجوائح.

وفي لفظ لمسلم، وغيره: «إن كنت بعت من أخيك ثمراً، فأصابتها جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً؛ بم تأخذ مال أخيك؟!».

وفي الباب عن عائشة في «الصحيحين».

وعن أنس فيهما أيضاً.

وقد ذهب إلى ذلك: الشافعي، وأبو حنيفة، والليث، وسائر الكوفيين.

قلت: وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب، وعند الشافعي في القديم

على الوجوب، وفي الجديد على الاستحباب.

[لا يصح سلف وبيع]:

(ولا يحل سلف وبيع)؛ قال مالك:

«وتفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا؛ على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا؛ فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه؛ كان ذلك البيع جائزاً».

قلت: وعليه أهل العلم.

وفي «شرح السنة»:

«هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم؛ على أن تقرضني عشرة دراهم؛ والمراد بالسلف هنا القرض، فهذا فاسد؛ لأنه جعل العشرة وفق القرض ثمنًا للثوب، فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن، وصار ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً»[1].

قال الماتن: قال مالك[2]: هو -أي: السلف هنا- أن تقرض قرضًا، ثم تبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وهو فاسد؛ لأنه إنما تقرضه على أن تحابيه في الثمن.

---

(١) ■ لعل الأولى في التعليل قول ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٤٩):

«فلأنه إذا أقرضه مئة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة؛ فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبهُ رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك».

وهذا التعليل إنما يتمشى على تفسير السلف بما قاله مالك؛ كما لا يخفى!(ن)

(٢) ■ في «النيل» (٥/ ١٥٢) أنه أحمد لا مالك.(ن)

وقد يكون السلف بمعنى السَّلَم، وذلك مثل أن تقول: أبيعك عبدي هذا بألف؛ على أن تسلفني ماله في كذا وكذا.

[لا يصح شرطان في بيع]:

(ولا شرطان في بيع)؛ لحديث عبد الله بن عمرو، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وصححه-، وكذلك صححه ابن خزيمة، والحاكم.

والشرطان في بيع؛ أن يقول: بعتك هذا بألف إن كان نقداً، وبألفين إن كان نسيئة[(١)].

وقيل: هو أن يقول: بعتك ثوبي بكذا؛ وعليَّ قصارته وخياطته.

وفي «الحجة البالغة»:

«ومعنى الشرطين: أن يشترط حقوق البيع، ويشترط شيئاً خارجاً منها؛ مثل أن يهبه كذا، أو يشفع له إلى فلان، أو إن احتاج إلى بيعه لم

---

(١) ■ وفسره ابن القيم بأن يبيعه السلعة بعشرة إلى أجل؛ على أن يشتريها منه نقداً بأقل منها، وهو بيع العِينة الآتي في الكتاب.

وبهذا أيضاً فسر حديث أبي هريرة الآتي قريباً: «من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكسُهما أو الربا»، وحمل أحد الشرطين على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط... إلخ كلامه؛ فراجعه في «التهذيب» (٥/ ١٤٤). (ن)

يبـع إلا منـه، ونحـو ذلك.

فهذان شرطان في صفقة واحدة».

[لا يصح بيعتان في بيعة]:

(ولا بيعتـان في بيعـة)؛ لحديـث أبي هريـرة عند أحمـد، والنسـائـي، وأبي داود، والتـرمـذي -وصـحـحـه-: أن النبي -صلى الله تعـالى عليـه وآله وسلم- نهى عن بيعتين في بيعةٍ.

ولفظ أبي داود: «من باع بيعتين في بيعةٍ؛ فله أوكسهما أو الربا».

وأخرجه أحمـد من حديث عبدالله بن مسعود؛ قال: نهى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن صفقتين في صفقة.

قال سِماك: هو الرجل يبيع البيع؛ فيقول: بنسء كذا؛ وبنقد كذا.

ورجاله رجال الصحيح.

وما ذكره سماك: هو معنى البيعتين في بيعة، وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعـة بمثل هذا؛ وليس بصـحيح؛ بل المراد بالشـرطين في بيعـة: أن البيع واحد شرط فيه شرطان، وهنا البيع بيعان.

قلت: وفي «شرح السنة»: «فسروا البيعتين في بيعة على وجهين:

أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً؛ أو بعشرين نسيئة إلى سنة، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم.

فإذا باعه على أحد الأمرين في المجلس؛ فهو صحيح لا خلاف فيه.

والآخر: أن يقول: بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً؛ **على أن** تبيعني جاريتك؛ فهذا فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، **وشرط** بيع الجارية، وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك؛ **بطل بعض الثمن**، فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً.

أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة؛ بأن باع داراً **وعبداً** بثمن واحد؛ فهو جائز، وليس من باب البيعتين في بيعة، إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين».

وأما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجَّلاً[١]؛ فأقول: الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ؛ لأن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما، فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها رباً.

فإن قيل: إن تحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط؛ فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل، والمسألة محتملة للبسط، وقد أفردها الماتن برسالة مستقلة سماها «شفاء العلل في حكم الزيادة لأجْل الأجَل».

ولكن يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي -وصححه-[٢] من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى

---

(١) ■ وأفتى السيد رشيد رضا في «المنار» (٢٧/ ٥٨٤) بأنه جائز وليس من الربا المحرم، والله أعلم. (ن)

(٢) ■ وكذا الحاكم (٢/ ٤٥). (ن)

عليه وآله وسلم-: «من باع بيعتين في بيعةٍ؛ فله أوكسهما أو الربا».

وبما أخرجه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، و «الأوسط» عن سِمَاك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة.

قال سماك: هو الرجل يبيع المبيع، فيقول: هو بنَسَاءٍ كذا؛ وهو بنقد كذا.

قال في «مجمع الزوائد»: «رجال أحمد ثقات».

فهذان الحديثان قد دلاَّ على أن الزيادة لأجل النَّساء ممنوعة، ولهذا قال: «فله أوكسهما أو الربا».

والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لأجل النَّساء، ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع.

(وربح ما لم يُضْمَن)؛ لما تقدم في دليل: «لا يحل سلف وبيع»، وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه؛ كالبيْع قبل القبض.

[لا يصح بيع ما ليس عند البائع]:

(وبيع ما ليس عند البائع)؛ لحديث حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل؛ فيسألني عن البيع ليس عندي؛ أبيعه منه ثم أبتاعه

من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

أخرجه أحمد، وأهل «السنن»[(١)] -وصححه الترمذي، وابن ماجه-.

والمراد بقوله: «ما ليس عندك»؛ أي: ما ليس في ملكك وقدرتك.

وفي معنى بيع ما ليس عنده: أن يبيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه غرر؛ لا يدري هل يجيزه غيره أو لا؟ وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الفضولي، ويكون موقوفاً على إجازة المالك.

وبيع القطوط -عند أهل العلم-؛ لا يجوز؛ حتى تصل إلى من كُتِبَتْ له فيملك، ثم يبيع.

والقطُّ: الصك؛ ومنه قوله -تعالى-: ﴿عجِّل لنا قِطَّنا﴾.

[جواز خيار الشرط]:

(ويجوز بشرط عدم الخداع)؛ لحديث ابن عمر[(٢)] في «الصحيحين»، قال: ذكر رجل[(٣)] لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع؟ فقال: «من بايعت؛ فقل: لا خلابة».

---

(١) ■ منهم أبو داود (٢/ ١٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٦)، ولم يصححه كما أوهم المصنف، وإن كان الحديث عندهم صحيحاً على شرط الشيخين. (ن)

(٢) ■ له شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٤/ ١٠١)، وابن حبان، وأصحاب «السنن»، وغيرهم؛ وهو مخرج في «أحاديث البيوع». (ن)

(٣) ■ هو حِبان بن منقذ، كما في رواية للدارقطني (ص٣١١). (ن)

وفي الباب أحاديث.

والخِلابة: الخديعة، وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار؛ سواء غبن أو لم يغبن[١].

[ثبوت خيار المجلس]:

(والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا)؛ لحديث حكيم بن حزام في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا».

وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر.

وأيضاً في «الموطإ» من حديث ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان؛ كل واحد منهما بالخيار على صاحبه؛ ما لم يتفرقا؛ إلا بيع الخيار».

وفي الباب أحاديث.

وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة؛ منهم: علي،

---

(١) ■ قلت: هذا غير ظاهر، وإنما الظاهر من الحديث الخيار مع الغبن، وإنما يدل لما استظهره المؤلف حديث آخر بلفظ: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال؛ إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها»؛ أخرجه ابن ماجه (٢/ ٦١)، والدارقطني (ص٣١٢)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حِبان... مرسلاً، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني؛ فإنما علّة الحديث الإرسال.

وقد رواه ابن إسحاق أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولكنه قد عنعنه، وقد صرح بالتحديث في روايةٍ، لكن ليس فيها قوله: «ثم أنت في كل سلعة...»؛ رواه الدارقطني، لكنها عند البيهقي بسند حسن؛ فانظر «الصحيحة» (٢٨٧٤)، فثبت الحديث والحمد لله، وقد ثبته المؤلف فيما يأتي. (ن)

وأبو بَرْزة الأسلمي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم.

ومن التابعين: شُرَيْح، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة؛ نقل ذلك عنهم البخاري.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً: عن سعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

وبالغ ابن حزم فقال: لا يُعْرَف لهم مخالف من التابعين؛ إلا النَّخَعي وحده.

وحكاه صاحب «البحر» أيضاً عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة؛ فلا خيار[1].

والحق: القول الأول.



(١) ■ قلت: وحمل هؤلاء التفرق في الحديث على التفرق بالأقوال، وهذا يبطله بعض الفاظ الحديث مثل: «... مالم يتفرَّقا، فكانا جميعاً...»؛ أخرجه أحمد رقم (٦٠٠٦)، والشيخان، و: «من اشترى بيعاً، فوجب له؛ فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه؛ إن شاء أخذ وإن شاء فارقه، فلا خيار له»؛ رواه الدارقطني (٢٩٠)، والحاكم (٢/ ١٤) -وصححه، وافقه الذهبي؛ وهو كما قالا-، ورواه البيهقي أيضاً (٥/ ٢٧٠) من حديث ابن عمر وابن عباس معاً، وأخرجه الدارقطني (٣١٠)، وعنه البيهقي (/ ٢٧١ ٥) من حديث ابن عمر، بلفظ: «حتى يتفرقا مْن مكانهما..».

وهذا ما فهمه رواة الحديث من الصحابة؛ فروى الطحاوي (٢/ ٢٠٢-٢٠٣) عن أبي برزة: أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية - وفي رواية: فرساً -، فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها، فقال أبو برزة: إن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»؛ وكانا في خباء شعر؛ وسنده صحيح.

وقال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا؛ [كان] كل واحد منا بالخيار؛ ما لم يتفرق المتبايعان، قال: فتبايعت أنا وعثمان، فبعته مالي بالوادي بمالٍ له بخيبر، قال: فلما بعته طفقت أنكص القهقرى؛ خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه؛ أخرجه الدارقطني (٢٩١)، والبخاري نحوه.(ن)

٢- باب الرِّبا

[حكمه]:

قال الله -تعالى-: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبَّطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا﴾، وقال: ﴿يمحق الله الربا ويُرْبي الصدقات﴾، وقال: ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فَأْذَنوا بحرب من الله ورسوله﴾.

واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر، وأنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل، ولا يجب إلا ردُّ رأس المال، وإن كان ذو عُسْرة فحكمه الإنظار إلى المَيْسَرة.

أقول: هذا الحكم يستفاد من كتاب الله -تعالى-، قال -عز وجل-: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾، ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المُرْبي مع عدم التوبة، ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ ما ربح المربي من الربا، وهو ما زاد على رأس ماله؛ سواء تاب أو لم يتب.

فالحاصل: أن يجوز أخذ جميع ماله: الربح ورأس المال؛ مع عدم التوبة، ويجوز أخذ الربح فقط معها.

[أصول الربويَّات]:

(يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرّ، والشعير

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ)، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، والستة الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث.

كحديث أبي سعيد بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[1]؛ الآخذ والمعطي فيه سواء».

وهو في «الصحيح»، وسائر الأحاديث في «الصحيحين»، وغيرهما هكذا؛ ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس.

وفي «الحجة البالغة»:

«وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأن الحكم متعدٍّ منها إلى كل ملحق بشيء منها».

---

(١) ■ زاد البيهقي (٥/ ٢٨٦) في روايةٍ: «وكل ما يكال أو يوزن»، وفيه حِبان بن عبيدالله العدوي أبو زهير؛ قال البيهقي عقب الحديث: «تكلموا فيه»، وتعقبه ابن التركماني بنقول عن الأئمة في توثيقه؛ فإن الحاكم أخرجه، وقال: «صحيح الإسناد»؛ ولم أجده الآن في «المستدرك»؛ ثم وجدته (٢/ ٤٢-٤٣).

ويشهد له حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجائهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، أو الصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجميع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»، وقال في الميزان مثل ذلك؛ رواه البخاري، وكذا الطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٢٢)، والبيهقي (٥/ ٥٨٥).

وقال ابن تيمية في «المنتقى»: «وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها؛ لأنه قوله: «في الميزان»؛ أي: في الموزون؟ وإلا فنفس الميزان من أموال الربا».

ويشهد له أيضاً حديث عبادة، وأنس الآتي في الكتاب، ويأتي بيان ما فيه.(ن)

في «شرح السنة»:

«اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها.

وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها؛ إنما ثبت لأوصاف فيها، ويتعدى إلى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف.

وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف؛ وفي الأشياء الأربعة بوصف آخر.

ثم اختلفوا في ذلك الوصف؛ فقال الشافعي: ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية، وقال أبو حنيفة: بعلَّة الوزن، حتى إن الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن.

وقال الشافعي في القديم: ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن؛ كما قال سعيد بن المسيب.

وفي الجديد: ثبت فيها بوصف الطعم فقط، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار، والفواكه، والبقول، والأدوية.

وإنما قال ذلك في الجديد؛ لقوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثلٍ»؛ علق الحكم باسم الطعام، فدل على أن مأخذ الاشتقاق علَّة.

وقال أبو حنيفة: ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل؛ حتى إن الربا يجري في الجص والنورة».

وسيأتي ما يدفع ذلك كله.

[بيان ما يلحق بأصول الربويات]:

(وفي إلحاق غيرها بها خلاف)؛ هل يُلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنَّساء؛ مع الاتفاق في الجنس، أو تحريم النَّساء فقط؛ مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة؟

فقالت الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها.

ورجحه في «سبل السلام»[1]؛ وقال:

«قد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميناها: (القول المجتبى)». انتهى.

وتفصيل ذلك في «مسك الختام».

وذهب من عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة ما هي؟ فقيل: الاتفاق في الجنس والطعم، وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات، وقيل: الجنس ووجوب الزكاة، وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن.

وقد يُستدل لمن قال بالإلحاق بما أخرجه الدارقطني[2]، والبزار، عن

(١) ■ وكذا المقبلي في «العلم الشامخ» (ص ٧١٥). (ن)

(٢) ■ في «سننه» (ص٢٩٦)؛ من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس... به، ثم قال: «لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة؛ فرووه =

الحسن؛ من حديث عبادة وأنس، أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك؛ فإذا اختلف النوعان فلا بأس به».

قد أشار إلى هذا الحديث صاحب «التلخيص» ولم يتكلم عليه، وفي إسناده الربيع بن صبيح؛ وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة، قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن معين -في رواية عنه-: ضعيف، وفي أخرى: ليس به بأس، وربما دلّس، وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ صالح، وقال أبو حاتم: رجل صالح. انتهى.

ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة في الحديث[1]، وقال في «التقريب»: «صدوق سيّىء الحفظ».

= عن الرّبيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ؛ بلفظ غير هذا اللفظ».

قلت: وأبو بكر بن عياش ثقة؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه؛ كما في «التقريب»؛ فلا يحتج به عند المخالفة، ومثله الربيع بن صبيح؛ فإنه صدوق سيىء الحفظ، وللحديث علة أخرى، وهي عنعنة الحسن -وهو البصري-؛ فقد كان مدلساً على جلالته، ولفظ البزار كما في «المجمع» (٤/ ١١٥): «الذهب بالذهب مِثْلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل»؛ وهذا كما ترى يخالف لفظ الدارقطني، ويوافق لفظ الحديث الصحيح المتقدّم الذي لا دليل فيه على الإلحاق المذكور، فعزوه لفظ الدارقطني تبعاً للشوكاني (٥/ ١٦٤) للبزار لا يخفى ما فيه!

لكن يشهد للحديث حديث أبي سعيد في رواية البيهقي، وسندها حسن على أقل الدرجات، كما تقدم بيانه قريباً؛ مع ما يشهد له من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً، الذي ذكرته آنفاً. (ن)

(١) ■ قلت: الظاهر أن المحدثين لا يريدون بهذه اللفظة: «صالح» المعنى المتبادر منها فقط؛ بل يريدون أنه صالح في الرواية أيضاً، ألا ترى أن الذهبي ذكر في مقدمة «الميزان» أن من العبارات التي تقال في الرواة المقبولين: «صويلح» -هكذا مصغراً-، فمن قيل فيه: «صالح» -مكبراً- فهو بالقَبول أحرى، أقول هذا تحريراً للمراد من هذه اللفظة؛ وإلا فالربيع -هذا- قد عرفت ضعفه من قبل حفظه، لكن الحديث حسن أو صحيح لغيره. (ن)

ولا يخفاك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث؛ لا سيما في مثل هذا الأمر العظيم؛ فإنه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله -سبحانه وتعالى- على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ، وذلك يستلزم الحكم على فاعله بانه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية.

ومع هذا؛ فإن هذا الإلحاق قد ذهب إليه الجمع الجم والسواد الأعظم، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية فقط.

وهذا الحديث -كما يدل على إلحاق غير الستة بها-؛ كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن؛ مع اتحاد الجنس.

ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس: حديث ابن عمر في «الصحيحين»، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام؛ نهى عن ذلك كله.

وفي لفظ لمسلم: وعن كل ثمرٍ بخرصه.

فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب[1]؛ ورواية مسلم تدل على أعمَّ من ذلك.

ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في «الموطإ»، عن سعيد بن

---

(١) ■ هذه الدلالة غير ظاهرة؛ بل المراد من النهي ما فيه من الغرر، كما سبق في الكتاب عن مالك.

نعم؛ بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً فيه الأمران؛ الغرر والربا؛ فتأمل!

وبالجملة؛ فلا دليل في الحديث على الإلحاق المذكور.(ن)

المسيب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

وأخرجه أيضاً الشافعي، وأبو داود في «المراسيل»، ووصله الدارقطني في «الغريب عن مالك»، عن الزهري، عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة، وتبعه ابن عبدالبر.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار، وفي إسناده ثابت بن زهير، وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً، وأبو أمية ضعيف.

وله شاهد أقوى منه؛ من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم[1]، والبيهقي، وابن خزيمة.

ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، عند الترمذي في رخصة العرايا؛ وفيه: وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمرٍ بخرصه[2].

ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن: حديث أبي سعيد عند أحمد، ومسلم، بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورِق بالورِق؛ إلا

---

(١) ■ في «المستدرك» (٢/ ٣٥)، و«البيهقي» (٥/ ٢٨٨)؛ وأعله بالخلاف في سماع الحسن من سمرة.

وسيأتي لفظ الحديث في الكتاب، ويأتي تحقيق القول فيه هناك؛ إن شاء الله تعالى. (ن)

(٢) ■ هذا في الدلالة؛ مثل حديث ابن عمر في «الصحيحين»، وقد ذكرنا آنفاً ما فيها. (ن)

وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ».

وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث أبي هريرة: «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ».

وعند مسلم، والنسائي، وأبي داود، من حديث فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا وزناً بوزنٍ».

ومما ورد في اعتبار الكيل: حديث ابن عمر المتقدم وفيه: «وإن كان كرماً أن تبيعه بزبيب كيلاً»، وما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصُّبْرة لا يُعْلَم كيلها.

أقول: أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا؛ فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيّرة، إنما هي مجرد تظنُّنات وتخمينات؛ انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل.

هذا يقول: العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلة كتخريج المناط.

والآخر يقول: ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم.

ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تُثبت بمثلها الأحكام الشرعية؛ بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة، وعدم التكليف بمجاوزتها، والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض.

ولسنا ممن يقول بنفي القياس؛ لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب.

وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل؛ فليكن هذا المبحث على ذُكْرٍ منك؛ تنتفع به في مسائل كثيرة.

قال الماتن -رحمه الله- في كتابه «السيل الجرار»:

«ولا يخفاك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث؛ لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث؟! وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك؟! وأي مناط استفيد منها؛ مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي؛ كما قال: «مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ»؟!

وأما الاتفاق في الجنس والطَّعم كما قال الشافعي، واستدلوا على ذلك بما ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره من حديث معمر بن عبدالله، قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثلٍ»، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير؛ فأقول: ذكر النبي ﷺ الطعام؛ فكان ماذا؟! وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق؟! وأي فهم يسبق إلى كون ذلك هو العلة المُعَدِّية حتى تركب عليها القناطر وتبنى عليها القصور؟! ويقال: هذا دليل على أن كل ما له طعم كان بيعه بما له طعم متفاضلاً ربا! مع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة؛ اللذان هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الربا.

ومما يدفع القولين جميعاً: أنه قد ثبت في الأحاديث: أن النبي ﷺ ذكر العدد؛ كما في حديث عثمان عند مسلم بلفظ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين»، وفي رواية من حديث أبي سعيد: «ولا درهمين بدرهمٍ»، ولا يعتبر العددَ أحدٌ من أهل هذين القولين، ولا من غيرهم.

وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم، وزادت عليه الادخار والاقتيات؛ فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء.

والحاصل[1]: أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها».

[لا ربا مع اختلاف الأجناس]:

(فإن اختلفت الأجناس جاز التفاضل إذا كان يداً بيدٍ)؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: «الذهب بالذهب[2]، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد».

---

(١) ■ قلت: قد ذكرنا فيما تقدم حديثين تقوم الحجة بكل منهما إذا انفرد، فكيف إذا اجتمعا؟! وقد أفادا أن العلة هي الوزن والكيل؛ وفيها كفاية، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات»، فقال (ص٧٥):

«والعلة في تحريم ربا الفضل؛ الكيل أو الوزن مع الطعم؛ وهو رواية عن أحمد».(ن)

(٢) ■ فائدة: قال في «الفتح» (٤/ ٣٠٢): «ويدخل في الذهب جميع أصنافه؛ من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحلي، وتبر خالص ومغشوش.

ونقل النووي -تبعاً لغيره في ذلك- الإجماع».(ن)

وفي الباب أحاديث.

[لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة]:

(ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي)؛ لما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وزناً بوزن»؛ فإن هذا يدل على أنه لايجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة والمساواة، ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم، وغيره، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر -لا يَعلم كيلها- بالكيل المسمى من التمر»؛ فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم.

(وإن صحبه غيره)؛ أي: لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين؛ لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره؛ قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً؛ فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «لا تباع حتى تفصل».

وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف؛ منهم عمر بن الخطاب، وقال به الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة منهم الحنفية إلى جواز التفاضل؛ مع مصاحبة شيء آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها[1].

---

(١) ■ أو كانت أكثر من الذهب الذي في الشيء، كما نقله الخطابي في «المعالم» (٥/ ٢٣) عن قول أبي حنيفة، وهو: «إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز».

وقد نقل عنه اشتراط الأكثرية التركمانيُّ في «الجوهر النقي» (٥/ ٢٩٢).

وهذا خلاف ما نقله الشارح عن الحنفية؛ فليحقق!(ن)

[لا يجوز بيع الشيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطبٌ والآخر يابس]:

(ولا يبيع الرطب بما كان يابساً)؛ لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وكذلك حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة -المتقدمان-.

وفي «الموطإ»[1] حديث سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

قلت: وعليه الشافعي.

وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه؛ أحدهما رطب والآخر يابس؛ مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، وبيع اللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وصاحبا أبي حنيفة.

وجوزه أبو حنيفة[2] وحده، وردّه بالمتشابه من قوله -تعالى-: ﴿وأحل

---

(١) ■ (٢ / ١٢٨)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٩٤)؛ وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير زيد أبي عيّاش -وهو ابن عيّاش-، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

وأخرجه أصحاب «السنن» -وصححه الترمذي، ثم الخطابي، ثم المنذري-؛ كما بيّنه في «مختصر السنن» (٥/ ٣٣-٣٥).

وهو في «المستدرك» (٢/ ٣٨-٤٣).(ن)

(٢) ■ وخالفه صاحبه الإمام محمد؛ فأخذ بالحديث؛ كما صرح به في «الموطإ» (ص٣٣١).(ن)

الله البيع وحرم الربا﴾، وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد، وهو قولهم: الرُّطب والتمر إما أن يكونا جنسين؛ وإما أن يكون جنساً واحداً، وعلى التقديرين؛ فلا يُمنع بيع أحدهما بالآخر.

قال ابن القيم:

«وإذا نظرت إلى هذا القياس؛ رأيته مصادماً للسنة أعظم مصادمة، ومع أنه فاسد في نفسه -بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بنية-؛ فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها، ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال؛ إذ هو ظنٌّ وحسبان، فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس، لو لم تأت به سنة، وحتى لو لم يكن رباً، ولا القياس يقتضيه؛ لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والانقياد له، كما يجب التسليم لسائر نصوصه المُحكمة». انتهى.

[رخَّص ﷺ في بيع العرايا]:

(إلا لأهل العرايا)؛ لحديث زيد بن ثابت عند البخاري، وغيره: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- رخَّص في بيع العرايا؛ أن تباع بخرصها كيلاً.

وفي لفظ[1] في «الصحيح»: رخص في العَرِيَّة يأخذها أهل البيت[2]

---

(١) ■ هذا يوهم أنه من حديث زيد بن ثابت؛ وليس كذلك؛ وإنما هو من حديث سهل بن أبي حثمة؛ كما في «البخاري» (٤/ ٣٠٩). (ن)

(٢) ■ الظاهر أنه الذي أعراها، ويحتمل أن يراد بالأهل من قصد إليه الشراء، كما في «الفتح» (٤/ ٣١٢) وغيره.

وعلى الأول؛ فهو دليل لقول مالك الآتي تفسير العرية، ولكنه لا ينفي أن يكون غير هذه الصورة عرية؛ انظر «الفتح». (ن)

بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً.

وأخرج أحمد[١]، والشافعي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها-: «الوسْق والوسقين والثلاثة والأربعة...».

وفي الباب أحاديث.

والمراد: أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجرة بخرصِهِ تمراً.

والعرايا: جمع عريَّة، وهي في الأصل: عطية ثمر النخل دون الرقبة.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ومن خالف فالأحاديث تردُّ عليه.

قلت: العريَّة: فعيلة بمعنى مفعولة؛ من عراه يعروه إذا قصده، وهي عقد مقصود.

أو: بمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت[٢]، وهي:

---

(١) ■ في «المسند» (٣/ ٣٦٠)؛ وسنده حسن؛ فقد صرح عنده ابن إسحاق بالتحديث.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٣١١) من طريق الحاكم وغيره؛ ولم أره في «البيوع» من «المستدرك»؛ والله أعلم

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٢١٣)؛ وزاد في روايةٍ: وقال: «في كل عشرة أقناء قنو؛ يوضع في المسجد للمساكين»، وكذلك رواه أبو يعلى؛ كما في «المجمع» (٤/ ١٠٣). (ن)

(٢) ■ قلت: كذا في «النهاية» لابن الأثير، وزاد: «كأنها عريت من جملة التحريم فعريت -أي: خرجت-».

وقد ذكر أن في تفسير العرية اختلافاً، ثم ذكر قولاً في معنى ما في الكتاب من المراد، ثم لم يذكر غيره، فكأنه اعتمده.

واعلم أن للعرية صوراً كثيرةً، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١١)، ويدور غالبها على أن البائع هو صاحب النخل، أو الذي وهبت له ثمرها، وهذا قد يبيعها المالك رقبتها أو لغيره. =

بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق.

وقال محمد[١]: وبهذا نأخذ.

ولفظ البخاري في: (باب تفسير العرايا)[٢]: «قال مالك: العرية: أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمرٍ.

وقال ابن إدريس[٣]: العرية: لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، ولا تكون بالجِزاف.

ومما يقويه قول ابن أبي حثمة بالأوسق الموسقة.

وقال ابن إسحاق: في حديثه عن نافعٍ عن ابن عمر: كانت العرايا؛ أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين.

وقال يزيد[٤]: عن سفيان بن حسين: العرايا: نخل كانت توهب

= ويشهد للأول تفسير بعض الصحابة؛ ففي «المسند» (٥/ ٣٦٥) عن بشر بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: رخص ﷺ في العرية، قال: والعرية: النخلة أو النخلتان يشتريهما الرجل، بخرصهما من الثمر فيضمنهما؛ فرخص في ذلك.

وسنده صحيح على شرطهما.

ويشهد للآخر حديث زيد بن ثابت، قال: رخص في العرايا من النخلة والنخلتين توهبان للرجل. رواه الطحاوي (٢/ ٢١٥) بسند صحيح، ومسلم، والبيهقي (٥/ ٣١٠) بنحوه. (ن)

(١) ■ في «موطإه» (ص ٣٢٧). (ن)

(٢) ■ (٣/ ٣١٠ - «فتح الباري»). (ن)

(٣) ■ هو الإمام الشافعي؛ فيما رجحه الحافظ. (ن)

(٤) ■ تابعه محمد بن يزيد؛ وهو الواسطي؛ عند أحمد (٥/ ١٩٢). (ن)

للمساكين؛ فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر». انتهى.

أقول: العرايا؛ أصلها أن العرب كانت تَطَوَّعَ على من لا ثمر له؛ كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة.

قال الجوهري في «الصحاح»:

«العرية: هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً؛ بأن يجعل له ثمرها عاماً؛ من عراه إذا قصده». انتهى.

فرخص ﷺ لمن لا نخل لهم أن يشتري الرطب على النخل بخرصها تمراً؛ كما وقع في «الصحيحين» وغيرهما من حديث زيد بن ثابت.

وفي لفظ في «الصحيحين» من حديثه: رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً؛ يأكلونها رطباً.

وفي لفظ لهما من حديثه: ولم يرخص في غير ذلك.

فهــذا جائــز، والذي أخبرنا بتحريم الربا، ومنعنا من المزابنة هو الذي رخص لنا في العرايا، والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة، ومن منع ذلك؛ فقد تعرض لرد الخاص بالعام، ولرد الرخصة بالعزيمة، ولرد السنة بمجرد الرأي، وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة؛ كما روي عن أبي حنيفة -رحمه الله-، ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة؛ كما وقع في حديث جابر عند الشافعي، وأحمد، وصححه

ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[1]؛ فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك.

[لا يجوز بيع اللحم بالحيوان]:

(ولا بيع اللحم بالحيوان)؛ لما تقدم[2] قريباً من حديث سعيد بن المسيب عند مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

وقال سعيد[3]: من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

وقال: نهى عن بيع الحيوان باللحم.

وقال أبو الزناد: كل من أدركت من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم؛ أي: من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره.

وفي «شرح السنة»:

«ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه، وإليه ذهب الشافعي.

وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلاً؛ لكن يتقوى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب، وذهب جماعة إلى إباحته، واختارها المزني إذ لم يثبت الحديث، وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، ولأن الحيوان ليس بمال الربا؛ بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين، فبيع اللحم

---

(١) ■ ونحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤/ ٣٠٨). (ن)

(٢) ■ (ص٤١٩)؛ وقد ذكر له هناك طرقاً وشواهد؛ تبعاً للشوكاني في «النّيل» (٥/ ١٧٣)، وقال هذا عقبها: «ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه». (ن)

(٣) ■ يعني: ابن المسيب؛ كما في «الموطإ» (٣٣٧) لمحمد. (ن)

بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه، فيجوز ذلك في القياس؛ إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس».

وقال محمد في «الموطإ»: «وبهذا نأخذ؛ من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية؛ لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر؟ فالبيع فاسد مكروه، ولا ينبغي، وهذا مثل المزابنة والمحاقلة.

وكذا بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم».

أقول: والأحسن عندي أن معنى الحديث: أن يقول للقصاب: كم يخرج من هذه الشاة؟ فيقول القصاب: عشرون رطلاً، فيقول: خذ هذه الشاة بعشرين رطلاً من اللحم؛ إن خرج أكثر فلك، أو أقل فعليك.

وهذا نوع من القمار، ورجع الحديث إلى القياس.

[**يجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه**]:

(**ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه**)؛ لحديث جابر عند أحمد، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي-؛ قال: إن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين.

وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه».

وأخرج أيضاً مسلم، وغيره من حديث أنس: أن النبي ﷺ اشترى صفيَّة بسبعة أَرْؤُسٍ من دِحْيَة الكَلْبِي.

وأخرج أحمد[1]، وأبو داود من حديث ابن عمرو: أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده، قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله! الإبل قد نفذت، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: «ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها؛ حتى ينفذ هذا البعث»، قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها ؛حتى نفذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ.

---

(١) ■ في «المسند» رقم (٦٥٩٣)، وأبو داود (٢/ ٨٧)، وكذا الطحاوي (٢/ ٢٢٩)، والحاكم (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧)؛ من طريق ابن إسحاق.

لكن قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد رقم (٧٠٢٥)، فقال: حدثني أبو سفيان الحرشي -وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده-، عن مسلم بن جبير -مولى ثقيف؛ وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه وقد أدرك وسمع-، عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

فهو سند حسن.

وأخرجه الدارقطني (ص٣١٨)، وله عنده طريق أخرى عن ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وهذا سند صحيح؛ كما قال البيهقي (٥/ ٢٨٧)؛ وهو الذي قوّاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣٢)؛ ليس إسناد ابن إسحاق كما يوهمه صنيع الشارح.

والحديث حسّنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٣١).

ونقل عن الإمام مالك -رضي الله عنه-، إنه كان يحمله على اختلاف المنافع والأغراض؛ فإن الذي كان يأخذه ابن عمرو إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة؛ قد يكون مع بني المخاض، ومن حواشي الإبل ونحوها.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أقوال العلماء في هذه المسألة وحققها، وذكر أن أعدل الأقوال؛ أنه لا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل؛ بل إن وجد أحدهما حرم الآخر، وهو قول مالك.

لكن الجنس عنده مقيد باتفاق الأغراض والمنافع؛ فيجوز بيع البعير البُخْتِيِّ بالبعيرين من الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل لاختلاف المنافع. (ن)

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال، وقوى في «الفتح» إسناده.

وأخرج أحمد، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي-، وابن الجارود من حديث سمرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[١].

وهو من رواية الحسن عن سمرة، ولم يسمع منه[٢].

وقد جمع الشافعي بين الحديثين؛ بأن المراد به النسيئة من الطرفين؛ فيكون ذلك من بيع الكالىء بالكالىء؛ لا من طرف واحد؛ فيجوز.

وفي «الموطإ»[٣]: أن علي بن أبي طالب باع جملاً له -يدعى عصيفر- بعشرين بعيراً إلى أجل، وأن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه؛ يوفيها صاحبها بالربذة.

وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل؟ فقال: لا بأس بذلك.

قال الشافعي: يجوز سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، سواء باع واحداً بواحد أو باثنين.

---

(١) في سماعه منه خلاف طويل، ورجح كثير من أئمة الحديث أنه سمع منه، ورجح بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديثاً؛ وهو حديث العقيقة. (ش)

(٢) ■ هذا وإن كان منقطعاً؛ فهو صحيح؛ لوروده عن جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن عمر؛ من طرق يقوي بعضها بعضاً؛ أخرجها الطحاوي (٢/ ٢٢٩).

وانظر «الجوهر النقي» (٥/ ٢٨٨-٢٩٠)، و «تهذيب السنن» (٥/ ٢٧)، والفتح (٥/ ٤٤). (ن)

(٣) ■ (٢/ ١٤٨-١٤٩)؛ وهو السائل لابن شهاب.

وسنده إلى علي بن أبي طالب منقطع، والى ابن عمر صحيح. (ن)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف.

[لا يجوز بيع العينة]:

(ولا يجـوز بيع العـينة) لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قـال: إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاءً؛ فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم».

أخرجه أحمد(١) وأبو داود، والطبراني، وابن القطان -وصححه-، وقال الحافظ: «رجاله ثقات».

والمراد بالعِينة - بكسر العين المهملة -: بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل؛ ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

ويدل على المنع من ذلك: ما رواه أبو إسحاق السَّبِيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين! إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بست مئة نقداً؟ فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئسما شريت! إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل؛ إلا أن يتوب.

---

(١) ■ في «المسند» (رقم ٤٨٢٥، ٥٠٠٧، ٥٥٦٢) -بإسنادين؛ أحدهما صحيح عند ابن القطان-، وأبو داود (٢/ ١٠٠) بإسناد ثالث -حسّنه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣/ ٣٢-٢٧٨)-.
ورواه الدّولابي في «الكُنى» (٢/ ٦٥)، والبيهقي (٥/ ٣١٦).(ن)

أخرجه الدارقطني[١]، وفي إسناده الغالية بنت أيفع.

وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير في «إرشاده».

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجوز ذلك الشافعي، وأصحابه.

وقد ورد النهي عن العِينة من طرق؛ عقد لها البيهقي في «سننه» باباً.

أقول: أما بيع أئمة الجور وشراؤهم -على وجه التجارة مع رعاياهم-؛ فهذه المسألة قد عمَّت وطمَّت وكادت تطبِّق الأرض، وقد رأينا في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة، وذلك من أشدها وأعظمها جرماً: أنهم إذا أرادوا بيع شيء لهم؛ أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه، وإذا أراد أحد منهم الامتناع ضربوه ضرباً مبرِّحاً، وأخذوا ماله كرهاً.

ومن ذلك: أنهم يمنعون الناس من الشراء من أحد من التجار؛ حتى ينفق ما يريدون بيعه من أموالهم، فيرتفع ثمنه لأجل ذلك، وينفق سريعاً.

قال الماتن في «حاشية الشفاء»:

«وفي الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع: منها: أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المغشوشة بالنحاس المغلوبة بالغش؛ على وجه لا تكون الفضة الخالصة إلا مقدار نصف الفضة التي في القرش، ثم إن الرعايا لا تمتثل هذا الرسم، بل يتعاملون في المصارفة

---

(١) ■ في «السنن» (ص ٣١٠-٣١١)، وكذا البيهقي (٥/ ٣٣٠-٣٣١). (ن)

بزيادة على ذلك إلى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم، فإذا كان النقد خارجاً من مال الدولة إلى غيرهم من الأجناد ونحوهم؛ كان على ذلك الرسم الناقص، وإذا كان النقد داخلاً إلى أموال الدولة من الرعايا؛ لم يقبلوا منهم إلا القروش الفرانسة، أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم، فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلماً، وإذا تزايد صرف القروش بين الرعايا؛ أمر الأمراء بكسر السكّة، ويضربون ضربة أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش، أو أكثر منها غشّاً، ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الأولى، فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة، فيأتي ثمن القَفْلة[1] منها بنصف قفلة من الضربة الأخرى، وقد يزيد قليلاً، أو ينقص قليلاً، ثم يأخذون تلك السكة الأولى ويضربونها على تلك الضربة الأخرى، ويدفعونها إلى الرعايا بصرف قد رسموه، فيأكلون بهذه الذريعة نصف أموال العباد، أو قريباً من ذلك، والرعايا لا يقدرون على الاستمرار على الرسم الذي يرسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة؛ لأنهم يحتاجون إلى القروش الفرانسة في كثير من الحالات؛ لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الأرض إلا هي.

ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً، ويتّجرون فيها اتجاراً بيناً: أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق؛ يجبرونهم على تسليمها؛ شاءوا أم أبوا، ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار، فيبيعون بما شاءوا ويصنعون بالناس ما أرادوا، وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب، فإذا استغاث مستغيث بالناس من زيادة الأسعار، أو أراد منكِر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه؛ قالوا: هذه الزيادات للدولة؛ فيلقمون المنكر والمستغيث حجراً.

---

(١) ■ «القفلة: الوازن من الدراهم»: «قاموس». (ن)

وكم أعدِّد لك من هذه الأُحبولات الشيطانية، التي هي السُّحت بلا شك ولا شبهة، نسأل الله أن يصلح الجميع». انتهى.

ومن هذا القبيل: أنواع المكوس على أهل الدور والتجارات والضرائب المتنوعة التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الأشياء المختلفة، وكل ذلك من جهة الدول، ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة الذين استولوا على أكثر البلاد الإسلامية؛ بل من ملوك الإسلام وولاة المسلمين المدَّعين للتدين بالدين المحمدي، والله -سبحانه وتعالى- يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وانظر في كتابنا «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة»؛ يتضح عليك الحق في هذا الباب من الباطل، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

قال الماتن في «حاشية الشفاء»:

«اعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة؛ بحيث لا يتمكن من الخلوص عن الدخول به في الربا البحت أحد؛ كما عرَّفناك فيما سبق.

ثم إن الناس يحتاجون إلى التعامل بهذه الضربة في تصرُّفاتهم، ويضطرون إلى المصارفة بها إلى القرش الفرنجي بذلك المقدار المرسوم لهم، فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل، وهذا رباً بحت.

والعارف منهم يَستَرْوِحُ إلى حِيَلٍ قد رآها في كتب الفروع التي لا يرجع غالبها إلى دليل، وهي لا تغني من الحق شيئاً.

وها نحن نعرّفك بغالب ما يظنونه من الحيل مخلّصاً لهم من ورطة الربا.

فمن ذلك: أن بعض المتفقهة -الذين لا يعرفون لعلوم الاجتهاد رسماً- قد أفتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة، وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن هو معاطاة لعدم وقوع العقد، وهذا المقصر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرحة بتحريم الربا من غير نظر إلى عقد؛ بل لم يعتبر الله في البيع إلا مجرد الرضا.

ومن ذلك: ما قاله أيضاً بعض المصنفين في الفروع؛ أن الغش في كل واحد من البدلين يكون مقابلاً للفضة في الآخر، وهذا لا يرضى به عاقل قط، وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسع أواقي فضة بأوقية نحاس؟! فإن كان مراد هذا القائل أن ذلك مخلص عن الربا -سواء رضي كل واحد من المتبايعين بالبدل أم لم يرض-؛ فهذا جهل لا علم.

ومن ذلك: أن الغش في كل واحد من البدلين يكون جريرة مسوّغة للصرف، وهذا يرده حديث القلادة؛ فإنه قد انضم إلى الفضة غيرها، ولم يجعل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ذلك مسوّغاً للبيع، بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضّتين.

وقد ذكروا غير هذه الأمور؛ مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة.

فإن قلت: فهل من مخلّص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها؟

قلت: نعم؛ ثَمَّ مخلّص أرشد إليه رسول الله ﷺ؛ وهو ما قاله لمن اشترى تمرًا جيداً بتمر رديء؛ أحد التمرين جمعٌ والآخر جنيب، وأخبره أنه

اشترى الصاع الجيد بصاعين من الردىء، فقال له رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «إنّ ذلك رباً»، فسأل رسول الله: كيف يصنع؟ فقال: إنه يبيع التمر الرديء بالدراهم ثم يشتري بها التمر الجيد:

فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية ، فمن أراد أن يصرف الدراهم المغشوشة بالقروش الفرنجية؛ فليشتر صاحب الدراهم -مثلاً- بمقدار صرف القرش سلعة من صاحب القرش، ثم يبيعها منه بالقرش، ولا مخلص من ذلك إلا هذه الصورة.

ومن ظن أن ثَمَّ مخلصاً في غيرها؛ فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعَّد عليه بحرب من الله ورسوله.

وعلى الضارب لتلك الدراهم المغشوشة نصيبه من الإثم؛ لأنه حمل الناس على الربا، وألجأهم إلى الدخول فيه، وسنَّ لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحُطام، وأكل أموال الناس بالباطل.

ولو كان ممتثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية، والعدل في القضية؛ لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مَندوحةٌ، وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية؛ كالفرنج، فيجعل ضربته كضربتهم، حتى يرتفع الربا في المصارفة». انتهى.



٣- باب الخيارات

[يجب على البائع بيان العيب]:

(**يجب على من باع ذا عيب أن يبينه؛ وإلا ثبت للمشتري الخيار**)؛ لحديث عقبة بن عامرٍ عند ابن ماجه[(١)]، والدارقطني، والحاكم، والطبراني- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً وفيه عيب؛ إلا بيَّنه».

وقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح».

وأخرج نحوه أحمد[(٢)]، وابن ماجه، والحاكم في «المستدرك» من حديث واثلة مرفوعاً، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وأبو سباع، والأول مختلف فيه، والثاني مجهول.

---

(١) ■ في «السنن» (٢/ ٣١)، وفي «المستدرك» (٢/ ٨)؛ وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن تابعيّه -عبد الرحمن بن شِمَاسة-؛ لم يخرج له البخاري. (ن)

(٢) ■ في «المسند»(٣/ ٤٧١)، و«المستدرك» (٢/ ٩-١٠)؛ وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي؛ مع أنه قال في أبي سباع ما ذكره الشارح.

لكن صنيعه يوهم أن ابن ماجه رواه من طريقه أيضاً؛ وليس كذلك؛ فهو عنده (٢/ ٣١-٣٢) من طريق آخر عن واثلة، ولكنه ضعيف أيضاً؛ من أجل معاوية بن يحيى -وهو الصدفي-؛ يرويه عنه بقية بن الوليد بالعنعنة. (ن)

وأخرج ابن ماجه[١]، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، والبخاري تعليقاً من حديث العدَّاء بن خالد قال: كتب لي النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمدٍ رسول الله؛ اشترى منه عبداً -أو أمة-[٢]؛ لا داء [٣]، ولا غائلة، ولا خِبثة[٤] -بكسر الخاء-؛ بيعَ المسلم المسلم».

ويؤيد هذه الأحاديثَ: حديثُ: «من غشنا فليس منا»؛ وهو في «صحيح مسلم»، وغيره[٥] من حديث أبي هريرة.

فدلت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه؛ فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً، فيكون المشتري بالخيار؛ إن رضيه فقد أثم البائع وصح البيع؛

---

(١) ■ في «سننه» (٢/ ٣٢-٣٣)، وكذا الطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)؛ ورجاله ثقات؛ غير عباد بن ليث الكرابيسي؛ فهو مختلف فيه، وقد ذكر ابن عدي أنه تفرد بهذا الحديث.

وتعقبه الحافظ في «التهذيب» بقوله: «بل رواه غيره؛ أوضحت ذلك في «تغليق التعليق»...».

قلت: فهو حديث ثابت. (ن)

(٢) ■ شك من الراوي عن العداء؛ كما صرّحَت بذلك رواية الطحاوي. (ن)

(٣) ■ أي: لا مرض.

ولا غائلة؛ يعني: الأخلاق المذمومة من الإباق والسرقات، ونحو ذلك، التي يغتال بها من سواه، ومن ذلك قيل: قتل فلانٌ فلاناً قتل غِيلة: «الطحاوي». (ن)

(٤) ■ في «النهاية»: «أراد بالخبثة الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب، والخبثة نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق؛ لا أنَّه من قوم لا يحل بينهم، كمن أعطى عهداً وأماناً، أو من هو حر في الأصل». (ن)

(٥) ■ واستدركه الحاكم (٢/ ٨-٩) على مسلم؛ فوهم!

وعلمي أن مسلماً أخرجه في «الإيمان». (ن)

لوجود المناط الشرعي وهو التراضي، وإن لم يرضه كان له رده؛ لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد؛ فلم يوجد المناط الشرعي، ولما ورد في رد المَعِيب؛ وسيأتي.

[الدخل والمنفعة بضمان الأصل]:

(والخراج بالضمان)؛ لحديث عائشة -عند أحمد[1]، وأهل «السنن»، والشافعي -وصححه الترمذي-، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وابن القطان، وابن خزيمة-: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قضى أن الخراج بالضمان.

وفي رواية: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغله، ثم وجد به عيباً، فردَّه بالعيب، فقال البائع: غَلَّةَ عبدي! فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «الغلة بالضمان».

والمراد بالخراج: الدَّخَل والمنفعة؛ أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه؛ أي: بسببه.

قال مالك -في الرجل يشتري العبد؛ فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو القليلة، ثم يجد به عيباً؛ يرد منه-: .

«إنه يرده بذلك العيب، وتكون له إجارته وغلَّته، وذلك الأمر الذي

---

(١) ■ في «المسند» (٦/ ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، و«المستدرك» (٢/ ١٤-١٥) -وصححه- ووافقه الذهبي؛ وصححه الترمذي أيضاً (٢/ ٢٦٠).

وأحد سنديه صحيح. (ن)

كانت عليه الجماعة ببلدنا، وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً، فبنى له داراً قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافاً، ثم يوجد به عيب يرد منه؛ رده، ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له ذلك؛ فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له».

قلت: وعليه أهل العلم.

[من حق المشتري الرد إذا تبين له الغرر]:

(وللمشتري الرد بالغرر)؛ لأن المشتري إنما رضي بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر، فإذا تبين له الغرر؛ كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي.

[التصرية حرام تثبت الخيار للمشتري]:

(ومنه)؛ أي: من ذلك الغرر (المُصَرَّاة، فيردها وصاعاً من تمرٍ)؛ فإنه ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية، وهو حبس اللبن في الضروع؛ ليخيَّل للمشتري غزارته فيغتر.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ».

وفي رواية مسلم، وغيره: «من اشترى مُصَرَّاةً؛ فهو منها بالخيارِ ثلاثة أيام[1]؛

---

(١) ■ الظاهر أنها تبتدىء منذ الحلبة الثانية؛ فإنه -حينئذٍ- يظهر كونها مصراة. (ن)

إن شاء أمسكها؛ وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمرٍ لا سمراء[(١)]».

قلت: وعليه الشافعي.

وفي «المنهاج»: «التصرية حرام؛ تثبت الخيار على الفور.

وقيل: يمتد ثلاثة أيام؛ فإن رد بعد تلف اللبن[(٢)]؛ رد معها صاع تمر.

وقيل: يكفي صاع قوت.

والأصح: أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن».

وفي «شرح السنة».

«قال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: يردها ويرد معها قيمة اللبن».

قال في «الحجة البالغة»:

«واعتذر بعض من لم يوفَّق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه؛ فقال: كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه، [إذا][(٣)] انسد باب الرأي فيه؛ يُترك العمل به.

---

(١) ■ الحنطة؛ سميت بها؛ لكون لونها السمرة. (ن)

(٢) قوله: «تلف اللبن»؛ أي: حلبه، وعبر به عنه؛ لأنه بمجرد حلبه يسري إليه التلف. اه من «ابن حجر على المنهاج». (ش)

(٣) ■ زيادة لا بدّ منها. (ن)

وهذه القاعدة -على ما فيها-: لا تنطبق على صورتنا هذه؛ لأنه أخرجه البخاري[١] عن ابن مسعود أيضاً، وناهيك به! ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يُدرِك العقل حسن تقدير ما فيه، ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة؛ اللهم إلا عقول الراسخين في العلم». انتهى.

قال ابن القيم:

«ومنها رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المُصَرَّاة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل، فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس الصحيح والموافق للكتاب والسنة.

فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟! هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله -تعالى-، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما.

فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع؛ فكيف يرد الأصل بالفرع؟!

قال الإمام أحمد: إنما القياس أن يقيس على أصل، فأما أن يجيء إلى

---

(١) ■ في «صحيحه» (٤/ ٢٩٣) موقوفاً عليه، وكذلك أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٤٠٩٦)؛ وقد روي مرفوعاً؛ لكنّه خطأ كما بيّنه الحافظ في «الفتح».

وقد أخرجه أحمد أيضاً (٤/ ٣١٤) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ وسنده إليه صحيح على شرط الشيخين موقوفاً ومرفوعاً؛ وروي من حديث ابن عمر من وجهين عنه، ومن حديث أنس، وعمرو بن عوف المزني.

وقال ابن عبد البر: «إنه حديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل»؛ كما في «الفتح». (ن)

أصل فيهدمه ثم يقيس؛ فعلى أي يقيس؟!

وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح.

وأما القياس الباطل؛ فالشريعة كلها مخالفة له.

ويا لله العجب! كيف وافق الوضوءُ -بالنبيذ المشتد- الأصولَ حتى قُبل؛ وخالف خبرُ المصراة الأصولَ حتى رُدَّ؟!». انتهى.

والحاصل: أنه لم يرد ما يعارض حديث المصراة، ولم تصح الرواية بلفظ: «طعام أو بر»؛ بل الذي صح: الصاع من التمر.

وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة، ليس على شيء منها أثارة من علم، وقد استوفاها الماتن في «شرح المنتقى»، ودفعها جميعها، ولا نُؤْثِرُ على نص الشارع شيئاً، بل نقول: إذا تنازع بائع المصراة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك، وردَّ المشتري صاعاً من تمر؛ وجب على البائع قبوله، ولا يجاب إلى غيره ولو كان المثل موجوداً.

نعم؛ إذا عدم التمر كان الواجب الرجوع إلى قيمته.

وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى؛ كان الرضا له حكمه.

وتمام هذا البحث في شرحنا لـ «بلوغ المرام»؛ فليرجع إليه.

(أو ما يتراضيان عليه)؛ لأن حق الآدمي مفوَّض إليه، فإذا رضي بأخذ

عوض عنه؛ جاز ذلك؛ كما لو رضي بإسقاطه أو أخذ بعضه.

[من خدع في بيعه فله الخيار]:

(ويثبت الخيار لمن خُدع)؛ فإن كان مع شرط عدم الخداع؛ فلا ريب في ذلك؛ لما تقدم من حديث ابن عمر: أن رجلاً كان يُخدع في البيوع، فقال له رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «من بايعت فقل: لا خلابة»، وهو في «الصحيحين»، و «الموطإ»، وزاد فيه:

فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل لحبَّان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار ثلاثة أيام؛ كما في حديث ابن عمر في رواية منه، وكذلك في حديث غيره، وأما إذا لم يشترط؛ فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم؛ بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة، فللمخدوع الخيار لكونه كذلك، ولكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق، الذي هو المناط؛ كما تقدم تقريره.

قلت: اختلفوا في تفسير هذا الحديث؛ فقال المحلي: «لا خلابة»: عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام.

وفي رواية البيهقي، وابن ماجه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال».

وقال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة؛ يريد أنه خيار الغبن، وليس بمطَّرِد.

وفي «شرح السنة»:

«عند أحمد: الخبر عام في حق كافة الناس، إذا ذكر هذه الكلمة في البيع؛ كان له الرد إذا ظهر في بيعه الغبن، وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار».

في «المنهاج»: «لهما ولأحدهما شرط الخيار؛ وإنما يجوز في مدة معلومة، ولا تزيد على ثلاثة أيام».

[من باع قبل وصول السوق فله الخيار]:

(أو باع قبل وصول السوق)؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم، وغيره قال: نهى النبي ﷺ أن يُتلقّى الجَلَب؛ فإن تلقّاه إنسان فابتاعه؛ فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق[1].

وتلقّي الجلب: هو أن يقدم ركب بتجارة، فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظِنة ضرر للبائع؛ لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له، ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر.

[البيعان بالخيار إذا وقع البيع على صورة محرمة]:

(ولكل من المتبايعين -بيعاً منهياً عنه- الردُّ)؛ كتلك الصور المتقدمة؛ ووجهه: أن النهي إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان -كما تقرر في

(١) ■ هذا اللفظ ليس لمسلم (٥/ ٥). (ن)

الأصول-؛ فوجود العقد كعدمه، وهو غير لازم لواحد منهما، فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم، وإن كان النهي غير مقتضٍ للفساد؛ فوقوع العقد على صورة من تلك الصور؛ إن رضيه كل واحد منهما؛ فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا، وإن لم يحصل الرضا منهما، أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع؛ فقد فقد المناط.

[من اشترى شيئاً ولم يره فله رده إذا رآه]:

(ومن اشترى شيئاً لم يره؛ فله رده إذا رآه)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً:

«من اشترى ما لم يره؛ فله الخيار إذا رآه».

أخرجه الدارقطني، والبيهقي[1]، وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي، وهو ضعيف[2] ولكنهما أخرجا عن مكحول مرسلاً، عن النبي ﷺ نحوه؛ وفي إسناده -أيضاً- أبو بكر بن أبي مريم[3]؛ وهو ضعيف[2]، ومثل هذا لا تقوم به الحجة.

ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الغرر؛ فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر؛ سواء كان بعناية

---

(١) ■ في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٦٨)، والدارقطني (ص٢٩٠)؛ وقال: «عمر بن إبراهيم؛ يقال له: الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله».

وأخرجه قبله من مرسل مكحول، ثم قال: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف». (ن)

(٢) وقال الدارقطني: «كذاب خبيث»، وقال الخطيب: «غير ثقة». (ش)

(٣) وقال أبو زرعة: «ضعيف منكر الحديث». (ش)

البائع أم لا، وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي، فإذا لم يرضَ المشتري بالمبيع عند رؤيته؛ فقد فُقِدَ الرضا وعُدِمَ المصحِّح.

[من اشترى شيئاً بخيار فله رده]:

(وله رد ما اشتراه بخيارٍ)، وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة؛ لما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ: «كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا؛ إلا بيع الخيار»، وفي لفظ: «إلا أن يكون صفقة خيار»، وهما في «الصحيحين»، وفيهما ألفاظ بهذا المعنى، ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار، فقيل هذا، وقيل غيره.

ويؤيد ثبوتَ خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يُخدع في البيوع: أن النبي ﷺ قال له: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»، وفي بعض الروايات: «ولك الخيار ثلاثة أيام»، وقد تقدم ذلك.

[القول للبائع إذا اختلف البيعان]:

(وإذا اختلف البيِّعان؛ فالقول ما يقوله البائع)؛ لحديث ابن مسعود -عند أحمد[1]، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الحاكم، وابن السكن- قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ■ في «المسند» (رقم ٤٤٤٢-٤٤٤٧)، والدارقطني (ص٢٩٧-٢٩٨)، والبيهقي (٥/ ٣٣١-٣٣٤)؛ من طرق عن ابن مسعود، وحسن بعضها البيهقي؛ ثم قال:

«وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل؛ إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً».

ونقل الزيلعي (٤/ ١٠٧) نحوه عن ابن الجوزي في «التحقيق».

وكذلك قواه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٦٢). (ن)

«إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة؛ فالقول ما يقول صاحب السلعة؛ أو يترادَّان».

وفي لفظ: «والمبيع قائم بعينه».

وفي لفظ: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك؛ فالقول قول البائع».

وفي لفظ: «ولا بينة لأحدهما».

وفي الباب روايات كثيرة؛ قد استوفاها المصنف في «نيل الأوطار».

وحاصلها يفيد أن القول قول البائع، وقد قيل: إن هذا الحديث مخصِّص لأحاديث أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وسيأتي.

وقيل: بينهما عموم وخصوص من وجه، فظاهر حديث: «القول ما يقول البائع»: أن القول قوله؛ سواء كان مدَّعياً أو مدَّعى عليه، وظاهر حديث: «على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين»: أن القول قول المنكر مع يمينه؛ سواء كان بائعاً أو غير بائع.

وقد تقرر أنه إذا تعارض عمومان -كما نحن بصدده-؛ وجب المصير إلى الترجيح إن أمكن؛ والترجيح ههنا ممكن، فإن حديث: «على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين» أصح من حديث: «فالقول قول البائع»؛ ومقتضى هذا الترجيح: أن القول لا يكون قول البائع؛ إلا إذا كان منكراً غير مدَّعٍ؛ من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف، ولكنه يرشد إلى الجمع ما رواه أحمد[1] في

(١) الصواب: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»؛ لأنه رَوى في أثناء «مسند» أبيه -أحمد بن=

«زوائد المسند»، والدارمي، والطبراني من حديث ابن مسعود الذي فيه: «فالقول ما يقول البائع» بزيادة: «والسلعة قائمة»؛ ولكن في إسناد هذه الزيادة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً طويلاً.

قال مالك:

«الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة، فيختلفان في الثمن؛ فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير: أنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها المشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت.

فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها، وذلك أن كل واحد منهما مدَّع على صاحبه».

وفي «شرح السنة»:

«ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة؛ في أنهما

= حنبل- أحاديث لم يروها عن أبيه؛ بل عن شيوخ آخرين. (ش)

■ قلت: والظاهر أنه سقط من الكتاب من بعض النساخ: «عبدالله بن»؛ لدليلين:

الأول: أن مثل هذا لا يخفى على الشارح.

الثاني: أن جُلّ عمدته في هذا «الشرح» على «نيل الأوطار»، وقد وقع فيه (٥/ ١٩٠) عزو هذه الزيادة على الصواب!(ن)

يتحالفان ويرد قيمة السلعة، وإليه رجع محمد بن الحسن.

وذهب أبو حنيفة إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري، بل القول قول المشتري مع يمينه.

فإذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين؛ فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان، وقال أبو حنيفة: القول قول من ينفيها[١]، ولا تحالف عنده إلا عند اختلاف الثمن».

وفي «الحجة البالغة»:

«القول قول صاحب المال؛ لكن المبتاع بالخيار؛ لأن البيع مبناه على التراضي»[٢].



(١) قوله: «ينفيها»؛ أي: الأجل والخيار وغيرها. (ش)

(٢) لا نرى تعارضاً بين حديث: «على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين»، وبين إثبات اليمين للبائع إذا اختلفا في القيمة؛ فإن السلعة ملك البائع بيقين، والمشتري يدعي أنه ملكها بثمن ادعاه، والبائع ينكر هذا ويتمسك بأصل بقائها في ملكه، وبأنها لم تخرج منه إلا بثمن أكثر مما قاله المشتري، فالمشتري في الحقيقة هو المدعي، وهو الناقل عن الأصل المتيقن؛ فعليه البينة، والبائع منكر دعوى المشتري ومتمسك بالأصل، فالقول قوله؛ مع يمينه إذا لم تكن بينة، وهذا هو الموافق للقواعد الصحيحة والقياس الجلي، والأحاديث تؤيده. (ش)

٤- باب السَّلَم

[شروط السَّلَم]:

١- [أن يكون الثمن نقداً]:

(هـــو) نوع مخصوص من أنواع البيع؛ فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين؛ لأن ذلك هو بيع الكالىء بالكالىء، وقد تقدم المنع منه؛ فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد.

٢- [أن يقبض الثمن في المجلس]:

(أن يُسَلِّم رأس المال في مجلس العقد)، وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، وقد شرط في السَّلَم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل.

٣- [أن يكون البيع معلوماً كيلاً أو وزناً إلى أجل معلوم]:

(على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم)؛ لما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف؛ فليُسْلِف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وأخرج أحمد، والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وعبدالله ابن أبي أوفى، قالا: كنّا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط[1] من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى؛ قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

وفي لفظ لأحمد، وأهل «السنن» -إلا الترمذي-: وما نراه عندهم.

في «شرح السنة»:

«السلف له معنيان في المعاملات: أحدهما: القرض؛ والثاني: السلم.

ومعناه عند الشافعي: لو كان مؤجلاً اشترط معرفة الأجل، ولو كان مكيلاً أو موزوناً؛ اشترط معرفة الكيل أو الوزن، وفهم معرفة الجنس والوصف بالأولى».

وفي «الوقاية»:

«يصح فيما يُعلم قدره وصفته؛ لا فيما لا يُعلم قدره وصفته كالحيوان، وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته، وقدره معلوماً، وأجله معلوماً، وأقله شهر».

وفي «الحجة البالغة»:

«قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين

(١) ■ هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم: (النبط): «فتح» (٤/ ٣٤١). (ن)

والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل ووزن إلى أجل معلوم»، وذلك لترتفع المناقشة بقدر الإمكان، وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضييق، ومبنى القرض على التبرع من أول الأمر، وفيه معنى الإعارة؛ فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل». انتهى.

[شروط لم يدل عليها دليل]:

أقول: أما اعتبار الجنس والصفة؛ فليس في الحديث ما يدل عليه، وكذلك اشتراط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه، وإنما اعتبر تعيين هذه الأمور لرفع التشاجر من بعد.

ولا يخفى أن الرجوع إلى النوع المعهود، أو الصفة المعهودة، أو إلى الأوسط من ذلك يرفع التشاجر، وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان إلى الأصل، وهو عدم وجوب الإيصال على المسلم إليه، والرجوع إلى البلدة التي هي وطنه، أو بلد إقامته؛ يرفع ذلك أيضاً.

فالحاصل: أن شروط السلم تعيين الجنس المسلَّم فيه، وكونه معلوماً بكيل أو وزن، وكونه إلى أجل معلوم، فهذه ثلاثة شروط، ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها.

[إذا عجز البائع عن تسليم المبيع وأقاله المبتاع فله ما دفع إليه]:

(ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله)؛ لحديث ابن عمر -عند الدارقطني-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أسلف شيئاً؛ فلا يَشترط على صاحبه غير قضائه»[(١)].

وفي لفظ: «من أسلف في شيء؛ فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله».

قال مالك:

«الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحلَّ الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله؛ فإنه لا ينبغي له أن يأخذ إلا ورِقه أو ذهبه، أو الثمن الذي دُفع إليه بعينه».

[لا يتصرف المبتاع بالمبيع إلا بعد تسلمه]:

(ولا يتصرف فيه قبل قبضه)؛ لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء؛ فلا يصرفه إلى غيره».

وفي إسناده عطية بن سعيد العوفي، وفيه مقال.

---

(١) ■ قلت: ولكن هذا الحديث إسناده ضعيف؛ كما قال الحافظ (٤/ ٣٤٣)، وقد تبع الشارح الماتن في السكوت عليه في «النيل» (٥/ ١٩٣)، وليس بحسن؛ فإنه عند الدارقطني (ص٣٠٨)؛ من طريق عطية بن بقية، حدثني أبي: حدثني لوذان بن سليمان... بسنده عن ابن عمر.

وعطية هذا؛ قال ابن حبان: «يخطىء ويغرب».

ولوذان؛ قال ابن عدي: «مجهول، وما رواه لا يتابع عليه».

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة -وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه-؛ وقد ذهب إلى الجواز مالك وأحمد؛ بشرط أن لا يربح فيه، بل يكون بقدر قيمة دين المسلم.

ورجح هذا الإمامُ ابنُ القيم في «تهذيب السنن»، وانتصر له بما لا يستغنى عن الاطلاع عليه؛ فراجعه؛ فإنه نفيس (٥/ ١١١-١١٧). (ن)

والمعنى: أنه لا يحل جعل المسلَّم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه[1]، ولا يجوز بيعه قبل القبض.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

قال مالك:

«لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه؛ فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى».

قلت: وعليه أهل العلم.

في «الوقاية»:

«ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه؛ كالشركة والتولية قبل قبضه».

وفي «المنهاج»:

«ولا يصح بيع المبسلم فيه قبل قبضه، ولا الاعتياض عنه»[1].



(١) ■ قلت: الظاهر جوازه؛ لأنه الأصل، والحديث المذكور ضعيف؛ فلا حجة فيه؛ على أنه لو صح لم يتناول محل النزاع، كما قال ابن القيم؛ لأنه لم يصرف المسلم فيه غيره، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس المسلم؟

وهذا اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، قال:

«وهو الصحيح؛ فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه؛ كسائر الديون من القرض وغيره -قال-؛ وهو مذهب الشافعي»؛ انظر «التهذيب» (٤/ ١١٧-١١٨).(ن)

٥- باب القَرْض

[يجب على المقترض إرجاع ما اقترضه]:

(يجب إرجاع مثله)؛ لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدَّيْن؛ فذلك هو الربا، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرِض ربا؛ كما أخرجه البخاري[1] عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قِتٍّ[2]؛ فلا تأخذنه فإنه رباً.

[يجوز الإحسان من المقترض للمقرض بدون شرط]:

(ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً)؛ لحديث جابر في «الصحيحين»، قال: أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دين؛ فقضاني وزادني.

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة، قال: كان لرجل على

---

(١) ■ في (المناقب) (٧/١٠٣)، قال الحافظ تعليقاً على قوله: فإنه رباً:

«يحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام؛ وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا اشترطه؛ نعم؛ الورَعَ تَرْكُه!».

قلت: لكن ابن سلام لم يتفرد بهذا؛ فقد روى البيهقي (٥/٣٤٩) نحوه عن أبي بن كعب بسند صحيح؛ فالوجه ما يأتي. (ن)

(٢) ■ هو «الفِصْفِصَة، وهي الرطبة من علف الدواب»، فإذا جفَّ؛ فهو قضب: «نهاية». (ن)

النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفاك الله! فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء».

وأخرج نحوه مسلم، وغيره من حديث أبي رافع.

وهذان الحديثان -كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل-؛ يدلان على أنه يصح قرض الحيوان، وإليه ذهب الجمهور.

ومنع من ذلك الكوفيون[1].

[يحرم أي نفع يجره القرض للمقرض]:

(ولا يجوز أن يَجُرَّ القرضُ نفعاً للمُقْرِض)[2]؛ لحديث أنس -عند ابن ماجه-: أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

وفي إسناده يحيى بن إسحاق الهنائي، وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً

---

(١) ■ واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقد تقدم.

قال الحافظ (٥/ ٤٤): «وادّعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب (يعني: حديث أبي هريرة)؛ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة؛ بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ فإن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث؛ بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه». (ن)

(٢) ■ يعني: قبل الوفاء. (ن)

عتبة بن حميد الضبّي، وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو أيضاً ضعيف[١].

وقد أخرج البخاري في «التاريخ»؛ من حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال:

«إذا أقرض فلا يأخذ هدية»[٢].

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود، وأبي كعب، وعبدالله بن سلام، وابن عباس في «السنن الكبرى» موقوفاً عليهم:

إنَّ كلَّ قرض جرَّ منفعة؛ فهو وجه من وجوه الربا».

وأخرج البيهقي أيضاً نحو ذلك في «المعرفة» عن فضالة بن عبيد؛ موقوفاً عليه.

وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن سلام[٣].

---

(١) ■ وهذا هو الحق؛ أن الحديث ضعيف، وقد أخطأ شيخ الإسلام؛ حيث حسّنه في «الفتاوى» (١٢٧/٣-١٢٨).

وقد رددت عليه، وبيّنت ضعف الحديث من وجوه خمسة في «معجم الحديث»؛ فلا يغتر أيضاً بتحسين السيوطي له، وتصحيح العزيزي!(ن)

(٢) ■ لعله الحديث الأول، اختصره بعض الرواة؛ وإلا فليراجع سنده!(ن)

(٣) ■ قال ابن تيمية -بعد ذكر حديث أنس المتقدم، وهذا الأثر وغيره-: «فنهى النبي ﷺ -هو وأصحابه- المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم به؛ فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة، وألف مؤخرة، وهذا رباً، ولهذا جاز أن يزيده عند الوفاء، ويهدي له بعد ذلك؛ لزوال معنى الربا».(ن)

وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي: أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة.

وفي رواية: «كل قرض جرٌّ منفعة فهو رباً».

وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك.

وما في الباب من الأحاديث[1] والآثار؛ يشهد بعضها لبعض.

□□□□□

(١) ■ أما حديث أنس الأول؛ فضعيف كما سبق.

وأما الآخر؛ فإن كان من طريق آخر فينظر فيه؛ فإن صح وجب حمل الحديث والآثار على ما قبل الوفاء؛ توفيقاً بينها وبين حديث أبي هريرة وما في معناه؛ فتأمل!(ن)

٦- باب الشُّفْعة

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشُّركاء.

[ما سبب الشفعة؟]:

(سببها الاشتراك في شيء ولو منقولاً)؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك؛ كحديث جابر في «البخاري»، وغيره: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتِ الطرق[1]؛ فلا شفعة.

وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل «السنن».

وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «إذا قُسمت الدار وحُدَّت؛ فلا شفعة فيها».

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، بإسناد رجاله ثقات[2].

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم من حديث جابر: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شِرْكةٍ لم تقسم.

وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء»،

---

(١) ■ أي: بُيِّنت مصارف الطرق وشوارعها؛ كأنه من التصرف والتصريف: «فتح» (٤ / ٣٤٥). (ن)

(٢) وقد صححه شيخنا في «الصحيحة» (١٣٨٥).

ورجاله ثقات؛ إلا أنه أعلَّ بالإرسال[١].

وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به [٢].

[القسمة تبطل الشفعة]:

(فإذا وقعت القسمة فلا شفعة)؛ لما في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم، ثم فسَّر القسمة بقوله: «فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق؛ فلا شفعة».

فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار -كأحاديث: «الجار أحقُّ بسَقَبِه[٣]»، وهي ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما-؛ مقيدة بعدم القسمة؛ لأن الجار -كما يصدق على الملاصق-؛ يصدق على المخالط.

وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق- كما في حديث جابر عند أحمد،

---

(١) ■ قال البيهقي (٦/ ١٠٩): «والصواب مرسل»، ثم ساقه بإسناد آخر عن ابن عباس؛ وضعفه.

(٢) ■ هذا اختصار مخل! فالذي في «الفتح» -وعنه نقله الشوكاني(٥/ ٢٨١)، ثم الشارح-: «بإسناد لا بأس برواته»!

وفرق بين هذا وبين ما ذكره الشارح؛ فإنه أوهم أن إسناده لا بأس به، والحافظ صرح بأنه لا بأس في رواته، وهذا لا يستلزم نفي البأس عن السند؛ كما لا يخفى على المدقق؛ فإنه مع ثقة رواته؛ قد يكون فيه علة لا تمنع البأس عنه، وهذا هو الواقع في سند هذا الحديث؛ فإنه مع ثقة رجاله؛ فإن فيه عنعنة ابن جريج؛ فتأمل!(ن)

(٣) ■ السَّقَب -بفتح القاف-: القُرْب، وفيه لغتان: السين والصاد.

قال في «النهاية»: «ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره».

وهذا الاحتمال أظهر عندي في معنى الحديث.(ش)

وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره؛ يُنتظر بها إن كان غائباً؛ إذا كان طريقهما واحداً»-؛ فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط؛ لأن الطريق إذا كانت واحدة؛ فالخلطة كائنة فيها، ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة؛ لعدم تصريف الطرق.

فالحق: أن سبب الشفعة هو واحد فقط، وهو الشركة قبل القسمة؛ والخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما، أو في طريقه، أو في مجاريه، أو منبعه، فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق، والاشتراك في قرار النهر أو مجاري الماء؛ هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه؛ لأن الاشتراك في طريق الشيء، أو في سواقيه؛ هو اشتراك في بعض ذلك الشيء.

والحاصل: أن هذه الأحاديث مخصِّصة لذلك العموم؛ لأن الظاهر من قوله: «فلا شفعة»، أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة؛ سواء كانت القسمة بين المشتري والشفيع، أو متقدمة؛ كما تفيده النكرة الواقعة في سياق النفي.

وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة؛ أورد فيها جميع ما ورد في الشفعة من الأدلة، وجمع بينها جمعاً نفيساً، فليرجع إليها[1].

---

(١) ■ قلت: لكن يعكر على حصر السبب بالشركة فقط؛ حديث الشريد بن سويد، قال: قلت: يا رسول الله! أرض -ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار- بيعت؟ قال: «الجار أحق بسقبه»؛ أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٦٧) بسند صحيح.

وقد جمع بينه وبين الأحاديث المتقدمة: الشوكاني (٥/ ٢٨٢) بتقييده بحديث جابر المتقدم بلفظ: «إذا كان طريقهما واحداً»، قال: «فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة، إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرده».

وهذا أعدل الأقوال؛ كما قال ابن القيم في «التهذيب» (٥/ ١٦٧). (ن)

وقد حكى في «البحر» عن علي، وعثمان، وعمر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، وربيعة ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبيدالله بن الحسن، والإمامية: أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة.

وحكي عن أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن سيرين: أن الشفعة تثبت بالجوار، واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار.

قال في «شرح السنة»:

«اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الرَّبْع[1] المنقسم؛ إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة؛ فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوَّم من ثوب أو عبد؛ فليأخذ بقيمته.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار:

قال الشافعي: لا شفعة للجار.

وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار».

وفي «المنهاج»: «وكل ما لو قُسِمَ بطلت منفعته -كحمَّام ورحى-؛ لا شفعة فيه في الأصح[2]».

---

(١) ■ هو المنزل ودار الإقامة، وربع القوم محلتهم، والرِّباع جمعه.(ن)

(٢) ■ الظاهر: أن الصواب؛ له حق الشفعة في هذه الصورة أيضاً، بل هو أولى؛ لأن دخول شريك جديد مع الشريك القديم مدعاة لإيجاد خلاف بينهما؛ الأمر الذي تضع الشريعة الذرائع في سبيله، وهذا يقتضي إبقاء حق الشفعة له؛ فتأمل!(ن)

وفي «الموطإ»: عن عثمان بن عفان: لا شفعة في بئر ولا نخل[1].

قال في «الحجة البالغة»: «أرى أن الشفعة شفعتان: شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع، فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك.

وشفعة يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب». انتهى.

والحق ما قدمناه.

[بيان أنه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه]:

(ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شريكه)؛ لحديث جابر عند مسلم وغيره: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركةٍ لم تقسم- رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ-؛ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه؛ فهو أحق به.

[لا تبطل الشفعة بالتراخي]:

(ولا تبطل بالتراخي)؛ لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الإطلاق.

وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: «لا شفعة لغائب

---

(١) لفظ «الموطإ»: «لا شفعة في بئر ولا في فحل النخل»، وبين صاحب «النهاية» سببه؛ بأنه كان للقوم نخيل، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فلا شفعة فيه؛ لأنه لا يمكن قسمته.

وهذا خلاف ظاهر ما فهمه الشارح هنا. **(ش)**

ولا لصغير، والشفعة كحل العقال»: ففي إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني، وهو ضعيف جداً، وقال ابن حبان: لا أصل للحديث، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت، ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح؛ فإنه لا حجة في ذلك.

على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام: نفي شفعة الغائب، ونفي شفعة الصغير، واعتبار الفور، وقد هُجِرَ ظاهره في الحكمين الأولين، فكان ذلك مفيداً لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث، على فرض أنه غير باطل.

والحاصل: أنه ليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسَّكاً كما لا يخفى على عارف، وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة، فتقييد الثبوت بقيد لا دليل عليه مستلزم لإبطال ما يستفاد من أحاديث الثبوت من الإطلاق بدون حجة؛ وذلك باطل.

فالحق: أن الشفعة لا تبطل بالتراخي؛ لأن دفع الضرر الذي شُرعت لأجله لا يختص بوقت دون وقت.

وما قيل من أن إثباتها مع التراخي يستلزم الإضرار بالمشتري -لأن ملكه يكون معلَّقاً-: ممنوع، والسند أن ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء، غاية ما هناك أن للشفيع حقاً؛ متى طلبه وجب، وليس ذلك من التعليق في شيء، ولا إضرار في ذلك بحال[1].

---

(١) كلا؛ بل الضرر واقع على المشتري؛ فإن توقع طلب الشريك الشفعة يفوِّت عليه كثيراً من المقاصد، وإذا أراد أن يبيع باع بالبخس؛ لخوف المشتري الجديد أن يخرج من ملكه بالشفعة.

والحق: أن تقدير أن هذا الحق للشريك موكول إلى الحاكم؛ لأنه مما لا نص فيه، فإذا حد له أجلاً؛ وجب الوقوف عنده. (ش)

٧- باب الإجارة

[الأدلة على مشروعية الإجارة]:

قال الله -تعالى- في قصة موسى وشعيب -عليهما السلام-: ﴿قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾، وقال -تعالى-: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلَّمتم ما آتيتم بالمعروف﴾.

في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقاً، ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة، وعليه أهل العلم، وتدل أيضاً على أنه إن أطلق الخدمة؛ فهي محمولة على المتعارف، ولا يضرها الجهالة في الجملة؛ لأن الإرضاع والرعي لا يُضبَتَان حقَّ الضبط.

(تجوز على كل عملٍ لم يمنع منه مانع شرعي)؛ لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك؛ كحديث أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبيَّن له أجره.

أخرجه أحمد[1]؛ ورجال إسناده رجال الصحيح.

---

(١) ■ في «المسند» (٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١)، وكذا البيهقي (٦/ ١٢٠)؛ من طريق إبراهيم، عن أبي سعيد مرفوعاً؛ وقال البيهقي: «وهو مرسل بين إبراهيم -وهو النخعي- وأبي سعيد».

قلت: فلم يفد أن رجاله رجال الصحيح!

وهو عند النسائي (٢/ ١٤٧) موقوف من هذا الوجه. (ن)

قلت: قد انفصل شيخنا إلى تضعيفه في «الإرواء» (١٤٩٠).

وأخرجه أيضاً البيهقي، وعبدالرزاق، وإسحاق في «مسنده»، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي في (المزارعة)؛ غير مرفوع[1].

ولفظ بعضهم: « من استأجر أجيراً؛ فليسم له أجرته».

ولإطلاق حديث أبي هريرة -عند البخاري، وأحمد- قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً؛ فاستوفى منه ولم يوفه أجره»[2].

وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً عند هجرته إلى المدينة؛ كما في «البخاري» وغيره.

وثبت في حديث أبي هريرة عند البخاري، قال: قال النبي ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم؛ كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».

وأخرج أحمد[3]، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي- من حديث سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومَخْرَمة[4] العَبْديُّ بزّاً من هجر، فأتينا به مكة،

---

(١) ■ ورجحه بعضهم. (ن)

(٢) انظر الكلام عن هذا الحديث في «إرواء الغليل» (١٤٨٩) لشيخنا.

(٣) ■ في «المسند» (٤/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢/ ٨٤)، والنّسائي (٢/ ٢٢٦)، والترمذي (٢/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٢٥)، والحاكم (٢/ ٣٠-٣١)، والبيهقي (٦/ ٣٢-٣٣).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا. (ن)

(٤) ■ كذا وقع عند بعض المخرجين، وعند بعضهم «مخرفة» بالفاء.

ونقل ابن التركماني عن ابن الصلاح أنه الصواب. (ن)

فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويل فبعناه، وثَمَّ رجل يَزِن بالأجر، فقال له: «زِنْ وأرجح».

وفيه أنه ﷺ لم يذكر قدر أجرته؛ بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك، وقد كان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ، ويعملون الأعمال المختلفة، حتى إن علياً آجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة، فنزع ستة عشر ذنوباً، حتى مَجِلَتْ[1] يداه، فعدت له ست عشرة تمرة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأكل معه منها؛ أخرجه أحمد[2] من حديث علي بإسناد جيد.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وصححه ابن السكن.

وأخرجه البيهقي[3]، وابن ماجه من حديث ابن عباس: أن علياً آجر نفسه من يهودي؛ يسقي له كل دلو بتمرة.

---

(١) «مجلت يده: إذا ثخن جلدها، وظهر فيها ما يشبه البثر؛ من العمل في الأشياء الصلبة الخشنة»؛ قاله ابن الأثير. (ش)

(٢) ■ لم أجده الآن، وقد ساق إسناده الزيلعي (٤/ ١٣٣)؛ وهو من طريق مجاهد عن علي، ثم نقل عن «التنقيح» أنه منقطع بين مجاهد وعلي، قال أبو زرعة: «مجاهد عن علي مرسل».

قلت: وقد أخرجه البيهقي (٦/ ١١٩) بسند صحيح عن مجاهد، قال: خرج علينا علي معتجراً ببرد... فذكر الحديث، فهذا فيه سماعه منه.

لكن قال الدوري: «قيل لابن معين: يروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا علي؟ فقال: ليس بشيء»؛ انظر «التهذيب». (ن)

(٣) ■ في «سننه الكبرى» (٦/ ١١٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٥)، وفيه حنش؛ واسمه: حسين بن قيس، وهو ضعيف.

لكن له عند ابن ماجه شواهد. (ن)

وأما المانع الشرعي؛ فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها.

[مشروعية تقدير الأجرة عند الاستئجار]:

(وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار)؛ لحديث أبي سعيد المتقدم.

[إذا لم تقدر الأجرة عند الاستئجار فله أجرة مثيله]:

(فإن لم تكن) أجرته **(كذلك)**؛ أي: معلومة **(استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل)**؛ لحديث سويد بن قيس السابق، ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل.

وأما أجرة القَسَّام فأقول: القسام أجير كسائر الأُجَراء، يستحق أجرته ممن عمل له، فإن كانت مسماة لم يستحقَّ سواها، وإن كانت غير مسماة كانت له [أجـرةُ][1] مثلِه على حسب العمل، ولكنه لا يُجْعَل له من الأجرة ما يُجْعَل لمن يزاول الأعمال الوضيعة؛ لأن مرجع صناعة القسمة إلى العلم، وهو أشرف صناعةٍ ديناً ودنيا، ولا يجعل له ما يجعل للقسَّامين في هذا العصر من الأجرة؛ التي تكاد تبلغ إلى مقدار نصيب بعض المقتسمين، فإن ذلك من الظلم البحت، بل يسلك به مسلكاً وسطاً، وتكون الأجرة على مقدار الأنصباء، فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه.

وأما ما يُروى عن بعض أهل العلم؛ أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة، أو ربع عشرها؛ فمجازفة لا ترجع إلى دليل؛ بل إعانة لظَلَمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل، ولقد تفاحش كثير من الحكام

---

(١) ■ زيادة لا بدّ منها. (ن)

ونوّابهم في هذا الأمر، وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعةً في الدنيا والآخرة، نسأل الله السلامة!

مع أن من كان منهم يأخذ مقرَّراً من بيت المال؛ لا يستحق على القسمة شيئاً من الأجرة؛ لأنه قد صار مستغرق المنافع، فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه؛ كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة؛ لأن الكل من مصالح المسلمين؛ التي أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته.

[كسب الحجام مكروه وأجرة الكاهن والزانية حرام]:

(وقد ورد النهي عن كسب الحجام ومهر البَغِيِّ وحُلْوان الكاهن)؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب.

أخرجه أحمد[(١)] برجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط».

ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذي -وصححه-، وهو أيضاً في «صحيح مسلم»[(٢)].

وفي «الصحيحين»، وغيرهما؛ عن أبي مسعود البدري، قال: نهى النبي

---

(١) ■ في «المسند» (٢/ ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٤٧، ٤١٥، ٥٠٠) من طرق عن أبي هريرة.
وروى بعضها الطحاوي بلفظ: «إن من السُّحت كسب الحجام»؛ وسنده صحيح. (ن)

(٢) ■ (٥ / ٣٥)، ولفظه: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»، وفي رواية له: «شر الكسب. . .» فذكرها.
واللفظان في «المسند» (٤/ ١٤٠، ١٤١، ٣/ ٤٦٥). (ن)

ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوان الكاهن.

(وعَسْب الفحل)، وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب، وعلى عسب الفحل في البيع.

والمراد بمهر البغيّ: ما تأخذه الزانية على الزنا، والمراد بحلوان الكاهن: عطية الكاهن لأجل كهانته، والحُلْوان بضم الحاء المهملة: مصدر حلوته إذا أعطيته.

وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث، فقال: إنه يحرم كسب الحجام، وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث، وفي بعضها التصريح[1] بأنه خبيث وأنه سحت.

وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي ﷺ احتجم؛ حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلَّم مواليه فخففوا عنه[2].

وفيهما أيضاً من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم؛ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتاً لم يعطه[3].

والأولى الجمع بين الأحاديث؛ بأنْ كسب الحجام مكروه غير حرام؛ إرشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور، ويؤيد ذلك حديث مُحَيِّصَةَ بن مسعود -عند أحمد،

---

(١) ■ انظر التعليق المتقدم (رقم ٢) في الصفحة السابقة. (ن)

(٢) ■ يعني: من خراجه؛ كما صرّح في رواية البخاري (٤/ ٢٥٨). (ن)

(٣) ■ «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٦٨). (ن)

وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات[٤]-: أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه، فقال له: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يُعْلِفَهُ ناضحَه.

فلو كان حراماً بحتاً؛ لم يرخص له أن يعلفه ناضحه، ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله، حتى لا تتعارض الأحاديث، فقد يكون مكروهاً لهم، ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير.

وقد يمكن الجمع؛ بأن المنع عن مثل ما منع منه محيِّصة، والإذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه[١]

---

(٤) كذا قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٣)، وهو كما قال؛ فإنه عند أحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبي داود (٢/ ٩٦)، والترمذي (٢/ ٢٥٧) -وحسّنه-؛ ثلاثتهم، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه: أنه استأذن رسول الله في إجارة الحجام؟ فنهاه عنها، فلم يزل يسأل ويستأذن، حتى أمره أن «اعلفه ناضحك ورقيقك»؛ وسنده صحيح.

وهو في «الموطإ» (٣/ ١٤١)، لكن وقع في سنده ومتنه خطأ.

ورواه ابن ماجه (٢/ ١١)، وأحمد أيضاً من طرق أخرى عن الزهري. . . به؛ دون قوله: «ورقيقك»، وهي زيادة ثابتة؛ لأن مالكاً حجة، سيما وقد تابعه عليها عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عند الطحاوي (٢/ ٢٧٢)، وهو ثقة من رجال البخاري.

وللحديث في «المسند» طريقان آخران؛ في كل منهما رجل مجهول، واللفظ الذي في الكتاب لهما؛ فما أحسن المصنف؛ إذ اختاره وأعرض عن اللفظ الصحيح!(ن)

(١) ■ قلت: وهذا هو الصواب الذي يقتضيه حديث محيِّصة، ولا ينهض معارضته بأحاديث إعطائه ﷺ الأجرة للحجام؛ لأن الإعطاء غير الأخذ في بعض الأحوال؛ ألا ترى أنه ﷺ كان يعطي السائل وهو غير مستحق للسؤال، ثم يقول: «إنما تكون تحت إبطه ناراً»؟!

قال الحافظ في «الفتح»: «وذهب أحمد وجماعة إلى التفريق بين الحر والعبد؛ فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيِّصة».

وهذا هو الحق، وكيف يصح حمل النهي على التنزيه؛ مع التصريح بأن كسب الحجام سحت كما تقدم؟!(ن)

[نهى ﷺ عن أجر المؤذن]:

(وأجر المؤذن)؛ لحديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، وفي لفظ: «لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»، والحديث في «الصحيح»[1].

[نهي النبي ﷺ عن قفيز الطحان]:

(وقَفِيز الطحان) ؛لحديث أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان.

أخرجه الدارقطني، والبيهقي؛ وفي إسناده هشام أبو كليب[2]؛ قيل: لا يعرف، وقد أورده ابن حبان في «الثقات»، ووثقه مُغُلْطَاي.

وقَفِيزُ الطحان: هو أن يُطْحَن الطعام بجزء منه.

وقيل: المنهي عنه طحن الصُّبْرة[3] -لا يعلم قدرها- بجزء منها.

---

(١) ولكن؛ هل هذا يدل على كراهة أخذ المؤذن الأجر؟ لا أظن ذلك؛ بل يدل على أن على الإمام أن يبحث عمن لا يأخذ الأجر؛ ليكون أكثر ثواباً.

وأما أخذ المؤذن الأجر؛ فلم يرد فيه نهي، ويكون بمفهوم هذا الحديث خلاف الأولى؛ والأصل في الأشياء الإباحة، وما سكت الله عنه فهو عفو؛ كما في الحديث الصحيح. (ش)

■ هذا وهمٌ؛ فليس هو في «الصحيح»؛ وإن كان سنده صحيحاً؛ انظر «نيل الأوطار» (٢/ ٤٩).

وعزوه لحديث عبادة خطأ آخر؛ نشأ من عبارة المجد في «المنتقى» (٥/ ٢٤٢ - بشرح الشوكاني)؛ فراجعه.

والحديث رواه الطحاوي أيضاً (٢/ ٢٧٠). (ن)

(٢) ■ قال الذهبي في ترجمته -وقد ساق له هذا الحديث-: «هذا منكر، وراويه لا يعرف».

وتوثيق ابن حبان لا يعتمد في مثل هذا. (ن)

(٣) هي الطعام المجتمع كالكومة. (ش)

[جواز الاستئجار على تلاوة القرآن]:

(ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن[1])؛ لحديث ابن عباس عند البخاري، وغيره[2]: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغ، أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ، فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً! فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وفي لفظ من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «أصبتم؛ اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً»، وضحك النبي ﷺ، والحديث في «الصحيحين» بألفاظ.

وفي حديث خارجة بن الصَّلْت، عن عمه؛ في رقية المجنون بفاتحة الكتاب: أن النبي ﷺ قال: «خذها؛ فلعمري؛ مَنْ أكل برقية باطل؛ فقد أكلت برقية حق».

أخرجه أحمد[3]، وأبو داود، والنسائي.

---

(١) ■ لو قال: على تلاوة القرآن على اللديغ ونحوه؛ لكان أدق؛ فإنه الذي يدل عليه الحديث، ولتخرج به التلاوة للاستماع إليها، والتلاوة للتذكير والتبليغ. (ن)

(٢) ■ كالطحاوي (٢/ ٢٦٩)، والدارقطني (ص٣١٥-٣١٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٤)؛ من طرق عن عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس -وصححه الدارقطني-.

وهو في (الطب) من «البخاري» (١٠/ ١٦٣). (ن)

(٣) ■ في «المسند» (٥/ ٢١٠-٢١١)؛ وسنده حسن.

وسكت عليه المنذري في «مختصره» (٥/ ٣٦٨). (ن)

[عدم جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن]:

(لا على تعليمه)، لحديث أُبَيِّ بن كعب، قال: علَّمتُ رجلاً القرآن، فَأَهْدَى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»؛ فرددتها.

أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وقد أعل بالانقطاع، وتُعُقِّب، وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته، وتُعُقِّبَ(١).

وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمرو الدوسي، قال: أقرأني أُبَيُّ بْنُ كعب القرآن، فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي ﷺ؛ وقد تقلدها، فقال له النبي ﷺ: «تقلدها من جهنم».

وعلى هذا يُحمل حديث عبد الرحمن بن شِبْل، عن النبي ﷺ، قال: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» ؛أخرجه أحمد(٢) برجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً البزار، وله شواهد(٣).

---

(١) ■ انظر تحقيقه في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٣).(ن)

(٢) ■ في «المسند» (١/ ٤٢٨، ٤٤٤)؛ من طريق يحيى بن أبي كثير: عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي راشد الحبراني، عن ابن شبل؛ ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي (٤/ ٩٥، ٧/ ١٦٨).

وأبو راشد هذا؛ ليس من رجال الصحيح، ثم إن يحيى ابن أبي كثير مدلس، وقد عنعنه.

فقول الحافظ في «الفتح» (٩/ ٨٢): «وسنده قوي»؛ غير قوي، فلعله قوّاه لشواهده التي أشار إليها الشارح.

ثم وجدت الحديث أخرجه الطحاوي (٢/ ١٠)، وقد صرح يحيى بالتحديث عنده في إحدى رواياته؛ فصح بذلك الحديث، والحمد لله على توفيقه!(ن)

(٣) ■ انظر «سنن أبي داود» (١/ ١٣٢)، و«المجمع» (٧/ ١٦٧-١٦٨) و«الحاكم» (٢/ ٤١).(ن)

وحديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن، واسألوا الله به؛ فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به»؛ أخرجه أحمد، والترمذي -وحسنه-.

وفي الباب أحاديث.

ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه: أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية؛ وهو واجب، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، وأصحابه، وأبو حنيفة، وبه قال عطاء، والضحاك، والزهري، وإسحاق، وعبدالله بن شقيق.

هذا؛ وقد مال الماتن في «حاشية الشفاء» إلى أن الجمع مقدم على الترجيح؛ قال:

«لأن حديث: «أحق ما أخذتم عليه أجراً القرآن» عام يصدق على التعليم، وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارىء ذلك، وأخذ الأجرة على الرقية، وأخذ ما يُدفع إلى القارىء من العطاء لأجل كونه قارئاً، ونحو ذلك؛ فيُخَصُّ من هذا العموم تعليم المكلَّف، ويبقى ما عداه داخلاً تحت العموم، وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه؛ كما دل العام على ذلك.

فمن تلك الأفراد: أخذ الأجرة على الرقية، وتعليم المرأة في مقابلة مهرها؛ فهكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام.

والمصير إلى الترجيح من ضيق العَطَنِ، ولا سيما لما لا مدخل له فيما نحن بصدده؛ كما زعمه المصنف، والمقبلي.

وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على التعليم من حديث الرقية؛ لا دلالة فيه على المطلوب».

[جواز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة]:

(و) يجوز (أن يكري العين مدة معلومة بأجرة معلومة)؛ لما ورد من إكراء الأراضي في عصره -صلى الله تعالى عليه وسلم-، كحديث رافع بن خديج في «الصحيحين»، قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورِق فلم ينهنا.

وفي لفظ مسلم، وغيره: فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به.

وسائر الأعيان لها حكم الأرض.

وفي «شرح السنة»:

«ذهب عامة أهل العلم إلى جواز كراء الأرض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال؛ سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت؛ إذا كان معلوماً بالعِيان أو بالوصف، كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها، وجملته: أن ما جاز بيعه جاز أن يُجعل أجرة».

قال محمد: لا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق، وبالحنطة كيلاً معلوماً؛ وضرباً معلوماً، ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً؛ فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

[جواز كراء الأرض بأجرة معلومة]:

(ومن ذلك الأرض لا بشطر ما يخرج منها)؛ لأن أحاديث: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع -وإن كانت ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما-؛ فهي منسوخة بمثل حديث رافع -المتقدم-،[١] وما ورد في معناه.

وفي المسألة مذاهب متنوعة، وأدلة مختلفة، واجتهادات مضطربة، قد أوضحها الماتن في «شرح المنتقى»، وفي رسالة مستقلة، وذكرتها في «مسك الختام».

ومن أصرح أحاديث النهي: حديث جابر -عند مسلم وغيره-، قال: كنا نخابر[٢] على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القِصْرِيِّ[٣] ومن كذا ومن كذا، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض؛ فليَزْرِعها أو ليُحْرِثها أخاه؛ وإلا فليدعها».

---

(١) ■ قلت: حديث رافع لا يدل على النسخ مطلقاً؛ لأنه وارد فيمن أكرى أرضاً على أن له ما يخرج من قطعة معينة منها، ولا يخفى ما في هذه المعاملة من الغرر؛ بخلاف المزارعة على قسم مسمى مما يخرج من جميعها، فهذا مما لا غرر فيه البتة، فكيف ينسخ هذا بما فيه غرر؟

وما الفرق بين إيجار الأرض بأجرة معلومة من النقدين، أو مما يخرج منها جميعها؟!(ن)

(٢) ■ قد جاء بيان هذه المخابرة في روايةٍ عن رافع بن خديج، قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به؛ رواه مسلم وغيره.(ن).

(٣) قوله: «القِصْرِيّ»: قال النووي في «شرح مسلم»: «هو بقاف مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مشددة؛ على وزن (القبطي)؛ هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور؛ وهو المشهور.

قال القاضي: هكذا رويناه عن أكثرهم.

وعن الطبري: بفتح القاف والراء مقصور.

وعن ابن الخزاعي: ضم القاف مقصور.

قال: والصواب الأول، وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس». اهـ.(ش)

وفي حديث سعد بن أبي وقاص: أنه نهاهم أن يكروا بذلك، وقال: «أكروا بالذهب والفضة»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله ثقات[1].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر.

وفي «الحجة البالغة»:

«اختلف الرواة في حديث رافع اختلافاً فاحشاً، وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة، ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر.

وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات، أو قطعة معينة، وهو قول رافع[2]، أو على التنزيه والإرشاد، وهو قول ابن عباس[3]،

---

(١) ■ كذا! وقد نقل هذا الشوكاني (٥/٢٣٦) عن الحافظ؛ لكن مع الاستثناء الآتي: «إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يَرْوِ عنه إلا إبراهيم بن سعد».

وكذا قال الذهبي في «الميزان»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: «مقبول». (ن)

(٢) ■ انظر التعليق المتقدم (رقم١) من الصفحة السابقة. (ن)

(٣) ■ قال المجد ابن تيمية: «وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة؛ يحمل على ما فيه مفسدة، كما بيّنته هذه الأحاديث، أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً؛ فقد جاء ما يدل على ذلك: فروى عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ فقال: إن أعلمهم - يعني: ابن عباس - أخبرني؛ أن النبي ﷺ لم ينه عنها، وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه؛ خير له من أن يأخذ خراجاً معلوماً»؛ رواه أحمد، والبخاري».

قال الشوكاني في «النيل» (٥/٢٣٧): «وهذا كلام حسن، ولابد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة، وهذا الذي رجحناه فيما سلف».

قلت: يعني (ص٢٣٤-٢٣٥) من «النيل»، وقد صرح هناك بأنه لا سبيل إلى جعل ما فعله ﷺ في خيبر منسوخاً؛ لموته وهو مستمر على ذلك، وتقريره لجماعة من الصحابة عليه.

وهذا هو الحق، ومنه يتبين لك أن قوله في «المتن»: «... لا بشطر ما يخرج منها»؛ غير صواب؛ فتأمل! (ن)

أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ، وهو قول زيد -رضي الله تعالى عنه-، والله -تعالى- أعلم».

«والمزارعة: أن يكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر من الآخر، والمخابرة: أن يكون الأرض لواحد، والبذر والبقر والعمل من الآخر، ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر». انتهى.

[بيان أن من أفسد ما استؤجر عليه أو تلف ما استأجره ضمن]:

(ومن أفسد ما استؤجر عليه، أو أتلف ما استأجره ضمن)؛ لمثل حديث[1]: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه».

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم -وصححه-، وهو من حديث الحسن عن سمرة؛ وفي سماعه منه كلام مشهور.

والمراد: أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه.

وأخرج أبو داود[2]، والنسائي، وابن ماجه، والبزار من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال:

---

(١) ■ سيأتي. (ن)

(٢) ■ في (الديات) (٢ / ٢٥٧-٢٥٨)، والدارقطني أيضاً (ص٣٧٠، ٥١٦)؛ من طريق الوليد ابن مسلم: ثنا ابن جريج، عن عمرو... به.

وقال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟».

قلت: والوليد يدلس تدليس التسوية؛ فلعله أسقط الواسطة بين ابن جريج وعمرو؛ على أن ابن جريج مدلس أيضاً، وقد عنعنه. (ن)

وانظر «الصحيحة» (٦٣٥).

«من تطبب ولم يعلم منه طب؛ فهو ضامن».

وقد أخرجه النسائي مسنداً منقطعاً.

ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما طبيب تطبب على قوم؛ لا يعرف له تَطَبُّبٌ قبل ذلك، فَأَعْنَتَ[1]؛ فهو ضامن»؛ أخرجه أبو داود.

فالمتطبب إنما ضمن؛ لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة، فكان ضامناً.

وهكذا من استؤجر على عمل معين، فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة، وأفسدها لتعاطيه؛ ضمن.

وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان، فسار بها سيراً غير معتاد، فهلكت، أو تَرك علفها، فماتت؛ فإنه ضامن.



(١) أي: أضر المريض وأفسده.

والعنت: الفساد والغلط والخطأ، والإعنات: إدخال الضرر والإفساد. (ش)

٨- باب الإحياء والإقطاع

[من أحيا أرضاً ميتة فهي له]:

(من سبق إلى إحياء أرض لم يسبِق إليها غيره؛ فهو أحق بها، وتكون ملكاً له)؛ لحديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، وصححه الترمذي.

وفي لفظ: «من أحاط حائطاً على أرض؛ فهي له»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن الجارود من حديث الحسن، عن سمرة؛ مرفوعاً:

«من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[(١)].

وأخرج أحمد[(٢)]، وأبو داود، والترمذي -وحسنه-، والنسائي من

---

(١) صحيح؛ انظر «الإرواء» (١٥٥٤).

(٢) ■ لم أجده عنده في مسند سعيد بن زيد، وهو عند أبي داود (٢/ ٥٠) بسند صحيح.

وقد أعله بالانقطاع؛ وليس بشيء.(ن)

حديث سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق[١] ظالم حق»[٢].

وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من عمر أرضاً ليست لأحد؛ فهو أحق بها».

وأخرج أبو داود من حديث أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم؛ فهو له»؛ فخرج الناس يتعادون يتخاطون؛ أي: يجعلون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه.

وصححه الضياء في «المختارة»[٣].

في «شرح السنة»:

«من أحيا مواتاً -لم يجر عليه ملك أحد في الإسلام- يملكه، وإن لم يأذن السلطان؛ وبه قال الشافعي.

وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان، وهو قول أبي حنيفة، وخالفه صاحباه.

---

(١) ■ أحد عروق الشجرة، أي: لذي عرق.(ن)

(٢) ■ قال في «النهاية»: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض، قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً؛ ليستوجب به الأرض».(ن)

(٣) ■ رواه (١/ ٥٨) بإسناد أبي داود (٢/ ٥٠)، وفيه مجهولون كما بينته في «معجم الحديث»؛ ولهذا قال المنذري في «مختصره» (٤/ ٢٦٤): «غريب».(ن)

وقوله: «ليس لعرق ظالم حق»؛ هو أن يغتصب أرض الغير، فيغرس فيها أو يزرع؛ فلا حق له، ويُقلع غراسه وزرعه».

وفي «المنهاج»:

«ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبَّل-أي: وقف-، أو فقيه إلى مدرسة، أو صوفي إلى (خانقاه)؛ لم يزعج منه، ولم يَبْطُل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه». انتهى.

في «الحجة البالغة»:

«الأرض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل، وهم شركاء فيه، فيقدم الأسبق فالأسبق.

ومعنى الملك في حق الآدمي: كونه أحق بالانتفاع من غيره». انتهى.

[الأدلة على جواز إقطاع الإمام بعض رعيته لمصلحة]:

(ويجوز للإمام أن يُقْطِعَ مَنْ في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه)؛ لما في «الصحيحين» من حديث أسماء بنت أبي بكر: من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ.

وأخرج أحمد، وأبو داود، عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أقطع الزبير حُضْر[1] فرسه، وأجرى الفرس حتى قام[2]، ثم

(١) الحضر -بضم الحاء وإسكان الضاد-: العدو. (ش)

(٢) ■ أي: وقف؛ يعني: الفرس؛ يذكر ويؤنث. (ن)

رمى بسوطه فقال: «أقطِعوه حيث بلغ السوط»؛ وفي إسناده عبد الله بن عمر ابن حفص؛ وفيه مقال خفيف[١].

وأقطع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وائل بن حجر أرضاً بحضرموت؛ كما أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقي، والطبراني، والمنذري[٢]؛ بإسناد حسن، وصححه الترمذي.

وأخرج أحمد[٣] من حديث عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا .

وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس، قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: يا رسول الله! إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: «إنكم ستلقون بعدي أَثَرة؛ فاصبروا حتى تلقوني».

وأخرج أحمد[٤]، وأبو داود من حديث ابن عباس قال: أقطع النبي ﷺ

---

(١) ■ بل هو ضعيف كما في «التقريب». (ن)

(٢) ■ لا أدري ما وجه هذا؟! فليس من شأن المنذري تخريج الأحاديث -بالمعنى المشهور-، ولم يتكلم على سنده في «مختصر أبي داود» (٤/ ٢٥٨)!

والحديث رواه البيهقي أيضاً (٦/ ١٤٤)؛ وعنده قصة دخول وائل على معاوية لما استخلف، وسنده صحيح. (ن)

(٣) ■ رقم (١٦٧٠)؛ ورجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا أن ظاهره الانقطاع بين عروة وعبد الرحمن. (ن)

(٤) ■ رقم (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٦/ ١٥١)؛ وإسناده حسن؛ بخلاف حديث عمرو بن عوف المزني؛ فإن سنده عندهم ضعيف جداً. (ن)

بلال بن الحرث المزني معادن القَبَلية جَلْسيّها وَغَوْريّها[(١)]».

وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني.

وأخرج الترمذي، وأبو داود، والنسائي -وصححه ابن حبان، وحسنه[(٢)] الترمذي- من حديث أبيض بن حمال: أنه وفد إلى النبي ﷺ؛ استقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولى؛ قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعته الماء العِدّ[(٣)]، قال: فانتزعه منه.

وفي الباب غير ذلك.

قال في «المنهاج»: «المعدن الظاهر -وهو ما يخرج بلا علاج-؛ لا يُمْلَكُ بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع.

والمعدن الباطن -وهو ما لا يخرج إلا بعلاج؛ كذهب وفضة وحديد ونحاس-؛ لا يُمْلَكُ بالحفر والعمل؛ في الأظهر».

قال المحلي: «والثاني يُمْلَكُ بذلك، وللسلطان إقطاعه على الملك، وكذا على عدمه في الأظهر، ولا يقطع إلا قدراً يتأتى في العمل عليه».

---

(١) القبلية -بفتح القاف والباء-: ناحية من ساحل البحر.

وجَلسيها وغوريها -بفتح فسكون فيهما-: نسبة إلى جلس وغور: بمعنى المرتفع والمنخفض؛ أي: إعطاء ما ارتفع منها وما انخفض. **(ش)**

(٢) ■ وفيه نظر؛ فإنه عنده (٢/ ٣٠٠)، وكذا أبي داود (٢/ ٤٨)؛ من طريق سمي بن قيس، عن شمير بن عبد الدار، عن أبيض؛ والأول مجهول، وشمير مقبول، كما في «التقريب».

لكن رواه أبو داود، والدارمي (٢/ ٢٦٨) بإسناد آخر عن أبيض.

فالحديث حسن -إن شاء الله تعالى-. **(ن)**

(٣) العِدُّ -بكسر العين-: الدائم الذي لا انقطاع له؛ مثل ماء العين وماء البئر. **(ش)**

قال في «الحجة البالغة»:

«ولا شك أن المعـدن الظاهر الذي لا يحـتـاج إلى كـثـير عـمل: إقـطاعـه لِواحد من المسلمين؛ إضرار بهم وتضييق عليهم». انتهى.

□□□□□

٩- باب الشركة

[بيان أن الناس شركاء في الماء والنار والكلإ]:

(الناس شركاء في الماء والنار والكلإ)؛ لحديث أبي خِدَاش[(١)]، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلإ والنار»[(٢)].

أخرجه أحمد، وأبو داود.

وقد رواه أبو نعيم في «الصحابة» في ترجمة أبي خداش[(١)]، ولم يذكر الرجل، وقد سئل أبو حاتم عنه؟ فقال: أبو خِدَاش لم يدرك النبي ﷺ، قال ابن حجر: رجاله ثقات.

وقد أخرج الحديث ابن ماجه [(٣)] عن ابن عباس، وفي إسناده عبد الله ابن خِداش، وهو متروك، وقد صححه ابن السكن.

---

(١) ■ اسمه حبان بن زيد الشرعبي، وهو تابعي لا صحابي؛ كما حققه الحافظ في «الإصابة». (ن)

(٢) ■ في «السنن» (٢/ ١٠٢)؛ وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. (ن)

(٣) ■ في «سننه» (٢/ ٩١-٩٢).

وحديث أبي هريرة عنده صحيح الإسناد كما قال الحافظ، وسبقه البوصيري. (ن)

وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يُمنع الماء والنار والكلأ»[1]؛ قال ابن حجر: إسناده صحيح.

وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما في الباب، وزاد: «والملح»، وفيه عبد الحكيم بن ميسرة.

ورواه الطبراني بسند حسن، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر.

وله عنده طريق أخرى.

وأخرجه أبو داود من حديث بُهَيْسَة، عن أبيها.

وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح والماء والنار»، وإسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني، عن أنس بلفظ: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار»[2].

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» من حديث عبد الله بن سرْجِس.

وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها.

وقد خصّص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك.

---

(٤) ■ نصه عند ابن ماجه: «ثلاث لا يمنعن...».(ن)

(٢) ضعيف بهذا اللفظ ؛ «ضعيف الجامع».

قال في «الحجة»:

«يتأكد استحباب المواساة في هذه فيما كان مملوكاً.

وما ليس بمملوك أمره ظاهر». انتهى.

[بيان توزيع الماء بين المستحقّين]:

(وإذا تشاجر المستحقُّون للماء كان الأحق به الأعلى فالأعلى، يمسكه إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من تحته)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور[1]: أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرْسِلَ الأعلى على الأسفل؛ أخرجه أبو داود[2]، وابن ماجه.

قال ابن حجر في «الفتح»: «وإسناده حسن».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك». من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالوقف.

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من حديث أبي حاتم القرظي، عن أبيه، عن جدّه.

وأخرج ابن ماجه، والبيهقي، والطبراني من حديث عبادة: أنّ النبي ﷺ

---

(١) هو واد بالمدينة. (ش)

(٢) ■ في (الأقضية) (٢/ ١٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٥). (ن)

قضى في شِرْب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء .

وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها.

قال في «المنهاج»:

« والمياه المباحة -من الأودية والعيون والسيول والأمطار-؛ يستوي الناس فيها، فإن أراد الناس سقي أرضهم منها فضاق؛ سقى الأعلى فالأعلى، وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين.

وقال محمد: بهذا نأخذ؛ لأنه كان كذلك الصلح بينهم، ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشِرْبهم».

[لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ]:

(**ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ**)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ».

وفي لفظ مسلم: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ».

وفي لفظ للبخاري: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ».

وفي الباب أحاديث.

وفي لفظ لأحمد: «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه»، وهو أن يتغلب رجل على عين أو وادٍ؛ فلا يدع أحداً يسقي منه ماشية إلا بالأجر؛ فإنه يفضي إلى بيع الكلإ المباح؛ يعني: يصير المرعى من ذلك بإزاء مال، وهذا باطل؛ لأن الماء والكلأ مباحان.

وقيل: يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب.

وأما ماء البئر؛ فلا يُمنَع من أراد شربه أو سقي بهائمه؛ كما في «الموطإ» من حديث عمرة بنت عبدالرحمن، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نقع بئرٍ»؛ أي: فضل مائها.

قلت: وعليه أهل العلم.

في «المنهاج»:

«وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل.

والمحفورة- أي في أرض موات للتملكَ، أو فيَ ملك يتملك ماءها في الأصح، وسواء ملكه أم لا-: لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع، ويجب لماشية.

قال المحلي: في المحفورة للارتفاق -وقبل ارتحاله-؛ ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب؛ إذا استسقى بدلو نفسه، ولا منع مواشيه، وله منع غيره لسقي الزرع.

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ أيما رجل كانت له بئر؛ فليس له أن يمنع الناس منها؛ أن يستقوا منها بشفاههم.

أما لزرعهم ونخلهم؛ فله أن يمنع ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا».

[يصح للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي دواب المسلمين]:

(وللإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة)؛ لحديث ابن عمر عند أحمد[(١)]، وابن حبان: أن النبي ﷺ حَمَى النقيع[(٢)] للخيل؛ خيل المسلمين.

وأخرج أحمد[(٣)]، وأبو داود، والحاكم من حديث الصعب بن جَثَّامة[(٤)]؛ وزاد: «لا حَمَى إلا لله ورسوله».

(١) ■ في «المسند» (رقم٥٦٥٥، ٦٤٣٨، ٦٤٦٤)؛ وفيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف، كما في «الفتح». (ن)

(٢) موضع على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو بالنون. (ش)

(٣) ■ في «المسند»(٤ / ٧١ ، ٧٣)، وأبو داود (٢/ ٥٢)، والبيهقي أيضاً (٦/ ١٤٦).

ورجاله ثقات؛ إلا أن عبد الرحمن بن الحارث- وهو ابن عبدالله بن عباس-؛ فيه كلام من قبل حفظه.

ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢/ ٦١) -وصححه ووافقه الذهبي-؛ وفيه نظر؛ فقد رواه عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب.

وقد رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن الزهري، لم يذكروا فيه: «حمى النقيع»، بل روى هذا يونس عن الزهري من قوله بلاغاً:

كذلك أخرجه البخاري، وأبو داود، والبيهقي -في رواية لهما-.

وكذلك قال البخاري في رواية عبدالرحمن بن الحارث: «هذا وهم»؛ نقله البيهقي. (ن)

(٤) لعله سقط هنا لفظ: «مثله». (ش)

وهذه الزيادة في «صحيح البخاري»؛[(١)] وفيه[(٢)]: أن النبي ﷺ حَمَى النقيع، وأن عمر حَمَى شَرَف[(٣)] والربذة.

قلت: وعليه الشافعي.

في «المنهاج»:

«والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية، وصدقة وضالة، وضعيف من النجعة، ولا يحمي لغير ذلك». انتهى.

لأن الحمى تضييق على الناس، وظلم عليهم، وإضرار لهم.

[جواز الاشتراك في النقود والتجارات]:

(ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه)؛ لحديث السائب بن أبي السائب، أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك؛ لا تداريني[(٤)] ولا تماريني.

---

(١) ■ وفي «ابن حبان» أيضاً (١/ ٣٠٤-٣٠٥). (ن)

(٢) ■ هذا يوهم أنه عند البخاري من حديث الصعب؛ وليس كذلك؛ وإنما هو عنده عن الزهري بلاغاً.

وكذلك أخرجه غيره، فانظر «صحيح أبي داود»، والذي بعده. (ن)

(٣) ■ «شَرَف» -بفتح الشين المعجمة وفتح الراء؛ ولفظ البخاري: «الشرف» بالتعريف-؛ وهو والربذة موضعان بين مكة والمدينة.

ورواه بعضهم: «سرف» -بفتح السين المهملة وكسر الراء-، وهو موضع بقرب مكة، ولا يدخل عليه الألف واللام. (ش)

(٤) ■ من المداراة، أي: لا يشاغب ولا يخالف؛ قال في «النهاية»: «وهو مهموز، وروي في الحديث غير مهموز؛ ليزاوج «يماري».

فأما المداراة في حسن الخلق والصحبة؛ فغير مهموز، وقد يهمز». (ن)

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم -وصححه[١]-.

وفي لفظ لأبي داود، وابن ماجه: أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: مرحباً بأخي وشريكي؛ لا تداري ولا تماري.

وله طرق غير هذه.

وأخرج البخاري عن أبي المنهال: أن زيدَ بن أرقم والبراء بن عازبٍ كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي ﷺ، فأمرهما أن «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردّوه».

وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيبُ يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجىء أنا وعمار بشيء؛ وفيه انقطاع[٢].

وأخرج أحمد[٣]، وأبو داود، عن رويفع بن ثابت، قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ[٤] أخيه؛ على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القِدْح[٥].

---

(١) ■ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ انظر «المستدرك» (٢/ ٦١)، و«البيهقي» (٦/ ٧٨). (ن)

(٢) ■ لأنه من رواية أبي عبيدة، عن ابن مسعود؛ ولم يسمع منه.

وكذلك أخرجه البيهقي، (٦/ ٧٩)، والدارقطني (٣٠٣). (ن)

(٣) ■ في «المسند» (٤/ ١٠٨)؛ وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وتابعيّه شيبان بن أمية؛ مجهول. (ن)

(٤) النِّضْو -بكسر النون وإسكان الضاد-: هو المهزول من الإبل. (ش)

(٥) النصل: حديدة السهم.

والريش: هو الذي يكون على السهم.

والقِدْح -بكسر القاف وإسكان الدال-: السهم قبل أن يُراش وينصل. (ش)

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي.

[جواز المضاربة ما لم تشتمل على حرام]:

(وتجوز المضاربة)، وهو في لغة أهل المدينة: القراض، والضرب بمعنى السفر، والمضاربة المعاملة على السفر، وأيضاً الضرب بمعنى الشركة، والمضاربة المعاملة على الشركة.

اتفق أهل العلم على جواز المضاربة، ولا تجوز إلا على الدراهم والدنانير، وهو أن يعطي شيئاً منها لرجل ليعمل ويتَّجر، فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة، أو أثلاثاً؛ على ما يتشارطان.

(ما لم تشتمل على ما لا يحل)؛ لما روي عن حكيم بن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك؛ فقد ضمنت مالي.

وقد قيل: إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ، وإنما فعلها الصحابة: منهم حكيم المذكور، ومنهم علي كما رواه عبدالرزاق، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي، ومنهم العباس كما رواه البيهقي، ومنهم جابر كما رواه البيهقي أيضاً، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه في «الموطإ»، والشافعي، والدارقطني، ومنهم عمر كما رواه الشافعي، ومنهم عثمان كما رواه البيهقي.

وقد روي في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب،

قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجلٍ، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»؛ ولكن في إسناده مجهولان.

أقول: قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب ـ أعني: المضاربة ـ شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة، وقد وقع إجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة؛ كما حكى ذلك غير واحد.

وصرح الحافظ ابن حجر بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة، فقال:

«والذي نقطع به؛ أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ؛ يعلم بها وأقرها، ولولا ذلك لما جازت البتة». انتهى.

ولا يخفاك أن عدم الجواز الذي ذكره- على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة- مبني على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل، وهو غير مسلَّم؛ بل الأصل الجواز؛ ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحلُّ شرعاً.

وعندي أن المضاربة داخلة تحت قول الله: ﴿وأحل الله البيع﴾، وتحت قوله -تعالى-: ﴿تجارة عن تراضٍ﴾؛ بل كل ما دل على جواز البيع، وعلى جواز الإجارة، وعلى جواز الوكالة؛ دل عليها.

وبيان ذلك: أن المالك للنقد إذا دفعه إلى آخر، ووكله بالشراء له بنقده

ما رآه، ووكله أيضاً ببيعه، وجعل له أجرة على تولّي البيع وتولّي الشراء، وهي ما سماه له من الربح؛ فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء، وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة، وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الإجارة؛ فعرفت بهذا أن القراض غير خالٍ من دليل يدل عليه العموم؛ بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه، فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر: أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة لما جازت البتة[١].

واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع -لأنواع من الشركة كالمفاوضة[١] والعنان والوجوه والأبدان- لم تكن أسماءً شرعية ولا لغوية؛ بل اصطلاحات حادثة متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا؛ كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها؛ لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء؛ ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه.

---

(١) كيف هذا؛ والأجرة إذا كانت مجهولة كانت غير جائزة؟!

والمضاربة إذا ربح الشريك فيها معيناً كانت غير جائزة أيضاً؛ فإنها تكون رباً؟!

فلا يأتي ما قاسه الشارح وأراد به الرد على الحافظ ابن حجر. (ش)

(٢) ■ شركة المفاوضة: هي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله؛ مع غيبته وحضوره؛ كذا في «بداية المجتهد» (٢/ ٢١٠).

وشركة العنان: هي أن تكون في شيء خاص دون سائر مالهما.

أو هو أن يكونا سواء في الشركة؛ لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان: «قاموس».

وشركة الوجوه: هي الشركة على الذمم؛ من غير صنعة ولا مال، وهي جائزة عند أبي حنيفة، باطلة عند مالك والشافعي؛ كما في «البداية» (٢/ ٢١١).

وشركة الأبدان: هي الاشتراك في صنعة، وهي جائزة عند أبي حنيفة ومالك، وإن اختلفت الصنعة عند الأول. (ن)

وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره؛ بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتّجار بهما كافٍ، وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء؛ بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن؛ كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة، ودخل فيها جماعة من الصحابة، فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء، ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته، ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما.

وأما اشتراط العقد والخلط؛ فلم يرد ما يدل على اعتباره.

وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً، ويتجر فيه؛ ويشتركا في الربح؛ كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً، ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط.

وكذلك لا بأس بأن يوكّل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه؛ كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً، ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك.

والحاصل: أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي؛ لأن ما كان منها من التصرف في الملك؛ فمناطه التراضي، ولا يتحتّم اعتبار غيره، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة؛ فيكفي فيه ما يكفي فيهما.

فما هذه الأنواع التي نوّعوها والشروط التي اشترطوها؟! وأي دليل عقل أو نقل ألجأهم إلى ذلك؟! فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل؛ لأن

حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه: أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى، يفهمه العامي فضلاً عن العالم، ويفتي بجوازه المقصِّر فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما.

وَهَبْ أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام -التي هي في الأصل شيء واحد- اسماً يخصه؛ فلا مُشاحَّة في الاصطلاحات؛ لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات، وتكلفهم لتلك الشروط، وتطويل المسافة على طالب العلم، وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته؟!

وأنت لو سألت حرّاثاً أو بقّالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه؛ لم يصعب عليه أن يقول: نعم.

ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؛ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ!

بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحِّرين في علم الفروع؛ يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع، ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض، اللهم! إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه؛ فربما يسهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك.

وليس المجتـهـد من وسَّع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقَبِلَ كل ما يقف عليه من قال وقيل؛ فإن ذلك هُو دأب أُسَراء التقليد ؛ بل المجتهد من قرَّر الصواب وَأبطل الباطل، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يحُل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال.

ولهذا المقصد ؛سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صَفَّى فهمه عن التعصبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان.

[بيان عرض الطريق إذا اختلف الشركاء]

(وإذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع)؛لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق؛ فاجعلوه سبعة أذرع».

وأخرج معناه عبدالله بن أحمد في «المسند»[(١)]، والطبراني من حديث عبادة بن الصامت.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق من حديث ابن عباس[(٢)].

وأخرجه أيضاً ابن عدي من حديث أنس.

---

(١) ■ (٥/ ٣٢٦-٣٢٧)؛ وسنده ضعيف لانقطاعه وجهالة أحد رواته.

وكذا أخرجه البيهقي (٦/ ١٥٥).(ن)

(٢) ■ وأخرجه أيضاً أحمد (رقم ٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٥٧)، من طريق سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وهذا سند صحيح.

وله في «المسند» طرق أخرى فيها ضعف، ويأتي قريباً بعضها.(ن)

[النهي عن منع الجارُ جاره أن يغرز خشبة في جداره]:

(ولا يمنع جار جَارَهُ أن يغرز خشبه في جداره)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جارٍ جاره أن يغرز خشبه في جداره».

وروى نحوه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي عن جماعة من الصحابة.

[بيان أنه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء]:

(ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء)؛ لحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار؛ وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

أخرجه أحمد(١)، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، وعبدالرزاق.

قال ابن كثير:

«أما حديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت(٢)، وروي من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وهو حديث مشهور». انتهى.

(١) ■ في «المسند» (رقم ٢٨٦٧) -بهذا التمام-، وابن ماجه (٢/ ٥٧) -مفرقاً بأسانيد-، والبيهقي (٦/ ٦٩) دون قوله: «لا ضرر ولا ضرار».

وهذه الجملة فيها -عند أحمد وابن ماجه- جابر الجعفي؛ وهو ضعيف، لكن الحديث قوي لطرقه المذكورة في الكتاب. (ن)

(٢) ■ وأخرجه عبدالله بن أحمد (٥/ ٣٢٦-٣٢٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٧)؛ من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنه.

وهذا سند ضعيف؛ للجهالة والانقطاع، قال الحافظ في ترجمة إسحاق هذا من «التقريب»: «أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال».

وذهل عن هذا الشيخ أحمد شاكر، فصحح سنده في تعليقه على «المسند» (٤/ ٣١١)! (ن)

فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب، وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي، وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه[١]، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.

وقد رواه -من حديث ثعلبة بن مالك القرظي-: الطبرانيُّ في «الكبير»، وأبو نعيم.

[بيان عقوبة من ضارَّ شريكه]:

(ومن ضارَّ شريكه كان للإمام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره)؛ لحديث سَمُرَة بن جندب: أنه كانت له عضد[٢] من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: وكان سَمُرَة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله؛ فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه لي؛ ولك كذا وكذا»؛ أمرٌ أرغِّبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مضارٌّ»؛ فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله».

---

(١) ■ ليس هو عند ابن ماجه.

وهو عند الدارقطني (ص٣٢١، ٥٢٢)، والحاكم (٢/ ٥٧-٥٦)، والبيهقي (٦/ ٦٩)؛ وقال: «تفرد به عثمان بن محمد -يعني: ابن عثمان بن ربيعة-، عن الدراوردي»؛ فتعقبه ابن التركماني بقوله: «بل تابعه عبد الملك بن معاذ؛ أخرجه أبو عمر في كتابيه «التمهيد»، و«الاستذكار»!».

قلت: وعبد الملك -هذا- لا يعرف، كما قال ابن القطان، والذهبي.

ومتابعه -عثمان بن محمد-، ضعفه الدارقطني، وعبد الحق.

ومع هذا؛ فالحاكم يقول في سند هذا الحديث: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي!(ن)

(٢) العضد من النخل: الطريقة منه؛ قال ابن الأثير: «وقيل: إنما هو عضيد من نخل، وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد». (ش)

■ وقال الخطابي (٥/ ٢٣٩): «يريد نخلاً لم تتسق ولم تطل». (ن)

وهو من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه[1]، عن سمرة، ولم يسمع منه.

وقد روى المحبُّ الطبري في «أحاديث الأحكام» عن واسع بن حبَّان، قال: كان لأبي لبابة عَذْق[2] في حائط رجل، فكلمه... ثم ذكر نحو قصة سمرة.

□□□□□

(١) ■ هذا خطأ، والصواب: من رواية أبي جعفر محمد بن علي عن سمرة: كذلك أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٥٧). (ن)

(٢) العَذْق -بفتح العين وإسكان الذال-: النخلة. (ش)

١٠- باب الرهن

[دليل مشروعية الرهن]:

(يجوز رهن ما يملكه الراهن في دَين عليه).

الرهن جائز بالإجماع؛ وقد نطق به الكتاب العزيز، وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب، كما ذهب إليه الجمهور.

وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع إلا في السفر.

وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله؛ كما أخرجه البخاري، وغيره من حديث أنس، وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة، وأخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابن عباس، وصححه الترمذي، وصاحب «الاقتراح».

وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر؛ كما قال الجمهور.

[ينتفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب]:

(والظهر يُركب واللبن يُشرب بنفقة المرهون)؛ لما أخرجه البخاري، وغيره من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

وللحديث ألفاظ.

والمراد: أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم.

قال ابن القيم:

«وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب».

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء؛ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه، قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس.

ويُجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار، مبني على شفا جرف هارٍ، ولا يصح الاحتجاج به؛ لما ورد من النهي عن أن تُحلب ماشية الرجل بغير إذنه -كما في «البخاري» وغيره-؛ لأن العام لا يُرد به الخاص؛ بل يبنى عليه.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»:

«وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا يصلح للراهنين غيره، وما عداه ففساده ظاهر.

فإن الراهن قد يغيب، ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشقُّ عليه؛ أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غَيبة الراهن.

وإثبات أن قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه، وطلبه منه الحكم له بذلك

في هذا؛ من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القَيِّمَ بمصالح العباد.

وللمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره- وعليه نفقته-، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة». انتهى.

ثم أطال في تخريج هذا القياس إلى ما لا يسعه هذا القِرطاس.

[لا يستحق المرتهن الرهن إذا لم يفكّه الراهن]:

(ولا يَغْلق[1] الرهن بما فيه)؛ لحدبث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«لا يَغْلق الرهن من صاحبه الذي رهنه؛ له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ».

أخرجه الشافعي [2] والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان في

---

(١) قال ابن الأثير: «يقال: غلِق -بكسر اللام- الرهن يغلَق -بفتحها- غلوقاً: إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤدّ ما عليه في الوقت المعين؛ ملك المرتهن الرهن؛ فأبطله الإسلام». (ش)

(٢) ■ الشافعي (٢/ ١٨٩-١٩٠)، والدارقطني (ص٣٠٢-٣٠٣)، والحاكم (٢/ ٥١-٥٢)، والبيهقي (٦/ ٣٩)؛ من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني: «إسناده حسن متصل».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

ولا يعله أنه جاء مرسلاً؛ لما ذكره الشارح، لا سيما والذين رووه موصولاً جماعة ثقات، وتوهينهم ليس بالأمر اليسير.

وله شاهد من حديث عطاء، وسليمان بن موسى -معاً- مرسلاً؛ أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٥٣) دون قوله: «من صاحبه...».

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢٠) أن قوله: «له غنمه...»؛ من كلام سعيد، وأيّده الزيلعي؛ فيراجع! (ن)

«صحيحه»، وحسن الدارقطني إسناده.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: أن رجاله ثقات؛ إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى[1]، والرفع زيادة، وقد خرجت من مخرج مقبول.

والمراد بالغِلاق هنا: استحقاق المرتهن له؛ حيث لم يفكَّه الراهن في الوقت المشروط.

وروى عبدالرزاق عن معمر؛ أنه فسَّر غلاق الرهن؛ بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك، قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن؛ له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ.

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن؛ إذا لم يؤدِّ الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع.

والغنم والغرم -هنا- هو أعم مما تقدم؛ من أن الظهر يُركب بنفقة المرهون، واللبن يُشرب.

قال في «الحجة البالغة»:

«ومبنى الرهن على الاستيثاق، وهو بالقبض؛ فلذلك اشتُرط فيه.

ولا اختلاف عندي بين حديث: «لا يغلق الرهن»؛ وحديث: «الظهر

(١) ■ هذا خطأ؛ فإنما أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤) من الطريق السابق عن أبي هريرة. (ن)

يركب» . . . إلخ؛ لأن الأول هو الوظيفة.

لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه، وخيف الهلاك، وأحياه المرتهن؛ فعند ذلك يَنتفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً». انتهى.

قلت: وعليه أهل العلم.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

وتفسير قوله: «لا يغلق الرهن»: أن الرجل كان يرهن الرهن- أي: المرهون عند الرجل-؛ فيقول: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا؛ وإلا فالرهن لك بمالك، قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، ولا يكون للمرتهن بماله»، وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسره مالك بن أنس.

وفي «شرح السنة»:

«معناه لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن، بل متى أدّى الحق المرهون به؛ افتكّ وعاد إلى الراهن.

وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة، ولفظه: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه؛ له غنمه وعليه غرمه».

قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه.

وفيه دليل على أنه إذا هلك في يد المرتهن؛ يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: قيمته إن كانت قدر الحق؛ يسقط بهلاكه الحق، وإن كانت أقل من الحق؛ يسقط بقدره، وإن كان أكثر من الحق؛ يسقط الحق.

وعند الشافعي: دوام القبض ليس بشرط في الرهن، فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار، وتُردُّ إلى المرتهن بالليل، ولا يسافر عليها.

ولم يجوّزه أبو حنيفة».

أقول: الحق أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن- بدون جنايته ولا تفريطه-؛ فهو غير مضمون عليه.

وإن كان بجنايته أو تفريطه؛ ضمنه للجناية عليه، أو التفريط؛ لا لكونه مستحقاً حبسه؛ فإن الحبس للرهن بمجرده ليس بسبب للضمان.

والمدارك الشرعية واضحة المنار.



١١- باب الوديعة والعاريَّة

[دليل مشروعية العاريَّة]:

أقول: العاريَّـة من مكارم الأخلاق ومحاسن الطاعات وأفضل الصِّلات؛ لأنها إباحة المالك لمنافع ملكه لمن له إليه حاجة، ولا ريب أن هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة؛ فإن فيهما من الترغيب في ذلك ما لا يحيط به الحصر، ومن جملة ذلك قوله -تعالى-: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾، وقوله: ﴿ويمنعون الماعون﴾.

والحاصل: أن العاريَّة -في لسان العرب والشرع- هي: إباحة المنافع بلا عِوَض، فما وُجد فيه هذا المعنى كان من العاريَّـة؛ وما لا فلا.

[تأدية الأمانة إلى صاحبها واجب]:

(تجب على الوديع[1] والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه، ولا يخون من خـانه): لقوله -تعالى-: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾، ولقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»؛ أخرجه أبو داود، والترمذي -وحسنه-، والحاكم -وصححه-

(١) لم اجد وجهاً لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا. (ش)

من حديث أبي هريرة، وفي إسناده طلق بن غَنَّام، عن شريك[1].

وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التَّيَّاح، عن أنس، وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو مختلف فيه، وقد تفرد به؛ كما قال الطبراني.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من حديث أُبيٍّ بن كعب، وفي إسناده من لا يعرف.

وأخرجه أيضاً الدارقطني[2] عنه.

وأخرجه البيهقي، والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف.

وأخرجه الدارقطني، والطبراني، والبيهقي، وأبو نعيم من حديث أنس.

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي عن رجل من الصحابة؛ وفي إسناده مجهول غير الصحابي.

[بيان أنه لاضمان على مؤتمن]:

(ولا ضمان عليه إذا تلفت) العين المستعارة أو المستودَعة (بدون جنايته

(١) ■ هذا يوهم أنهم أخرجوه عن شريك وحده، وهوضعيف الحفظ كما هو معروف؛ وليس الأمر كما أوهم؛ بل رووه جميعاً؛ أبو داود (٢/ ١٠٨)، والترمذي (٢/ ٢٥٢)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والدارمي -أيضاً- (٢/ ٢٦٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٣٣٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٣٠)؛ من طريق شريك، وقيس بن الربيع -معاً-؛ عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

فالإسناد بهذه المتابعة حسن، وقد قواه من ذكر المؤلف، وصححه الذهبي في «التلخيص»، ولا شك في صحة الحديث إذا نظر إلى شواهده المذكورة، ولهذا قوّاه السخاوي، والشوكاني، وغيرهما. (ن)

(٢) ■ في «سننه» (ص٣١٣). (ن)

وخيانته)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»؛ أخرجه الدارقطني[١] ؛ وفي إسناده ضعف.

وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن؛ إلا لجناية منه على العين[٢] ؛ لما أخرجه الدارقطني في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ:

«ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان».

والمغل: هو الخائن، والجاني خائن.

وأما المستعير؛ فقد ذهب إلى أنه لا يضمن -إلا لجنايةٍ أو خيانةٍ-: الحنفيةُ والمالكيةُ، وحكى في «الفتح» عن الجمهور: أن المستعير يضمنها إذا تلفت في يده؛ إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم[٣] -وصححه- من حديث الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «على اليد

(١) ■ (ص٣٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨٩)؛ من طريق محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب... به.

ومحمد هذا ترجمه ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣٢٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهول؛ وكأنه لذلك قال البيهقي: «إسناده ضعيف».

لكن لم يتفرد به: فأخرجه الدارقطني من طريق عبيدة بن حسان، وابن ماجه (٢/ ٧٣) من طريق المثنى، والبيهقي تعليقاً، والخلعي موصولاً (٢٠/ ٥٠/ ٢)؛ من طريق ابن لهيعة، كلهم، عن عمرو بن شعيب...

فهذه طرق يشد بعضها بعضاً؛ فالحديث في نقدي حسن، والله أعلم.(ن)

(٢) ■ معناه عند أبي عبيد: هو الرجل؛ يكون لك عليه المال، فيجحدك ولا يعطيك، ثم يصير له عليك المال؛ فلا بأس أن تأخذ منه الذي أخذ منك، وتعطيه الباقي.

رواه الخرائطي بسند صحيح، وبه فسره الطحاوي.(ن)

(٣) ■ (٢/ ٤٧)، والدارمي (٢/ ٢٦٤).(ن)

ما أخذت حتى تؤديه»؛ وفي سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور.

وأخرج أحمد، وأبو داود[١]، والنسائي، والحاكم[٢] من حديث صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنينٍ أدراعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟! قال: «بل عاريَّة مضمونة».

قال الماتن في «حاشية الشفاء»:

«وجميع هذه الأسباب داخلة تحت قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»؛ إن كان المراد على اليد ضمان ما أخذت، ولكن الظاهر أن المراد: على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه، وذلك إنما يكون في الباقي، وليس فيه دليل على ضمان التالف[٣]».

[لا يجوز منع الماعون]:

(ولا يجوز منع الماعون: كالدلو والقدر)؛ لحديث ابن مسعود، قال: كنا نعدّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عاريّة؛ الدلو والقدر.

أخرجه أبو داود[٤]، وحسنه المنذري.

وروي عن ابن مسعود، وابن عباس: أنهما فسرا قوله -تعالى-:

---

(١) ■ (٢/ ١١١).(ن)

(٢) ■ والبيهقي وقوّاه، وله عند الحاكم (٣/ ٤٩) شاهد عن جابر.(ن)

(٣) بل الظاهر من الحديث -ومن باقي الأحاديث-؛ أن على المستعير أن يؤدي ما استعاره، وأنه ضامن إلى أن تبرأ ذمته بالأداء؛ لأنه جعل الغاية الأداء، وما زعمه الشارح من تقدير أن على اليد حفظ ما أخذت؛ لا دليل عليه.(ش)

(٤) ■ (١ / ٢٦٣)؛ من طريق عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن ابن مسعود. وهذا سند حسن.(ن)

﴿ويمنعون الماعون﴾: أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم؛ من الفأس والدلو والحبل والقِدْر، وما أشبه ذلك.

وعن عائشة: الماعون: الماء والنار والملح.

وقيل: الماعون: الزكاة.

[أمثلة على ما لا يجوز منع عاريّته]:

(وإطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله)؛ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها؛ إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر[1]، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها»، قلنا: يا رسول الله! وما حقّها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومِنحتها وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله».

والمراد بإطراق فحلها: عاريته من يحتاج أن يطرق به على ماشيته.

والمراد بمنحتها: أن يعطي المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها.

وأما الحمل عليها في سبيل الله؛ فإذا طلب ذلك مَنْ لا ماشية له مِنْ صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته.



---

(١) ■ هو المكان المستوي: «نهاية». (ن)

١٢- باب الغَصْب

[الأدلة على تحريم الغصب]:

(يأثم الغاصب) ؛ لأنه أكل مال غيره بالباطل، أو استولى عليه عدواناً، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبةٍ من نفسه».

أخرجه الدارقطني[1] من طرق عن أنس مرفوعاً؛ وفي أسانيدها ضعف.

وأخرجه أحمد[2]، والدارقطني من حديث أبي حرّة الرّقاشي، عن عمّه؛ وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان؛ وهو متكلَّم عليه.

وأخرجه الحاكم[3] من حديث ابن عباس.

---

(١) ■ في «سننه» (ص٢٩٩-٣٠٠)؛ وفي الطريق الأولى داود بن الزبرقان؛ وهو متروك، وفي الطريق الأخرى من لم أعرفهم. (ن)

(٢) ■ في «المسند» (٥/ ٧٢)، وسنده حسن بالنظر لشواهده؛ ورواه البيهقي (٦/ ١٠٠). (ن)

(٣) ■ لينظر، وقد أخرجه البيهقي (٦/ ٩٦-٩٧)؛ من طريق الحاكم وغيره، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وسنده حسن.

وهو عند الدارقطني (ص٢٩٩)؛ من طريق مِقسم، عن ابن عباس؛ وفيه محمد بن عبيد الله -وهو العرزمي-؛ متروك.

ورواه البيهقي من حديث ابن عمر؛ وفيه موسى بن عبيدة؛ ضعيف.

لكن الحديث صحيح؛ لما تقدم من الشواهد، ولحديث أبي حميد الآتي. (ن)

وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى.

وأخرجه البيهقي[1]، وابن حبان، والحاكم في «صحيحيهما» من حديث أبي حميد الساعدي.

وقد أخرج أحمد[2]، وأبو داود، والترمذي -وحسنه- من حديث السائب بن يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً، ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه».

وحديث: «إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام»؛ وهو ثابت في «الصحيحين»، وغيرهما.

وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين، ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً، وعلى تسليم عوضه إن كان تالفاً.

[ماذا يجب على الغاصب؟]:

(ويجب عليه ردّ ما أخذ، ولا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه)؛ كما تقدم دليله.

[بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة]:

(وليس لعرق ظالم حق، ومن زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من

(١) ■ في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٠)، والطحاوي أيضاً؛ وسنده صحيح، كما بيّنته في «معجم الحديث». (ن)

(٢) ■ في «المسند» (٤/ ٢٢١)، وأبو داود (٢/ ٣١٤)، والترمذي (٣/ ٢٠٦)، والبيهقي أيضاً (٦/ ١٠٠)؛ وسنده صحيح على شرط مسلم. (ن)

الزرع شيء، ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعه)؛ لحديث رافع بن خَدِيج، أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من الزرع شيء، وله نفقته[١]».

أخرجه أحمد[٢]، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، والطبراني، وابن أبي شيبة، والطيالسي، وأبو يعلى، وحسّنه البخاري[٣].

وأخرج أبو داود، والدارقطني[٤] من حديث عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غَرَس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لَنَخْلٌ عُمٌّ[٥]».

---

(١) ■ قال الشوكاني: «والمراد به: ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث، والسقي، وقيمة البذر وغير ذلك، وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع، فتقدر قيمته ويسلمها المالك.

والظاهر الأول». (ن)

(٢) ■ في «المسند» (٤/ ١٤١)، وكذا الطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢٨٠)؛ وفيه شريك القاضي، وهو سيىء الحفظ، لكن تابعه قيس بن الربيع؛ عند البيهقي (٦/ ١٣٦).

فالحديث حسن، ويشهد له حديث أرض ظهير الآتي. (ن)

(٣) هذا حديث صحيح، وضعفه بعضهم بشريك، وزعم أنه انفرد به، ولكن تابعه عليه قيس بن الربيع، وضعفهما إنما هو من قبل حفظهما، فاتفاقهما على روايته مُؤْذن بصحته. (ش)

(٤) ■ في «سننه» (٢/ ٥)، وكذا البيهقي (٦/ ٩٩)؛ وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه. (ن)

(٥) العُمّ -بضم العين-: جمع عميمة؛ وهي النخلة الطويلة التامة في طولها والتفافها.

وقيل: هي القديمة. (ش)

وأخرج أحمد، وأبو داود ، والترمذي -وحسنه-، والنسائي، وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[1].

أقول: الحق الحقيق بالقبول: أن الزرع لمالك الأرض، وعليه للغاصب ما أنفقه على الزرع[2]؛ كما ثبت ذلك عند أهل «السنن»، ولفظه في رواية:

أنه ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!»؛ قيل: ليس لظهير، قال: «أليست أرض ظهير؟!»، قالوا: بلى، ولكنه زرع[3] فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردّوا عليه النفقة»... الحديث[4].

[الانتفاع بالمغصوب حرام]:

(ولا يحل الانتفاع بالمغصوب)؛ لما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير -لا عيناً ولا انتفاعاً-، وقد ورد في غصب الأرض -التي لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه- أحاديث:

---

(١) ■ حديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه.(ن)

(٢) ■ وهو مذهب أحمد وإسحاق؛ كما نقله الترمذي (٢/ ٢٩١).(ن)

(٣) ■ وفي رواية الطحاوي: «أزرع فلاناً»؛ ونحوه عند النسائي.(ن).

(٤) ■ أخرجه أبو داود (٢/ ٩٢)، والنسائي (٢/ ١٤٩)، والطحاوي (٣/ ٢٨١)؛ من حديث رافع بن خديج؛ وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأعله البيهقي (٦/ ١٣٦-١٣٧) بعلة غريبة، فقال: «أبو جعفر الخطمي -يعني: أحد رواته- لم أر البخاري ولا مسلماً احتجا به في حديث»!(ن)

منها: عن عائشة في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «من ظلم شبراً من الأرض؛ طوَّقه الله من سبع أرضين».

وفيهما أيضاً من حديث سعيد بن زيد نحوه.

وفي «البخاري» وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً.

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة نحوه أيضاً.

[إذا أتلف المغصوب فعلى الغاصب قيمته أو مثله]:

(ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته)؛ لحديث عائشة: أنها لما كسرت إناء صفية الذي أهدت فيه للنبي ﷺ؛ فقال لها: «إناء كإناء؛ وطعام كطعام».

أخرجه أحمد، وأبو داود[1]، والنسائي، وحسنه الحافظ في «الفتح».

وأخرج البخاري، وغيره من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها؛ فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا»، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة.

ولفظ الترمذي؛ قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في

---

(١) ■ في «سننه» (٢/ ١١٢-١١٣)، والبيهقي أيضاً (٦/ ٩٦)؛ من طريق فُلَيْت، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة؛ وقال البيهقي: «فليت العامري، وجسرة فيهما نظر».

قلت: لكن يشهد له حديث أنس عند الترمذي (٢/ ٢٨٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وترى لفظه في الكتاب. (ن)

قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء».

وقد استدل بذلك من قال: إن القيميّ يُضمن بمثله، ولا يُضمن بالقيمة؛ إلا عند عدم المثل، وهو الشافعي والكوفيون.

وقال مالك: إن القيمي يُضمن بقيمته مطلقاً.

قيل: لا خلاف في أن المِثْلي يُضمن بمثله، ولكنه قد ورد في حديث المُصَرَّاة -الثابت في «الصحيح»- ردُّها وصاعاً من تمر.

واللبن مِثْلي.

والبحث مستوفى في مواطنه.



١٣- باب العتق

[أحاديث ترغّب في العتق]:

الترغيب في العتق قد ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة؛ كحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، عن النبي ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة؛ أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار؛ حتى فرجه بفرجه».

وأخرج الترمذي[١] -وصححه- من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ، قال: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً؛ كان فكاكه من النار؛ يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين؛ كانتا فكاكه من النار؛ يجزي كل عضو منهما عضواً منه».

وفي لفظ[٢]:

«أيما امرأة مسلمة؛ اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار؛ يجزي كل عضو من أعضائها عضواً من أعْضائها»؛ وإسناده صحيح.

---

(١) ■ (٢ / ٣٧٥)؛ وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث كعب بن مرة -أو مرة بن كعب- مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢)، وأحمد (٤/ ٢٣٥)؛ وسنده صحيح. (ن)

(٢) ■ لا داعي لهذا؛ فإن اللفظ المذكور هو تمام الحديث عند الترمذي. (ن)

وفي الباب أحاديث.

[بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها]:

(أفضل الرقاب أنفسها)؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَنْفَسُها عند أهلها، وأكثرها ثمناً».

[جواز العتق بشرط الخدمة]:

(ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها)؛ لحديث سَفِينة أبي عبد الرحمن، قال: أعتقتني أم سلمة، وشرطت علي أن أخدُم النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ما عاش.

أخرجه أحمد[1]، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال: لا بأس بإسناده.

وأخرجه الحاكم، وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: لا يُحْتَجُّ بحديثه.

ووجه الحجة من هذا: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لا

(١) ■ في «المسند» (٥/ ٢٢١)، وأبو داود (٢/ ١٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧)، وكذا الحاكم (٣/ ٦٠٦)، وزاد أبو داود:

فقلت: إن لم تشترطي علي؛ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت.

وسنده حسن، وصححه الحاكم (٢/ ٢١٤)، ووافقه الذهبي. (ن)

يخفى عليه مثل ذلك.

وقد قيل: إن تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إِجماعاً.

[الأدلة الدالة على أن من ملك رحمه عتق عليه]:

(ومن ملك رحمه عتق عليه)؛ لحديث سمرة -عند أحمد[١]، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه-، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر».

ولفظ أحمد: «فهو عتيق»؛ وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه مقال مشهور، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح.

وأخرج النسائي، والترمذي، والحاكم من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حر»، وهو من رواية ضمرة، عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عنه؛ قال النسائي: حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، وقال الترمذي: لم يتابَع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث.

(١) ■ في «المسند» (٥/ ١٥، ١٨، ٢٠)، وأبو داود (٣/ ١٦٤)، والترمذي (٢/ ٢٩٠-٢٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧)؛ وهو منقطع كما بيّنه الشارح.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٢١٤) من هذا الوجه، وقال: «حديث صحيح»، ووافقه الذهبي!

لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي بعده، وقد أخرجه الحاكم، وابن ماجه، والترمذي معلقاً، وقال: «وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، وذكر نحوه البيهقي، (١٠/ ٢٨٩).

وردّه ابن التركماني في «الجوهر النقي»؛ بما خلاصته أن ضمرة ثقة، ولا يجوز توهيمه بدون حجة، وهو الصواب!(ن)

لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره، وحديثه في «الصحيحين»، وقد صَحَّحَ حَدِيثَهُ -هذا- ابنُ حزم، وعبدُ الحق، وابنُ القطان.

وأخرج أبو داود، والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثلَ حديث سمرة؛ وهو من رواية قتادة عنه؛ ولم يسمع منه.

أقول: الحاصل أن جميع الأخبار الواردة في عتق ذي الرحم لا تخلو عن مقال، ولكنها تنتهض بمجموعها للاستدلال.

ولا يعارضها حديث أبي هريرة -الآتي- عند مسلم.

وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه: أكثرُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم: إنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته، وزاد مالك: الإخوة.

ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة -عند مسلم وغيره- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد عن والده؛ إلا أن يجده مملوكاً؛ فيشتريه فيعتقه»:

لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافي وقوعه بالملك.

وزاد في «حاشية الشفاء»: «لأن الإعتاق ههنا -وإن كان ظاهراً في الإنشاء بعد الشراء-؛ فهو لا يستلزم أن الشراء بنفسه لا يكون سبباً». انتهى.

وقد تمسك بحديث أبي هريرة: الظاهريةُ، فقالوا: لا يعتق أحد على أحد[1].

[بيان كفارة من أهان مملوكه]:

(ومن مثّل[2] بمملوكه فعليه أن يعتقه)؛ لحديث ابن عمر -عند مسلم، وغيره- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه».

وفي «مسلم» أيضاً؛ عن سويدِ بن مقرّنٍ، قال: كنا -بني مقرنٍ- على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أعتقوها»، وفي رواية[3]: «إذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها».

وفي «مسلم» أيضاً من حديث أبي مسعودِ البدري، قال: كنت أضرب غلاماً بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي... إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أقدر منك على هذا الغلام»، وفيه: قلت: يا رسول الله! هو حرٌّ لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل للفحتك النار -أو لمستك النار-».

---

(١) ■ هذا يوهم أنه مذهب ابن حزم أيضاً؛ باعتبار أنه في مقدمة الظاهرية، والواقع أنه قد خالفهم ههنا؛ فقال في «المحلى» (٨/ ٢٠٠):

«ومن ملك ذا رحم محرمة؛ فهو حر ساعة يملكه...». (ن)

(٢) ■ الأولى التعبير بقوله: «لطم»؛ لأنه منصوص عليه في الحديث الصحيح الآتي، ولأن التمثيل يدخل فيه بالأولوية. (ن)

(٣) ■ يعني: لمسلم (٥/ ٩٠-٩١)؛ وهي رواية لأحمد (٣/ ٤٤٧-٤٤٨، ٥/ ٤٤٤).

(وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم)؛ لحديث عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جـده؛ في المملوك الذي جَبّ سَيِّدُهُ مَذَاكِيرَه، فـقـال النبي ﷺ: «عليَّ بالرجل»، فلم يقدر عليه، فقال النبي ﷺ: «اذهب؛ فأنت حر»؛ أخرجه أبو داود[1]، وابن ماجه، وقد أخرجه أحمد؛ وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً الطبراني.

وقد حكى في «البحر» عن علي، والشافعية، والحنفية: أنه لا يُعتق العبد بمجرد المُثلة، بل يؤمر السيد بالعتق؛ فإن تَمَرَّد؛ فالحاكم.

وقال مالك والليث وداود والأوزاعي: بل يعتق بمجرّدها.

قال النووي في «شرح مسلم»: «إنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً، وإنما هو مندوب؛ رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم.

وذكر من أدلتهم: إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم.

ودعوى الإجماع غير صحيحة، وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب؛ بل الأمر قد دلّ على الوجوب، والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها». انتهى[2].

---

(١) ■ في «سننه» (٢/٢٤٦-٢٤٧)، وابن ماجه (٢/١٥١)؛ من طريق سوّار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب... به.

وأحمد رقم (٧٠٩٦)؛ من طريق الحجاج، عن عمرو...

وقد تابعه ابن جريج عند أحمد أيضاً رقم (٦٧١٠)؛ وكلاهما مدلس، ولم يصرحا بالسماع.

فالعهدة على رواية سوّار؛ وهي حسنة - إن شاء الله -.(ن)

(٢) ■ يعني: أن الأوامر المتقدمة مقيدة بالاستغناء، فإذا وجد وجب العتق؛ وإلا فلا.(ن)

[بيان حكم من أعتق عبداً له فيه شركاء]:

(ومن أعتق شركاً له في عبدٍ؛ ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم؛ وإلا عتق نصيبه فقط واستُسْعِيَ العبد)؛ لحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبدٍ؛ وكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قوِّمَ عليه العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد؛ وإلا فقد عتق عليه ما عتق»، زاد الدارقطني: «ورقّ ما بقي»[1].

وأخرج أحمد[2]، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً من قومه أعتق شِقْصاً له من مملوكٍ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله شريك».

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اعتق شقيصاً من مملوك؛ فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال؛ قُوِّم المملوك قيمة عدل؛ ثم استُسْعِيَ في نصيب الذي لم يعتق؛ غير مشقوقٍ عليه».

ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر؛ بل الجمع ممكن؛ وهو أن من

---

(١) ■ في إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي -وليس بالمشهور-، عن يحيى بن أيوب -وفي حفظه شيء-؛ كذا في «الفتح» (٥/ ١١٩). (ن).

(٢) ■ في «المسند» (٥/ ٧٤-٧٥)، ولم أجده عند النسائي وابن ماجه، ولم يعزه النابلسي في «الذخائر» (رقم ٩٨) إلا لأبي داود؛ وهو عنده (٢/ ١٦١)، والبيهقي أيضاً (١٠/ ٢٧٣-٢٧٤)؛ أخرجوه كلهم من طريق قتادة، عن أبي المليح... به.

وفي رواية للبيهقي: «أعتق ثلث غلامه»؛ فهذا يدل على أن الغلام كله كان للذي أعتق بعضه، فلا دلالة فيه على المطلوب.

وسند الحديث صحيح، وقد رواه أحمد أيضاً، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ مرفوعاً. (ن)

أعتق شِركاً له في عبدٍ ولا مال له؛ لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى نصيب شريكه مملوكاً، فإن اختار العبد أن يَسْتسعِيَ لما بقي استُسْعِيَ؛ وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً.

وأخرج أحمد[1] من حديث إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، قال: كان لهم غلام -يقال له: طهمان أو ذكوان-، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فقال النبي ﷺ: «تُعتق في عتقك، وترِقّ في رقّك»؛ قال: فكان يخدم سيده حتى مات؛ ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني .

قال في «المسوى»: «قلت: عليه الشافعي: أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيرِه، وهو موسر بقيمة نصيب الشريك؛ يعتق عليه، ويكون ولاؤه كله للمعتق، وإن كان معسراً عتق نصيبه، ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه، ولا يُستسعى العبد في فكه.

قوله: «فأعطى شركاءه حصصهم»؛ يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد إليه قيمته، وقال به الشافعي في القديم.

(١) ■ في «المسند» (٣/ ٤١٢)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٧٤)؛ وهو مرسل؛ لأن جد إسماعيل بن أمية؛ هو عمرو بن سعيد بن العاص؛ وليس له صحبة؛ كما قال البيهقي.

وقال الحافظ في «التقريب»: «تابعي... ووَهِم من زعم أن له صحبة؛ وإنما لأبيه رؤية، وكان عمرو مسرفاً على نفسه». (ن)

وثانيهما: أنه يعتق كله عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف على أداء القيمة، وذلك لأن إعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركاً له في عبد؛ يردّان عليه جميعاً، وقال به الشافعي في الجديد.

وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار؛ إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه، فإذا أدَّى عُتِقَ، فكان الولاء بينها، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه، ثم شريكه بعد ما ضمن رجع على العبد استسعاه، فإذا أداه عتق؛ وولاؤه كله له.

وقال صاحباه: لا يعتق نصيب الشريك بنفس الإعتاق؛ بل يُستسعى العبد، فإذا أدَّى قيمة النصف الآخر عتق كله، والولاء بينهما، ومأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أعتق شقيصاً في عبد؛ عتق كله إن كان له مال؛ وإلاّ يُستسعىَ غير مشقوق عليه»؛ رواه الشيخان.

قوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: لا يستغلى عليه في الثمن، وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي: إن معنى «يستسعى»: يستخدم لسيده الذي لم يعتق إن كان معسراً، ومعنى «غير مشقوق عليه»: أنه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه؛ إنما يطالبه بقدر ما له فيه من الرق». انتهى.

[بيان أن الولاء لمن أعتق]:

(ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق): لحديث عائشة في «الصحيحين»، وغيرهما: أنها جاءت إليها بريرة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن

تحتسب عليك فلتفعل؛ ويكون لنا ولاؤك؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله؛ فليس له، وإن شرط مئة مرة، شرط الله أحق وأوثق».

وللحديث طرق وألفاظ.

قال ابن القيم رحمه الله:

«قال شيخنا: الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبةً لمشترطه؛ إذ أبى أن يبيع جارية للعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله -تعالى- وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل؛ ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وأن من شرط ما يخالف دينه؛ لم يجبر أن يوفي له بشرطه.

ولا يبطل من البيع به؛ وإن عرف فساد الشرط، وشرطه إلغاء اشتراطه ولم يعتبر، والله تعالى أعلم».

قلت: وعليه أهل العلم: أن من أعتق عبداً يثبت له عليه الولاء ويرثه به، ولا يثبت الولاء بالحِلْف والموالاة؛ وبأن يُسْلِم رجل على يدي رجل؛ لأن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أضاف الولاء إلى المعتق بـ (الألف واللام)، فأوجب ذلك قطعه عن غيره، كما يقال: الدار لزيد، فيه إيجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بعقد المولاة.

[جواز بيع المدبّر للحاجة]:

(ويجوز التدبير، فيعتق بموت مالكه، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه)؛ لحديث جابر في «الصحيحين»، وغيرهما: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاج، فأخذه النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نُعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر -مرفوعاً وموقوفاً- بلفظ: «المدبَّر من الثلث».

ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: «المدبَّر لا يباع ولا يوهَب، وهو حُرٌّ من الثلث»، وفي إسناده عَبِيدة بن حسان[1]، وهو منكر الحديث.

وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة: الشافعيُّ، وأهل الحديث، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء.

وحكى النووي عن الجمهور: أنه لا يجوز بيع المدبّر مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة، وتعقبه الشافعي بما روي عن جابر، وتقدم.

وأُجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيداً بشرط أو زمان.

ورُد بأن اسم التدبير إذا أُطلق؛ فيفهم منه التدبير المطلق لا غير.

واتفقوا على جواز وطء المدبّرة.

ومن أجاز بيعه قال: يباع في الجناية.

أقول: قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة، وليس فيه دلالة على

(١) عَبيدة -بفتح العين-؛ قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات». (ش)

عدم جوازه مع عدمها، ولم يرد ما يدل على ذلك إلا ما لا يحتج بمثله.

فالقائل بالجواز واقف في موقف المنع، وعلى مدعي عدمه بيان المانع، فإن قال المانع: العتق؛ قلنا: الناجز، وأما المشروط بشرط لم يقع؛ فممنوع كونهُ مانعاً.

[بيان جواز مكاتبة المملوك على مال يؤدّيه]:

(ويجوز مكاتبة المملوك على مالٍ يؤدّيه)؛ لقوله -تعالى-: ﴿فكاتبوهم﴾ الآية.

وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية، فقرر ذلك الإسلام، ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها.

قلت: وعليه أبو حنيفة.

وقال الشافعي: أظهر معاني الخير في العبد- بدلالة الكتاب- الاكتساب مع الأمانة، فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا.

[متى يصير المكاتب حرّاً؟]:

(فيصير عند الوفاء حرًّا، ويعتق منه بقدر ما سلم)؛ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «يُودَى[(١)] المكاتب بحصة ما أدى دية الحرّ، وما بقي دية العبد»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي[(٢)].

وأخرج أحمد، وأبو داود، نحوه من حديث علي[(٢)].

---

(١) أي: إذا قُتِلَ خطأ كانت ديته بهذه الصفة، فالوجه عدم همز الواو، وكانت في الأصل مهموزة، وهو خطأ. (ش)

(٢) ■ وإسناده صحيح، وقد تكلمت عليه في «الروض النضير في ترتيب معجم الطبراني الصغير» (رقم ٤٧٣). (ن)

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتّى يوفي مال الكتابة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد كُوتب بمئة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات؛ فهو رقيق»؛ رواه أحمد[1]، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم -وصححه-.

وفي لفظ لأبي داود: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

ولا يعارض هذا ما تقدم.

فالجمع ممكن؛ بحمل هذا على ما لا يمكن تبعّضه من الأحكام، وفي حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي؛ فلتحتجب منه»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-[2].

فأثبت له ههنا حكم الحر؛ لأن العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته؛ لقوله -تعالى-: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾.

قال في «المسوى»:

«المكاتب عبد ما بقي عليه شيء» وعليه أكثر أهل العلم، فلا يرث من

---

(١) ■ في «المسند» (رقم ٦٦٦٦، ٦٧٢٦، ٦٩٢٣، ٦٩٤٩)؛ وسنده صحيح. (ن)

(٢) ■ وفي «سنده» -عنده (٢/ ٢٥٠)، وأبي داود (٢/ ١٦٠)- نبهان -مكاتب أم سلمة-؛ وليس بمعروف العدالة، وفي «التقريب»: أنه مقبول؛ يعني: عند المتابعة؛ وهي مفقودة.

فالحديث لا يصح. (ن)

قريبه شيئاً، وإذا أصاب حدّاً ضرب حدّ العبد».

[بيان مصير المكاتب إذا عجز عن تسليم المال]:

(وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الـرّقّ)؛ لكـــون المالـــك لم يعتقه إلا بعوض، وإذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق، وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها؛ كما تقدم.

[يحرم بيع الأمة التي ولدت له]:

(ومن استَولد أمته لم يحلّ له بيعها)؛ لحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من وطىء أمته فولدت له؛ فهي معتقة عن دبرٍ منه».

أخرجه أحمد[1]، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وفي إسناده الحسين ابن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف.

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس، قال: ذُكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها»[2].

وأخرجه أيضاً الدارقطني، وفي إسناده الحسين بن عبدالله، وهو ضعيف؛ كما تقدم.

وأخرج الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً: « أم الولد

---

(١) ■ في «المسند» (رقم ٢٧٥٩،٢٩١٢)، والدارقطني (ص٤٧٩). (ن)

قلت: وقد ضعفه شيخنا في «الإرواء» (١٧٧١).

(٢) ضعفه شيخنا في «الإرواء» (١٧٧٢).

حرة؛ وإن كان سِقْطاً»، وإسناده ضعيف[1].

وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقك ولدك»؛ وهو معضل.

وقال ابن حزم: صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس.

وأخرج الدارقطني[2] عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُبَعْنَ، ولا يُوْهَبْنَ، ولا يُورَثْنَ، يَستَمْتِعُ بها السيد ما دام حيّاً، وإذا مات فهي حرة».

وقد أخرجه مالك في «الموطإ»، والدارقطني أيضاً من قول ابن عمر[3]، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً.

وهذه الأحاديث -وإن كان في أسانيدها ما تقدم-؛ فهي تنتهض للاحتجاج بها، وقد أخذ بها الجمهور.

وذهب مَن عداهم إلى الجواز، وتمسكوا بحديث جابر، قال: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله

---

(١) ■ لأن فيه إبراهيم بن يوسف الحضرمي، والحكم بن أبان، وفيهما ضعف.
قال الحافظ في «التلخيص»: «والصحيح أنه من قول عمر». (ن)

(٢) ■ في «السنن» (ص٤٨١)؛ بسندين عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ وسنده صحيح.
لكن ذكر البيهقي (١٠/ ٣٤٣) أن رفعه وَهَمٌ لا يحل ذكره، وأن الصواب وقفه على عمر؛ كذلك رواه الجماعة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى عمر... (ن)

(٣) ■ قلت: الصواب من قول عمر؛ من رواية ابنه عنه، كما تقدم آنفاً.
وكذلك هو عند مالك (٣/ ٥)، والدارقطني. (ن)

وسلم- وأبي بكر، فلما كان عمر؛ نهانا فانتهينا»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي[١].

وأخرجه أيضاً أحمد، وابن حبان، والحاكم.

وليس فيه أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- اطلع على ذلك.

والخلاف في المسألة -بين الصحابة فمن بعدهم- معروف مشهور.

[تعتق الأمة بموت الذي استولدها]:

(وعتقت بموته)؛ أي: سيدها الذي استولدها؛ لقوله في الحديث المتقدم: «فهي معتقة عن دبر منه»؛ أي: في دبر حياته.

(أو بتخييره)؛ أي: تخيير مستولدها[٢](لعتقها) ؛لأن إيقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب.

فمن قد وُجد له سبب عتقه أولى بذلك، ولا سيما بعد قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أعتقها ولدها»؛ فإنه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة، ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت، فإذا نجز العتق؛ فقد رضي بإسقاط ذلك الحق.

□□□□□

(١) ■ في «سننه» (١٠/ ٣٤٧-٣٤٨) بإسنادين صحيحين، عن جابر.

والدارقطني (ص٤٨١) بأحدهما. (ن)

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «أو بتنجيزه؛ أي: تنجيز مستولدها». (ش)

١٤- باب الوقف

[تعريف الوقف]:

قال في «الحجة البالغة»:

«وهو من التبرعات، كان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل؛ يُصْرَف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف». انتهى.

[الأدلة على مشروعية الوقف]:

(من حبَّس ملكه في سبيل الله صار محبَّساً)؛ قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهورُ العلماء.

قال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين».

وجاء عن شُريح أنه أنكره.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه؛ إلا زفر.

وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف، أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة -يعني: الدليل-؛ لقال به.

وقال القرطبي: رادّ الوقف مخالف للإجماع ،فلا يلتفت إليه.

ومما يدل على صحته ولزومه؛ حديثُ أبي هريرة -عند مسلم، وغيره-، أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله؛ إلا من ثلاثة أشياء: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

وفي «الصحيحين» ،وغيرهما من حديث ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قطُّ أنفس عندي منه؛ فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر -على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث- في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل؛ لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم؛ غير متموّل.

وأخرج النسائي، والترمذي -وحسنه-، والبخاري -تعليقاً- من حديث عثمان: أن النبي ﷺ قدم المدينة؛ وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رُومَةَ، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين؛ بخيرٍ له منها في الجنةِ؟»، فاشتريتها من صُلبِ مالي.

وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «أمّا خالد؛ فقد حبس أدراعه

وأعْتُدَه[1] في سبيل الله».

[للواقف أن يجعل غلاّت الموقوف لمن شاء]:

(**وله أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قُربة**)؛ لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها»، فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء؛ فيما فيه قربة.

وقد فعل عمر ذلك، فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل؛ كما تقدم.

والحاصل: أن الوقف الذي جاءت به الشريعة- ورغَّب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه-؛ هو الذي يُتقرب به إلى الله -عز وجل-، حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابُها، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة؛ لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع؛ لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله؛ كائناً ما كان.

فمن وقف -مثلاً- على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة؛ كان وقفه صحيحاً؛ لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة: «أن في كل كبدٍ رطبةٍ أجراً».

ومثل هذا: لو وقف على من يُخرج القذارة من المسجد، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم؛ كان ذلك وقفاً صحيحاً؛ لورود الأدلة الدالة على

---

(١) الأعتد -بضم التاء ويكسرها-: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب، وآلة الحرب. (ش)

ثبوت الأجر لفاعل ذلك.

فقِسْ على هذا غيره مما هو مساوٍ له في ثبوت الأجر لفاعله، وما هو آكد منه في استحقاق الثواب.

[**جواز الأكل من وقفه وأن يجعل نفسه عليه**]:

(**وللمتولّي عليه أن يأكل منه بالمعروف**)؛ لما تقدم في وقف عمر الذي قرّره النبي ﷺ.

(**وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين**)؛ لما تقدم في حديث عثمان من قوله ﷺ: «فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين».

[**بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه**]:

(**ومن وقف شيئاً مضارّةً لوارثه كان وقفه باطلاً**)؛ لأن ذلك مما لم يأذن به الله -سبحانه-؛ بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها؛ لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً.

وقد نهى الله -تعالى- عن الضّرار في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً، ونهى عنه النبي ﷺ عموماً؛ كحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» -وقد تقدم-، وخصوصاً؛ كما في ضرار الجار، وضرار الوصية، ونحوهما.

والحاصل: أن الأوقاف التي يُراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله -عز وجل-: فهي باطلة من أصلها؛ لا تنعقد بحال.

وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا

لم يُرِدِ التقرب إلى الله -تعالى-؛ بل أراد المخالفة لأحكام الله -عز وجل-، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذُكْرٍ؛ فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة!

وهكذا وَقْف من لا يحمله على الوقف؛ إلا محبة بقاء المال في ذرّيته وعدم خروجه عن أملاكهم، فيقفه على ذريته؛ فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله -عز وجل-؛ وهو انتقال الملك بالميراث، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف؛ بل هو إلى الله -عز وجل-..

وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً؛ بحسب اختلاف الأشخاص.

فعلى الناظر أن يُمْعِن النظر في الأسباب المقتضية لذلك.

ومن هذا النادر: أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته، أو اشتغل بطلب العلم؛ فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً، والقربة متحققة، والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم؛ أولى وأحق.

[بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه]:

(ومن وضع مالاً في مسجدٍ أو مشهد[1] لا ينتفع به أحد؛ جاز صرفه في

---

(١) ■ هو محضر الناس؛ كما في «القاموس».

وليس يريد المؤلف به المعنى المتعارف عليه؛ وهو المكان الذي دُفن فيه أحد الصالحين؛ فإن هذا غير مشروع!(ن)

أهل الحاجات ومصالح المسلمين، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-)؛ لحديث عائشة -في «صحيح مسلم» وغيره-، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ - أو قال: بكفرٍ -؛ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله».

فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك، واستقر أمر الإسلام، وثبت قَدَمه في أيام الصحابة؛ فضلاً عن زمان من بعدهم.

وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة؛ فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك؛ بفحوى الخطاب.

فمن وقف على مسجده -صلى الله تعالى عليه وسلم-، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد؛ فهو ليس بمتقرِّب ولا واقف ولا متصدق؛ بل كانز يدخل تحت قوله -تعالى-: ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية.

ولا يعارض هذا ما روى أحمد، والبخاري، عن أبي وائل، قال: جلستُ إلى شيبةَ في هذا المسجد، فقال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟! قلت: لم يفعله صاحباك، فقال: هما المرآن يُقتدى بهما»!

لأن هذا -من عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة- اقتداء بما وقع .

النبي ﷺ وأبي بكر؛ وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك.

أقول: وفي «حاشية الشفاء»:

«وأما أموال المساجد؛ فإن كانت كالأموال التي يقفها الواقفون عليها؛ ليحصل من غلاّتها ما يُحتاج إليه من عمارة ونحوها، وما يقوم بمن يحييها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم؛ فلا شك أن هذا من أعظم القُرَب، ولا يحلّ لمسلم أن يأخذ منه شيئاً.

وإن كان ذلك من الأمور التي لِمجرد الزخرفة- التي هي من علامات القيامة، أو للمباهاة والمكاثرة-؛ فهو من إضاعة المال؛ بل مَن وضعه في معاصي الله؛ فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين:

أحدهما: النهي عن المنكر.

والثاني: توقي إضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح.

وأما وضع الحليّ في الكعبة، والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة؛ فلا أستبعد أن يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله -عز وجل- فيهم: ﴿يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾، ولا أرى على من أخذها -ليصرفها في مصالح المؤمنين؛ أو يدفع بها مفاسدهم بأساً، ولم يرد- ما يدل على المنع». انتهى.

وقد أوضح الماتن الكلام فيها في «شرح المنتقى»، فليراجع.

[تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو زخرفتها]:

(والوقف على القبور -لرفع سمكها، أو تزيينها، أو فعل ما يجلب على زائرها فتنةً- باطل)؛ لأن رفعها قد ورد النهي عنه؛ كما في حديث علي: أنه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مُشْرفاً إلا سوّاه، ولا تمثالاً إلا طمسه.

وهو في «مسلم» وغيره.

وكذلك تزيينها، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها؛ كوضع الستور الفائقة، والأحجار النفيسة، ونحو ذلك؛ فإن هذا مما يوجب أن يعظِّم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام، فيعتقد فيه ما لا يجوز.

وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع.

أما إذا وقف على إطعام من يَفِدُ إلى ذلك القبر، أو نحو ذلك؛ فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر[1]، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرّضه للإثم؛ فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة.

وبالجملة: فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير؛ إلا أن يقف على القبر -مثلاً- لإصلاح ما انهدم من عمارته؛ التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين.

---

(١) ■ كأنه يقول أن لا شيء في هذا! والصواب أن يقال بمنعه؛ سداً للذريعة. (ن)

فقد يكون لهذا وجه صحة؛ وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك؛ كما قال الصدّيق -رضي الله تعالى عنه-: الحي أولى بالجديد من الأكفان؛ أو كما قال.

□□□□□

١٥- باب الهدايا

[فائدة الهدية]:

جمع هديّة؛ قال في «الحجة البالغة»:

«إنما يُبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله؛ فإن الهدية تحبِّب المهدي إلى المهدى له؛ من غير عكس.

وأيضاً؛ فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، ولمن أعطى الطَّول على من أخذ، فإن عجز فليشكره، وليظهر نعمته؛ فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته، وأنه يفعل في إيراث الحب ما تفعل الهدية، ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده، وناقض مصلحة الائتلاف، وغمط حقه.

ومن أظهر ما ليس في الحقيقة؛ فذلك كذب». انتهى.

[دليل مشروعية الهدية]:

(يُشرع قبولها ومكافأة فاعلها)؛ لحديث أبي هريرة -عند البخاري-، عن النبي ﷺ، قال: «لو دُعِيتُ إلى كراع[1] أو ذراع؛ لأجبت، ولو أُهدي إليّ ذراع أو كراع؛ لقبلت».

---

(١) ■ هو ما دون الركبة من الساق: «نهاية». (ن)

وأخرج أحمد، والترمذي -وصححه- نحوه من حديث أنس.

وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية، قالت: قلت: يا رسول الله! تكره رَدَّ اللُّطفِ؟ قال: «ما أقبحه! لو أُهدي إلَيّ كراع لقبلته»[١].

وأخرج أحمد[٢] برجال الصحيح؛ من حديث خالد بن عدي، أن النبي ﷺ قال:

«من جاءه من أخيه معروف -من غير إشراف ولا مسألة-؛ فليقبله ولا يردَّه؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة، قالت :كان النبي ﷺ يَقْبَلُ الهدية، ويُثيب عليها.

والأحاديث في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة، وذلك معلوم منه ﷺ.

[جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر]:

(وتجوز بين المسلم والكافر) :لأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار، ويهدي لهم، كما أخرجه أحمد[٣]، والترمذي، والبزار من حديث علي،

---

(١) ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٩٩)؛ ولعل ما قبله يشهد له..

(٢) ■ في «المسند» (٤/ ٢٢٠-٢٢١)؛ وسنده صحيح على شرطهما، وانظر تعليقي على «الترغيب» (٢/ ١٦).(ن)

قلت : وأصله في «صحيح مسلم» (١٠٤٥) بنحوه؛ من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) ■ في «المسند» (رقم ٧٤٧، ١٢٣٤)، والترمذي (٢/ ٣٨٨) من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه-؛ وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

كذا قال! وثوير متفق على تضعيفه؛ بل قال الثوري فيه: «ركن من أركان الكذب».(ن)

قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ؛ فَقَبِلَ منه، وأهدى له قيصر؛ فَقَبِلَ منه، وأهدت له الملوك؛ فقبل منها.

وأخرج أبو داود[١] من حديث بلال: أنه أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فَدَك.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدى لرسول الله ﷺ جُبَّةَ سندس.

وأخرج أبو داود[٢] من حديثه: أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة[٣] سندس؛ فلبسها.

وفيهما أيضاً من حديث علي: أن أُكَيْدر دومة الجندل[٤] أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال: «شقّقه خُمُراً بين الفواطم[٥]».

وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر، قال: أتتني أمي راغبة

---

(١) ■ في «السنن» (٢/ ٤٦-٤٧)، وكذا البيهقي (٦/ ٨٠-٨١)؛ وإسناده صحيح. (ن)

(٢) ■ قلت: هو في «سننه» (٢/ ١٧٤-١٧٥)؛ من طريق علي بن زيد، عن أنس.

وعلي هذا: هو ابن جدعان؛ وفيه ضعف. (ن)

(٣) بضم الميم وإسكان السين المهملة وفتح التاء -ويجوز أيضاً فتح الميم-: هي فراء طوال الأكمام، جمعها (مساتق)، وأصل الكلمة فارسي، ووقع في الأصل بالشين المعجمة، وهو خطأ. (ش)

(٤) دومة الجندل -بفتح الدال وضمها-: حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبل طيّء.

وأُكَيْدر -بالتصغير-: اسم ملكها، وكان نصرانياً فأسلم، وأقره النبي ﷺ على ما في يده، ثم نقض الصلح، فأجلاه عمر.

وقيل: إنه قتل في عهد أبي بكر؛ قتله خالد بن الوليد، وهو صحيح. (ش)

(٥) ■ أراد بهن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ -زوجة علي-، وفاطمة بنت أسد -أمه-، وفاطمة بنت حمزة -عمه-: «نهاية». (ن)

في عهد قريش وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: «نعم»، قال ابن عيينة[١]: فأنزل الله فيها: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾.

وقد أخرج أحمد، والطبراني من حديث أم سلمة: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلّةً وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة؛ فإن ردت إلي فهي لك»؛ وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي؛ وثقه يحيى ابن معين وغيره، وضعفه جماعة[٢].

والأحاديث في قبوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لهدايا الكفار كثيرة جداً.

وأما ما أخرجه أحمد[٣]، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة -وصححاه- من حديث عياض بن حمار: أنه أهدى للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- هدية، أو ناقة، فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أسلمت؟». قال: لا، قال: «إني قد نهيت عن زَبْد المشركين».

---

(١) ■ هو أحد رواة هذا الحديث.

وسبب نزول الآية معضل، وقد جاء موصولاً في «المسند» (٤/٤)، عن ابن الزبير؛ وفيه ضعف. (ن)

(٢) ■ وفي «الفتح» (٥/١٦٩): «وإسناده حسن»؛ كذا قال! وانظر «الإرواء» (٦/٦٢). (ن)

(٣) ■ في «المسند» (٤/١٦٢) من طريق الحسن بن عياض -وإسناده صحيح إن كان الحسن سمعه من عياض-، وأبو داود (٢/٤٧)، والترمذي (٢/٣٨٩)؛ من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن عياض؛ وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده حسن. (ن)

وأخرج موسى بن عقبة في «المغازي» عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن عامر بن مالك -الذي يقال له: ملاعب الأسنة- قَدِمَ على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وأهدى له؛ فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك»[1].

قال في «الفتح»[2]: «رجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل، قال الخطابي: يُشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً».

وقيل: إنما رد ذلك إليهم لقصد الإغاظة؛ أو لئلا يميل إليهم، ولا يجوز الميل إلى المشركين.

وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره؛ فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب.

وقيل: إن الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يُرْجَى بذلك تأنيسه وتأليفه.

ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز؛ جمعاً بين الأدلة.

وَزَبْد المشركين: هو بفتح الزاي، وسكون الموحدة، بعدها دال مهملة.

قال في «الفتح»: «هو الرِّفد». انتهى.

[الرجوع بالهدية حرام]:

(ويحرم الرجوع فيها)؛ لكون الهدية هي هبة -لغةً وشرعاً-، وقد ورد

---

(١) صححه شيخنا في «الصحيحة» (١٧٢٧)، وانظر (١٧٠٧).

(٢) ■ (٥/ ١٧٥).(ن)

في ذلك حديث ابن عباس -عند البخاري، وغيره-، أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه»؛ وهو في «مسلم» أيضاً.

وفي لفظ للبخاري: «ليس لنا مثل السوء».

وأخرج أحمد[١]، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم- من حديث ابن عمر، وابن عباس، رفعاه إلى النبي ﷺ، قال:

«لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها؛ كمثل الكلب؛ أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه».

وقد دل قوله: «لا يحل» على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه؛ هل يدل على الكراهة أو التحريم؟!

وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء؛ إلا هبة الوالد لولده؛ كذا قال في «الفتح».

[تجب التسوية بالهدايا بين الأولاد]:

(وتجب التسوية بين الأولاد)؛ لحديث جابر -عند مسلم وغيره-، قال: قالت امرأة بشير: انْحَلِ ابني غلاماً وأَشْهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلانٍ سألتني أن أَنْحَلَ ٱبنها غلامي، فقال: «له

---

(١) ■ في «المسند» (رقم ٢١١٩، ٤٨١٠)؛ من طريق عمرو بن شعيب، عن طاوس، عنهما؛ وسنده صحيح؛ وكذلك رواه أبو داود (٢/١٠٩). (ن)

إخوة؟»، قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟»، قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا؛ وإني لا أشهد إلا على حق».

وفي لفظ لأحمد من حديث النعمان بن بشير: «لا تُشهدني على جَور؛ إن لبنيك عليك من الحق أن تعَدل بينهم»[1].

وفي «الصحيحين» من حديثه: أن النبي ﷺ قال له: «أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال: «فأرجعه».

وفي لفظ لمسلم من حديثه: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي في تلك الصدقة.

وكذا في «البخاري»؛ ولكنه بلفظ: «العطية».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديثه، قال: قال ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم».

وأخرج الطبراني، والبيهقي[2]، وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس؛ بلفظ: «سوّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضّلاً أحداً لفضلت النساء»، وفي إسناده سعيد بن يوسف؛ وفيه ضعف، وقد حسّن في «الفتح» إسناده.

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ؛ وانظر «غاية المرام» رقم (٢٧٤).

(٢) ■ أخرجه (٦/ ١٧٧)؛ من طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسعيد بن يوسف؛ قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». (ن)

وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه، وبه قال طاوس، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وبعض المالكية.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبّة فقط، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه.

والحاصل: أن النبي ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد، وقد تولى الله -سبحانه- كيفية ذلك في محكم كتابه، وسمى التفضيل جوراً، فمن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الأسباب- كالبر ونحوه-؛ فعليه الدليل، ولا ينفعه المجيء بما هو أعم من هذا الحديث المقتضي للأمر بالتسوية.

والمقام محتمِل للتطويل والبسط، وقد جمع الماتن -رحمه الله- فيه رسالة مستقلة، وذكر في «شرح المنتقى» ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية، وهي وجوه عشرة، وأجاب عن كل واحد منها.

وأوضحت المقام أيضاً في كتابي: «دليل الطالب على أرجح المطالب»، فليراجع.

قال ابن القيم -في حديث نعمان بن بشير المتقدم-:

«هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السماوات والأرض، وأُثبتت عليه الشريعة، فهو أشد موافقةً للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فرُدَّ بالمتشابه من قوله: «كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين»، فكونه أحقّ به

يقتضي جواز تصرّفه فيه كما يشاء، وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب.

ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم، والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبيَّن غاية البيان». انتهى.

وفي «شرح السنة»: «ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في النَّحْل مكروه، ولو فعل نفذ.

وقد فضَّل أبو بكر عائشة بِجِدَادِ[1] عشرين وَسْقاً؛ نحلها إياه دون سائر أولاده.

وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً؛ جاز له الرجوع فيه، وكذلك الأمهات والأجداد.

وأما غير الوالدين؛ فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلَّموا؛ لقول النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا رجوع له فيما وهب لولده».

[متى يحرم قبول الهدايا ومتى يكره ردها؟]:

(والرد لغير مانعٍ شرعي مكروه)؛ لما قدمنا في أول البحث مِن الأدلة، فإن كان ثَمَّ مانع شرعي من قبول الهدية؛ لم يحلّ قبولها، وذلك كالهدايا

(١) ■ بالفتح والكسر: صرام النخل؛ وهو قطع ثمرتها: «نهاية». (ن)

لأهل الولايات؛ توصلاً إلى أن يميلوا مع المُهْدِي؛ فإن ذلك رشوة، وستأتي الأدلّة الدالّة على تحريمها.

وقد ورد في هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحلّ، وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في (كتاب القضاء).

والعلة أنها تَؤُول إلى الرشوة: إما في الحكم؛ أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به.

ومن ذلك: الهدية إلى من يُعلّم المُهْدِيَ القرآن، وقد تقدم الدليل على ذلك في الإجارات.

وهكذا حلوان الكاهن، ومهر البغي، ونحوهما.

ومن ذلك: الهدية لمن يقضي للمُهْدي حاجة؛ لحديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

أخرجه أبو داود[1] من طريق القاسم بن عبدالرحمن الأموي -مولاهم- الشامي؛ وفيه مقال.

وبالجملة: فكل مانع شرعي -قام الدليل على ما نعيته من قبول الهدايا-؛ له حكم ما ذكرناه.

□□□□□

---

(١) ■ في «السنن» (٢/١٠٩)، وكذا أحمد (٥/٢٦١)؛ ورجال الأول كلهم ثقات، رجال مسلم غير القاسم، وهو حسن الحديث.(ن)

١٦- باب الهبات

[متى تكون الهبة بحكم الهدية؟]:

(إن كانت بغير عِوَض؛ فلها حكم الهدية في جميع ما سلف)؛ لكون الهدية هبة لغة وشرعاً، والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد.

فإذا كانت الهبة بغير عوض؛ كانت المكافأة عليها مشروعة، وتجوز للكافر ومنه، ولا يحل الرجوع فيها.

وتجب التسوية بين الأولاد، ويكره الرد بغير مانع شرعي.

[متى تكون الهبة بيعاً]:

(وإن كانت بعوض؛ فهي بيع، ولها حكمه)؛ لأن المعتبر في التبايع إنما هو التراضي والتعاوض، وهما حاصلان في الهبة بعوض؛ إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب، وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة -غير مرادة للواهب عند الهبة- فهي كالهدية.

وبالجملة؛ فتنطبق -على الهبة بغير عوض- الأدلةُ المتقدمة في الهدية، وتنطبق -على الهبة بعوض- الأدلة المتقدمة في البيع، وقد تقدمت؛ فلا حاجة إلى إيرادها ههنا.

[ما هي العمرى؟]:

(والعُمْرَى): بضم العين المهملة، وسكون الميم مع القصر -عند الأكثر-؛ وهي مأخوذة من العُمْر، وهو الحياة؛ سُمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار، ويقول له: أعْمَرْتُك إياها؛ أي: أبَحْتُهَا لك مدة عُمُرِك وحياتك، فقيل لها: عمرى؛ لذلك.

[ما هي الرّقبى؟]:

(والرُّقْبَى): بوزن العمرى: مأخوذة من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يَرْقُب الآخر؛ متى يموت لترجع إليه؟ وكذا ورثته يقومون مقامه، هذا أصلهما لغة.

[بيان أن العمرى والرقبى يوجبان الملك للمُعْمَر والمُرْقَب ولعقبه أبداً]:

(توجبان الملك للمُعْمَر والمُرْقَب ولعقبه من بعده؛ لا رجوع فيهما)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها -أو قال: جائزة-».

وفيهما من حديث جابر، قال: قضى رسول الله ﷺ بالعُمْرى لمن وهبت له.

وفي لفظ لمسلم: «فمن أعْمِر عمرى فهي للذي أعمر حياً وميتاً ولعقبه».

وفي لفظ لأحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبي داود: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ؛ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها.

ولكن قد قيل: إن ذلك من كلام أبي سلمة مدرج[(٣)] في حديث جابر؛ فلا تقوم بهذه الرواية الحجة، ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة؛ كالحديثين المتقدمين.

وحديث زيد بن ثابت -عند أحمد[(٤)]، وأبي داود، وابن ماجه، وابن

---

(١) ■ (٣/ ١٣٦).(ن)

(٢) ■ (٥/ ٦٨).(ن)

(٣) ■ فيه نظر، ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا، وغالب الظن أنه اختلط عليه الأمر بحديث آخر فيه زيادة في آخره، مال الحافظ إلى أنها مدرجة!

ونص هذا الحديث عن جابر أيضاً: «أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد؛ فإنها لمن أعطِيَها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها؛ من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»؛ أخرجه مسلم (٥/ ٦٧-٦٨)، وأحمد (٣/ ٣٩٩)؛ من طريق ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر؛ مرفوعاً.

وهكذا أخرجه مالك في «الموطإ» (٢/ ٢٢٥) -ومن طريقه مسلم-، عن ابن شهاب... به.

ثم أخرجه مسلم؛ من طريق الليث، عن ابن شهاب... به، دون قوله في آخره: «من أجل...»؛ وبين في رواية أخرى؛ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري أن هذه الزيادة من قول أبي سلمة؛ قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٢): «وقد أوضحته في كتاب «المدرج»...».

فتبين أن المدرج في حديث جابر؛ إنما هو التعليل، وأما أصل الحديث بجميع رواياته؛ فصحيح لا علة فيها.

وهي جميعها تتفق مع الرواية التي ذكرها الشّارح؛ وإنما الفرق؛ أن تلك تدل -بطريق المفهوم- على ما دلت عليه رواية الشارح -بطريق المنطوق-؛ فتأمل!(ن)

(٤) ■ في «المسند» (٥/ ١٨٩)، والبيهقي (٦/ ١٧٥)؛ بسند صحيح.(ن)

حبان- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر عمرى؛ فهي لمُعْمَرِه حياتَه ومماتَه، لا تُرقِبوا؛ من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث».

وأخرج أحمد، والنسائي[1] من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُعمِروا ولا تُرْقِبوا؛ فمن أُعْمِر شيئاً أو أُرْقِبه؛ فهو له حياته ومماته»؛ ورجال إسناده ثقات.

وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي[2] من حديث جابر بلفظ: أن النبي ﷺ قضى بالعمرى -أن يهب الرجلُ -الرجلَ ولعقبه- الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث ولعقبك؛ فهي إليَّ وإلى عقبي-؛ أنها لمن أعطاها ولعقبه.

وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شَرَعٌ سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً؛ ورجاله رجال الصحيح[3].

وقد أخرجه -أيضاً- أبو داود.

---

(١) ■ (٣/ ٢٩٤). (ن)

قلت: وصححه شيخنا في «الإرواء» (١٦٠٩).

(٢) ■ في «السنن» (٢/ ١٣٧)، والبيهقي (٦/ ١٧٢)؛ بسند صحيح. (ن)

(٣) ■ قلت: وهو صحيح، وقد ساق إسناده في «نصب الراية» (٤/ ١٢٨).

وهو عند أبي داود (٢/ ١١) من طريق أخرى عن جابر؛ ورجاله ثقات؛ إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعنه؛ ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٤). (ن)

فهذا وما قبله؛ يفيد أنها تكون للوارث وإن لم يُذكر؛ بل ذُكر الموروث؛ بل وإن استثنى وقال: إن حدث بك حدث فهي إلي؛ فإن ذلك لا يفيد، بل يكون للمُعْمَر والمُرْقَب ولورثته من بعده.

وقد ذهب إلى هذا جماعةٌ من الشافعية.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال: هي لك ما عشتَ؛ فإذا متَّ رجعتْ إلي؛ فهي عاريّة مؤقتة، ترجع إلى المُعْمِر عند موت المُعْمَر، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة.

وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج[1].

ثم اعلم أن الهبة تصح بمجرد الإيجاب، ولا تفتقر إلى قبول، ولكنها تبطل بالرد، ومن زعم أنها لا تتم إلا بالقبول احتاج إلى الدليل.

ولا حجة لمن اشترط القبض في الهبة[2]، ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد، فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكلّه، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج؛ لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره، وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة، وبين

---

(١) ■ قلت: قد بيّنت آنفاً أن لا إدراج؛ فلم يتمَّ الجواب.

والصواب أن يقال: إن رواية جابر ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، وإنما هي من قوله، وقد عارضه حديثه الآخر عند أحمد وغيره، وهو المرفوع إليه ﷺ؛ فهو مقدم على الموقوف؛ كما لا يخفى!(ن)

(٢) ■ وأما حديث: «لا تجوز الهبة إلاّ مقبوضة»؛ فلا أصل له؛ كما أشار لذلك في «نصب الراية» (٤/ ١٢١).(ن)

الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث.

وأما رجوع الوالد في هبة الولد؛ فيستدلُّ على ذلك بما أخرجه أهل السنن، وصححه الترمذي من حديث ابن عمر، وابن عباس قالا: قال النبي ﷺ:

«لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده».

وظاهر الحديث تحريم الرجوع في الهبة مطلقاً؛ إلا ما تقدم تخصيصه؛ إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم[١] من حديث الحسن، عن سمرة -مرفوعاً- بلفظ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، لم يرجع»؛ ورواه الدارقطني[٢] من حديث ابن عباس؛ قال ابن الجوزي: وهما ضعيفان، وقال الحافظ: في إسناد الثاني ضعف.

فإذا انتهضا للاحتجاج؛ كانا مخصِّصين لذي الرحم من العموم، وكذلك إذا صح حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حزم[٣] مرفوعاً بلفظ: «الواهب أحق

---

(١) ■ ضعفه البيهقي (٦/ ١٨١)، وراجع «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٩٩). (ن)

(٢) ■ قلت: إنما روى الدارقطني (ص٣٠٧) عن ابن عباس حديثاً آخر؛ لفظه: «من وهب هبة فارتجع بها؛ فهو أحق بها ما لم يُثَب عليها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

وفي سنده كذاب ومتروك. (ن)

(٣) ■ في «المحلى» (١٠/ ١٣٠)؛ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

ثم ضعفه ابن حزم بالانقطاع بين عمرو وأبي هريرة، وضعف إبراهيم هذا.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف من جميع طرقه، فلا يصلح للتخصيص. (ن)

بهبته ما لم يُثَبْ فيها[٤]».

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس مرفوعاً: «من وهب هبة؛ فهو أحق بها حتى يثاب عليها»[٥]، وقد ضعف حديث أبي هريرة: ابنُ الجوزي، وصححه الحاكم[٦] من قول عمر.

فإن صح الحديثان أو أحدهما؛ كانا مخصصين للهبة التي لم يثب عليها، فيجوز الرجوع فيها.

وأما حديث «الصحيحين» بلفظ: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه».

وزاد البخاري: «ليس لنا مثل السوء»، وثبت بلفظ: «لا يحل» كما في حديث ابن عمر، وابن عباس، والرواية التي فيها: «كالكلب يعود في قيئه»؛ ليست إلا المبالغة في الزجر.

وليس المراد بالحديث إلا تمثيل فعل الراجع في الهبة بالكلب العائد في قيئه، وهذه صورة في غاية الشناعة والفظاعة.

وليس المراد بيان ما يجوز للكلب من الرجوع في قيئه، وليس في الشرع

---

(٤) ■ أعلّه الدارقطني والبيهقي بالوقف.(ن)

(٥) ■ فيه ابن أبي ليلى؛ وهو ضعيف لسوء حفظه.(ن)

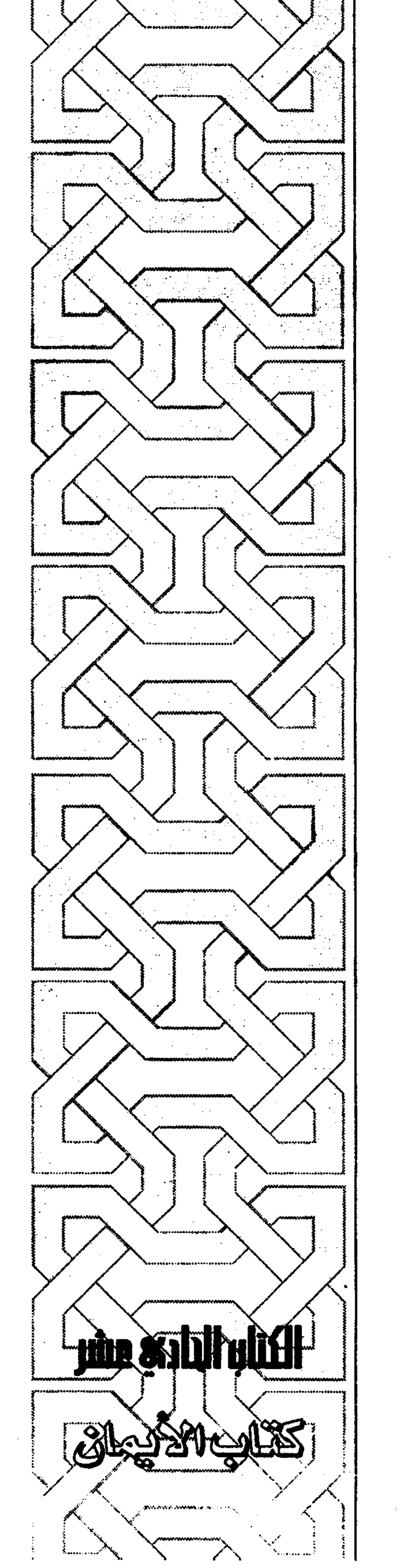
(٦) ■ الذي صححه من قول عمر؛ إنما هو البيهقي والدارقطني.
والحاكم صححه مرفوعاً عن ابن عمر.
وتُعُقِّب بأن الصواب وقفه على عمر.(ن)

ما يدل على ألفاظ مخصوصة، ولا على مجلس، ولا على قبض.

ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك؛ فهو مطالب بالدليل، والفرق بين الحقوق والأملاك -وجعل كل واحد منهما مختصاً بشيء مما تحت يد الثابت عليه-؛ إنما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع.

وإذا عرفت ذلك هان عليك الخَطْب، ولم تحتَجْ إلى الاشتغال بما في ذلك من التفاريع والتفاصيل.





الكتاب الحادي عشر

كتاب الأيمان



١١- كتاب الأيمان

[ما تنعقد به اليمين]:

(الحَلِفُ إنما يكون باسمٍ) من أسماء (الله تعالى)؛ وهو ظاهر، (أو صفةٍ لـه) من صفات ذاته؛ لحلفه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بـ «مقلب القلوب»؛ كما في حديث ابن عمر في «صحيح البخاري»، وغيره، وقال: كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا ومقلِّب القلوب».

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال في زيد بن حارثة: «وأيم الله، إن كان لخليقاً للإمارة».

وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله: «والذي نفسي بيده»، وهو في «الصحيح»

وحكى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، عن جبرئيل -عليه السلام-، أنه قال: «وعزتك؛ لا يسمع بها أحد إلا دخلها»؛ يعني: الجنة، وهو في «الصحيح» أيضاً.

والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

[الحلف بغير الله وصفاته: حرام]:

(ويحرم بغير ذلك)؛ أي: بغير اسم الله -تعالى- وصفاته؛ فإنَّ أهل

الجاهلية كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظمة، وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرماً في ماله وأهله، فلا يُقْدِمون على ذلك.

ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم، فنهُوا عن ذلك؛ كما في حديث ابن عمر -عند مسلم، وغيره-: أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً؛ فليحلف بالله أو ليصمت».

وفي لفظ: «ومن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله».

وفي حديث أبي هريرة -عند أبي داود[1] والنسائي، وابن حبان، والبيهقي-، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون».

وأخرج أبو داود[2]، والترمذي -وحسنه-، والحاكم -وصححه-، عن النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر»، وفي لفظ: «فقد أشرك».

---

(١) ■ عزاه إليه غير واحد، وقيده الحافظ (١١/٤٤٨)، فقال: «في رواية ابن داسة»؛ وسكت الحافظ على إسناده.

وقد أخرجه النسائي (٢/١٣٩)، والبيهقي (١٠/٢٩) بإسناد صحيح على شرطهما.(ن)

(٢) ■ لينظر؛ فإني لم أجده عنده. ·

وهو عند الترمذي (٢/ ٣٧١)، والحاكم (٤/ ٢٩٧)، والبيهقي -أيضاً- (١٠/ ٢٩)، وأحمد (رقم ٤٩٠٤، ٥٢٢٢، ٥٢٥٦، ٥٣٤٦، ٥٣٧٥)؛ من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر؛ مرفوعاً؛ وقال الترمذي: «حديث حسن»، والحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

وأعلّه البيهقي بأن ابن عبيدة لم يسمعه من ابن عمر؛ بينهما رجل كندي، ثم ساق سنده بذلك، وهو إعلال صحيح؛ لكنه لا يسقط به الحديث؛ لثبوت سماع ابن عبيدة إياه عن ابن عمر في حادثة أخرى غير قصة الكندي؛ كما أخرجه أحمد بالرقمين (٥٢٢٢، ٥٢٥٦)؛ وسنده صحيح متصل.(ن)

وهو عند أحمد من هذا الوجه.

وفي لفظ للترمذي، والحاكم: «فقد كفر وأشرك».

وفي الباب أحاديث.

قال في «الحجة البالغة»:

«وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد، ولا أقول بذلك، وإنما المراد عندي اليمين المنعقدة، واليمين الغموس باسم غير الله -تعالى- على اعتقاد ما ذكرنا».

وقال في «المسوى»:

«قال الشافعي: من حلف بغير الله؛ فهو يمين مكروهة، وأخشى أن يكون معصية.

فإن قيل: أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال: ﴿والسماء ذات البروج﴾، ﴿والشمس وضحاها﴾؟! أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي؟!: «أفلح -وأبيه- إن صدق»؟!

فالجواب يكون بوجهين:

أحدهما: أن فيه إضماراً معناه: ورب السماء، ورب الشمس، ورب أبيه، ونحو ذلك حيثما وقع.

وثانيهما -وهو الأصح-: أن النهي إنما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه، كالحلف بالله يقصد بذكره التعظيم؛ دون ما كانت العرب تستعمله؛ تؤكد به كلامها؛ من غير ذلك التعظيم.

أقول: الحلف باسم غير الله -تعالى- على اعتقاد تعظيمه- بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة-: شرك.

وبغير هذا التعظيم: مكروه لأجل المشابهة؛ مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول بـ (مُطِرنا بنوء كذا وكذا)». انتهى.

وفي حديث «الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «من حلف باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله»، ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيم عنده، ولهذا أمر رسول الله ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو يصمت.

فمن حلف باللات والعزى؛ كان معظماً لهما، ومن عظمهما كفر، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلا بكلمة الإسلام؛ وهي: لا إله إلا الله.

[لا حنث على من حلف واستثنى]:

(ومن حلف فقال: إن شاء الله؛ فقد استثنى، ولا حنث عليه)؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث»؛ أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان.

ولفظ ابن ماجه: «فله ثُنْيَاهُ».

ولفظ النسائي: «فقد استثنى».

وأخرجه الحاكم[1]، وقد صححه ابن حبان.

---

(١) ■ في «المستدرك» (٤/٣٠٣)؛ بلفظ ابن ماجه؛ وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

وهو عنده من حديث ابن عمر، لا من حديث أبي هريرة؛ كما يوهم صنيعُ المصنف!

وكذلك رواه النسائي (٢/ ١٤١، ١٤٥) عن ابن عمر، ولم أره عنده من حديث أبي هريرة. (ن)

وأخرج أبو داود، عن عكرمة: أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً»، ثم قال: «إن شاء الله»، ثم قال: «والله لأغزون قريشاً»، ثم قال: «إن شاء الله»، ثم قال: «والله لأغزون قريشاً»، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»، ثم لم يغزُهم.

قال أبو داود: إنه قد أسنده غير واحد عن ابن عباس[1]، وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً.

ويؤيد أحاديث الباب ما في «الصحيحين»: «أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة»... الحديث؛ وفيه: فقال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله؛ لم يحنث».

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وادعى ابن العربي الإجماع على ذلك، فقال: «أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله؛ يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً».

وفي «الموطإ» عن ابن عمر: من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه؛ لم يحنث.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الثُّنيا: أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت؛ فإذا سكت وقطع كلامه؛ فلا ثُنْيا له.

---

(١) ■ هذا اختصار مُخِلٌّ لكلام أبي داود؛ يوهم خلاف قصده؛ فإنه قال (٢/ ٧٨): «وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس».

قلت: والمسند والمرسل؛ مداره على شريك -وهو القاضي-؛ وهو سيىء الحفظ.

ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٧)؛ وأشار لتضعيفه. (ن)

قلت: وعلى هذا أهل العلم؛ أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين؛ فلا حنث عليه.

أقول: ثم اعلم أن اعتبار الأعراف في الأيمان لا بدّ منه؛ فإن الحالف عند حلفه من شيء -أو على شيء- لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته، فلو فُرِضَ أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي أو الشرعي؛ كان العرف مقدَّماً:

أما إذا كان ممن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهر، وأما إذا كان ممن يعرفها فكذلك أيضاً؛ لأن خطور المعنى العرفي أسبق من خطور غيره بالبال؛ إلا أن يقول: أردت ذلك؛ فإنه يُقبل منه؛ إن كان لا يتعلق بالمعنى العرفي حق للغير.

[يكفر عن يمينه من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه]:

(ومن حلف على شيء؛ فرأى غيره خيراً منه؛ فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه)؛ لما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عبدالرحمن ابن سمرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «إذا حلفت على يمين؛ فرأيت غيرها خيراً منها؛ فَأْتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك».

وفي لفظ: «فكفِّر عن يمينك، ثُمَّ ائت الذي هو خير».

وفي لفظ للنسائي، وأبي داود[1]: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير».

---

(١) ■ في «سننه» (٢/ ١٤١)، وكذا أحمد (٥/ ٦٣)؛ من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة... به.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٧٧)، ومن طريق البيهقي (١٠/ ٧٣)؛ عن قتادة، عن الحسن... به، =

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عدي بن حاتم، ومن حديث أبي هريرة نحوه.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى: «لا أحلف على يمين؛ فأرى غيرها خيراً منها؛ إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني».

وفي الباب أحاديث.

قلت: قال الله -تعالى-: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾، واختلفوا في وجه الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة:

فقال أبو حنيفة: قوله -تعالى- مخصوص بما إذا كان المحلوف عليه معصية؛ إذ من المعلوم أن الله -تعالى- لا يأمر بمعصية؛ فمن حلف على معصية- كترك الكلام مع أبيه-؛ حنث وكَفّر.

= وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، كأبي داود -كما في «الفتح» (١١/ ٥١٥)-.

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً؛ أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ وإنما هو على شرط البخاري وحده؛ لأن أبا الأشعث -واسمه أحمد بن المقدام-، وشيخه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي؛ لم يخرج لهما مسلم شيئاً.

وله شاهد آخر عن أم سلمة، أخرجه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات؛ إلا أن عبدالله بن حسن لم يسمع من أم سلمة، كما في «المجمع» (٤/ ١٨٥).

وهذه الطرق تدفع احتمال خطإ هذه الرواية.

وقد قال الحافظ في «بلوغ المرام»: «إن إسناد أبي داود والنسائي صحيح».

وفيها رد على أبي حنيفة ومن تابعه؛ فإنهم قالوا: لا تجزىء الكفارة قبل الحنث، والحديث يدل على استحباب تقديمها؛ إن لم يدل على الوجوب.

وقد ذهب إلى خلاف قول أبي حنيفة؛ الجمهورُ؛ ومعهم قول أربعة عشر صحابياً، كما في «الفتح» (١١/ ٥١٤)، وانظر «نيل الأوطار» (٨/ ١٩٩). (ن)

وقال الشافعي: مخصوص بما إذا حلف على معصية، أو حلف على ترك مندوب، أو فعل مكروه؛ لقوله -تعالى-: ﴿ولا تجعلوا الله عُرْضَةً لأيمانكم أن تبرُّوا﴾؛ أي: مانعاً لكم عن البر.

قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»؛ فقال أبو حنيفة:

لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، فمعناه: فليقصد أداء الكفارة كقوله: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾.

وقال الشافعي: يجوز تقديمها على الحنث [إن لم][١] يكفر بالصوم[٢]، وعلى قياس هذا؛ كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين؛ كالزكاة إذا تم النصاب ولم يتم الحول» .

[لا يأثم بالحِنث من أكره على اليمين]:

(**ومن أُكره على اليمين؛ فهي غير لازمةٍ، ولا يأثم بالحنث فيها**)؛ لكون فعل المكره كلا فعلٍ، وقد رفع الله -تعالى- الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر، فقال -تعالى-: ﴿إلا من أُكْرِه وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، ولحديث: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرِهوا عليه»[٣].

---

(١) ■ زيادة لا بدّ منها. (ن)

(٢) ■ قلت: هذا قياس على استسلاف الرسول ﷺ من العباس زكاة سنتين.

واستثناء الصوم فيه؛ لأنه عبادة محضة، وكان يكون هذا الاستثناء صحيحاً؛ لو لم يصح الحديث بلفظ: «ثم».

أما وقد صح؛ فهو بعمومه يشمل الصوم أيضاً؛ فلا يصح هذا الاستثناء. (ن)

(٣) منكر بهذا اللفظ؛ وإنما يصح بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي...»؛ وانظر «إرواء الغليل» (٨٢).

وهو حديث فيه مقال طويل[1].

وتكليف الحالف بيمينه التي أكره عليها؛ من تكليف ما لا يطاق، وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية.

[من علم كذب يمينه فهي غموس]:

(واليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها)؛ لحديث ابن عمر، قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس»، وفيه: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب»؛ أخرجه البخاري.

قال مالك: «وعقد اليمين: أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه، ونحو هذا؛ فهذا الذي يكفّر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

وأما الذي يحلف على الشيء -وهو يعلم أنه آثم-، ويحلف على الكذب -وهو يعلم-؛ ليرضي به أحداً، أو ليعتذر به إلى معتذر له، أو ليقطع به مالاً؛ فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة».

قلت: الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه؛ لا على ما يظن صدقه؛ فإنه خارج عن الأقسام الثلاثة، والحلف على الظن لا يجوز؛ لأن الله -سبحانه- قد نهى عن اتباع الظن -والعمل به- نهياً عامّاً مخصصاً بأمور؛ ليس الحلف منها.

---

(١) تفصيله في «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر؛ المطبوع مع «المجموع» للنووي (ج ٤ : ص ١١٢). **(ش)**

ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن؛ فهو مطالب بدليل صالح لتخصيص ذلك.

ولا نسلِّم صدق اسم الاعتقاد على الظن؛ بل هو أخص منه، ولو سُلِّم دخوله تحته بالمعنى العام؛ فلا نسلِّم أن الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقاً هو ذلك العام، ولو سلمنا أنه العام؛ فلا نسلم أن كل صدق بهذا المعنى يجوز الحلف عليه؛ بل الذي يجوز الحلف عليه؛ هو نوع من أنواع الصدق خاص، وهو ما كان معلوماً؛ لا ما كان مظنوناً.

ومن زعم غير هذا فعليه الدليل.

[معنى اللغو في اليمين، وبيان حكمه]:

(ولا مؤاخذة باللغو): لقوله -تعالى-: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾.

وفي «البخاري»[١] عن عائشة، أنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ في قول الرجل: لا والله، بلى والله.

وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وجماعة من التابعين.

وأخرج أبو داود[٢] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «هو كلام

---

(١) ■ (١١/ ٤٦٤).(ن).

(٢) ■ في «سننه» (٢/ ٧٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٤٩)؛ وفيه حسان بن إبراهيم، وهو ثقة، ولكنه كان يغلط في الشيء ولا يتعمد؛ كما قال ابن عدي وغيره، وهو يرويه عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عنها. =

الرجل في بيته: كلاّ والله، وبلى والله».

وأخرجه أيضاً البيهقي، وابن حبان.

وصحح الدارقطني الوقف؛ قال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وذهبت الحنفية إلى أن لغو اليمين: أن يحلف على الشيء يظنه، ثم يظهر خلافه، وبه قال جماعة.

وقيل: أن يحلف وهو غضبان.

والخلاف في ذلك طويل، وتفسير الصحابة الآية الكريمة مقدَّم على تفسير غيرهم.

قلت: الأيمان ثلاثة أقسام: لغو لا كفارة فيها، ومنعقدة تجب فيها الكفارة إن حنث، وغموس اختلفوا في كفارتها.

قالت عائشة: لغو اليمين؛ قول الإنسان: لا والله.

وقال مالك: أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك؛ فهو اللغو.

وذهب الشافعي في تفسير اللغو إلى قول عائشة.

= قال أبو داود: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ... موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول -كلهم-؛ عن عطاء، عن عائشة... موقوفاً».

قلت: وداود -هذا- ثقة فيه ضعف مثل حسان؛ لكن يرجح روايته -الموقوفة- هذه المتابعات لإبراهيم الصائغ موقوفاً. (ن)

وأبو حنيفة إلى ما حسّنه مالك.

أقول: الأولى أن يقال: إن اللغو لما وقعت في كتاب الله عز وجل مقابلة للمعقودة- وقد تقرر أن تعقيد اليمين قصدها، والمراد عقد القلب بها؛ كما صرح به صاحب «الكشاف»-؛ فاللغو: هي ما لم يقصد؛ كقول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ في محاوراته من غير قصد لليمين؛ سواء كان في حال اليمين أم لا.

فلو لم يَرِدْ في اللغو إلا وقوعها في القرآن مقابلة للمعقودة؛ لكان القول بأنها ما ذكرناه متعيّناً، فكيف وقد فسرت عائشة اللغو المذكورة في القرآن بما قلنا؟!

[من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه]:

(ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه): لما ثبت في «الصحيحين» من أمره ﷺ بذلك؛ كما في حديث البراء[(١)]، وغيره.

وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية، عن عائشة: أنّ امرأة أهدت إليها تمراً، فأكلت بعضه، وبقي بعضه، فقالت: أقسمت عليك؛ إلا أكلت بقيّته، فقال رسول الله ﷺ: «أبرّيها؛ فإن الإثم على المحنث»؛ ورجاله رجال الصحيح[(٢)].

[بيان كفارة اليمين في كتاب الله]:

(وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز)؛ وهو قوله -تعالى-: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبةٍ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ ذلك

(١) ■ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم؛ أخرجه البخاري (١١/ ٤٥٩). (ن)

(٢) قاله الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٨٢-١٨٣)، وإسناده حسن.

كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾.

قلت: ذهب ابن عمر إلى أن ﴿أو﴾ ههنا للتقسيم؛ لا للتخيير، وتعقبه عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الإحرام، فقالوا: يتخير الرجل بين: أن يطعم عشرة من المساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة؛ فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام.

وأما قدر الإطعام والكسوة؛ فكان ابن عمر يكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين مد من حنطة -مختصر[1]-.

وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين؛ أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم.

قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة: أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهنّ ثوبين ثوبين، درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزىء كلاً في صلاته».

قلت: على هذا الشافعي في الإطعام، وقال في الكسوة أولاً مثل ما قال مالك، ثم رجع، وقال: «إن اختار الكسوة؛ فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص، أو سراويل، أو مقنعة، أو إزار؛ يصلح لكبير أو صغير؛ لصحة إطلاق الكسوة على كل ذلك سواء».

وقال أبو حنيفة: «الإعتاق والإطعام كما مر في الظهار، وأما الكسوة؛ فلكل واحد ثوب يستر عامة بدنه؛ فلا يجوز السراويل والإزار، ونحوهما».

---

(١) أي: الأثر مختصر؛ وانظر «المُسَوّى بشرح الموطّا» (٢/ ٤٠٩).

قال مالك: «فأما التوكيد؛ فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد، يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين؛ كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا؛ يحلف بذلك مراراً ثلاثاً، أو أكثر من ذلك، قال: فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين».

أقول: الذي في القرآن الكريم؛ إطعام عشرة مساكين، ومعناه الحقيقي أن يجعل لهم طعاماً يأكلونه مرة واحدة؛ من غير تقدير بمقدار معين، ولا على صفة معينة؛ من اجتماعهم، أو كونه في وقت مخصوص؛ بل ما يصدق عليه مسمى إطعام العشرة -لغة-.

ولا ريب أنه يقال لمن أطعم عشرة -ليلاً أو نهاراً، مجتمعين أو مفترقين-: إنه مطعم لذلك القدر.

فما وقع الجزم به من اعتبار إطعام العشرة مرتين؛ لا وجه له.

وأما الظن من حديث كفارة الظهار[1] فغير ظاهر؛ فإنه وقع الاختلاف الطويل العريض في مقدار العَرَق[2] من التمر، أو المِكْتل، وهل الإعانة منه ﷺ فقط؟ أو منه ومن المرأة؟

---

(١) ■ يعني: حديث المجامع في رمضان، المتقدم في الكتاب؛ وفيه ذكر الكفارة؛ وهي مثل كفارة الظهار، ولذلك سماه المؤلف: «حديث كفارة الظهار».

أو أنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث أنه ظاهَر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فأمره ﷺ بالكفارة.

لكن الحافظ استظهر أنهما قصتان؛ فراجع «فتح الباري» (٤/ ١٣٢).(ن)

(٢) ■ بفتحتين، وهو المِكْتل؛ كما فُسِّر في نفس الحديث.(ن)

ثم هو مهجور الظاهر؛ فإنه أمر أوس بن الصامت أن يُنْفِقَهُ على نفسه؛ كما ثبت في «الصحيح»[1].

[انتهى المجلّد الثاني من كتاب
«التعليقات الرضيّة على الروضة الندية»،
ويتلوه: المجلّد الثّالث -منه-، وأوله:
١٢- كتاب النذر]

□□□□□

(١) ■ ليس في «الصحيح» تسميته الرجل؛ وإنما وقعت تسميته بـ «سلمة -أو سليمان- بن صخر» في قصة المظاهر في رمضان؛ وقد سبقت الإشارة إلى أنها قصة أخرى، غير قصة المجامع في رمضان؛ وتلك أخرجها ابن أبي شيبة؛ كما في «الفتح». (ن)



فهرس الموضوعات

□□□□□